

دراسة

تاريخية وفلسفية عن فكرة التعاقد منذ إبرام التعاقد الفطري الأول فى بداية العصر الحجرى القديم حتى تبلور نظام العقود فى نهاية العصر الحجرى الحديث ومطلع العصور القديمة.

دكتور
سمير عبد المنعم أبو العينين
أستاذ فلسفة وتاريخ القانون بكلية الشريعة
والقانون ــ جامعة الأزهر بطنطا
والمحامى بالنقض والإدارية العليا
٠١٢٣٧٩٤١٠٣ / ٤٥٠٢٠٤٢

دكتور
سمير عبد المنعم أبو العينين
أستاذ تاريخ وفلسفة القانون
بكلية الشريعة والقانون جامعة الازهر بطنطا
والمحامى بالنقض والادارية العليا

رقم الإيداع القانوني
بدار الكتب والوثائق القومية
٢٠٠٢/١٠٤٥٦

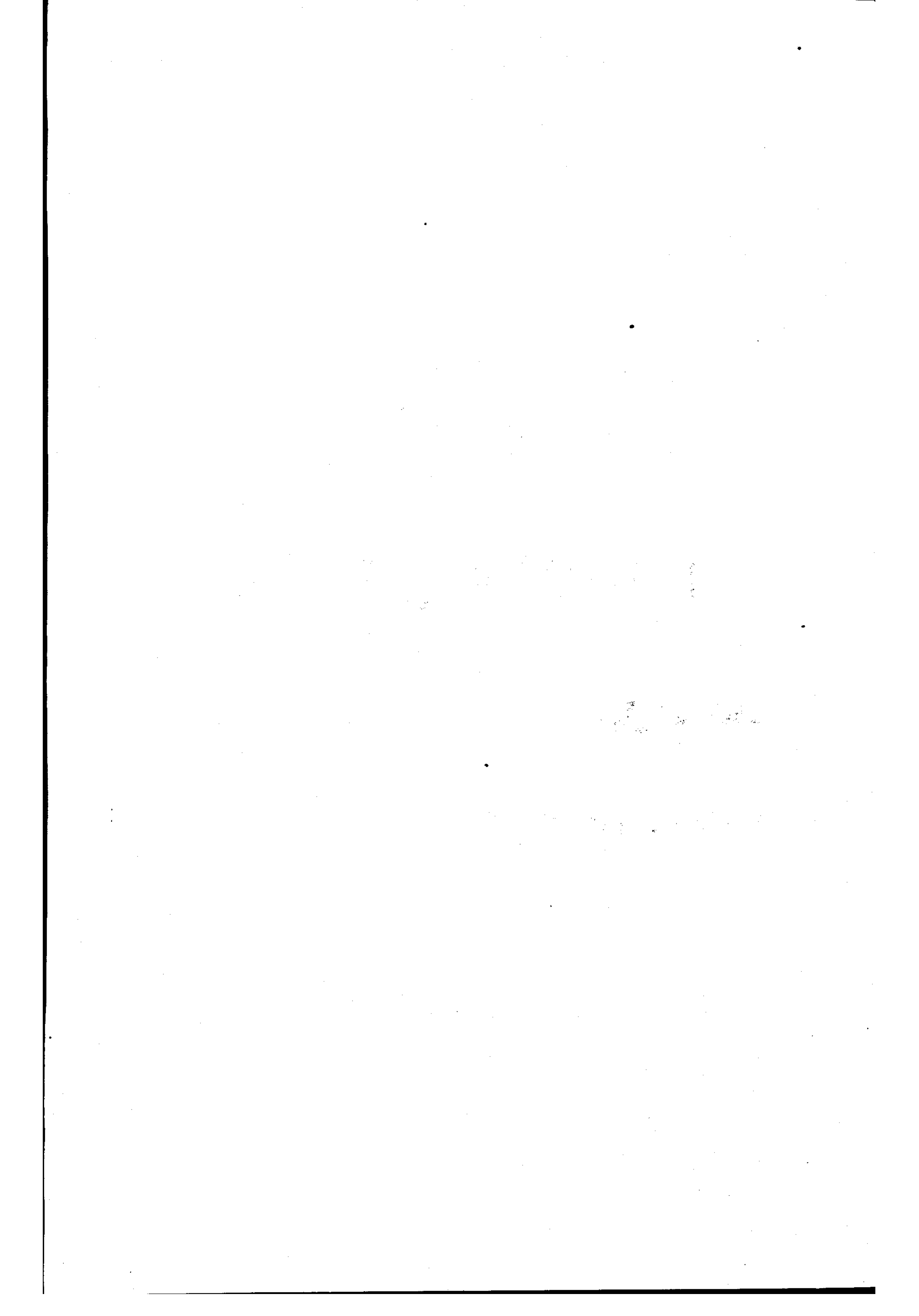
الناشر
دار النهضة المصرية - ٩ ش عدلي بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }

صدق الله العظيم

الآية الأولي من سورة المائدة



المقدمة

المقـــدمـــة

إن القيم والمبادئ والنظم المختلفة التي نشهد وقائعها في مجتمعات عالم اليوم ، لم تكن معطياتها من صنع عهد من العهود ، ولا من نتاج فكر جيل من الأجيال ، ولا من ثمرة حضارة عصر واحد من العصور - وإنما هي وليدة الحياة الإنسانية منذ أن بدأت في أول مراحلها ، وتطورت عبر الزمان علي أطر تصاعدية متناسقة حتى سمات العصر الحاضر ، لأن الحياة الإنسانية قد انطلقت بأضواء الأمل والبقاء منذ فجر التاريخ علي جذور أصولية من صنع الله سبحانه وتعالي لتسير في آفاق الدنيا بخطوات ثابتة مليئة بالقدرة والعطاء حتى تبرهن بصدق وإقناع عن حقائق وجودها في كل زمان ومكان - وهذه الجذور ممتدة بعمق في التربة الخصبة للماضي البعيد، ولم تفني ولم تتبدل علي مر العصور المختلفة وإنما نمت لها فروع وأغصان عديدة لتكون رمزا لكل شئ حي من لحظة ميلادها إلي أن يتوقف قلب لحائها بأمر الخالق الأعظم في الميعاد المحتوم .

ومن هذه الجذور الأصولية -فكرة التعاقد ، لأنها تعتبر من أهم الدعـــائم التي استندت عليها الحياة الإنسانية في بقائها واستمرارها ، وفـــي جمـــيع مراحل تطورها ، منذ أن بدأت تظهر في مفاهيم كل إنســـان بعد أن تلاقي مع أمثاله فى أول مراحل حياته وجعلته يخرج من ظلمة المعيشة الفردية إلي نور الحياة الاجتماعية التي هي أساس طبيعته .

إن فكرة التعاقد قد نمت جذورها وظهرت بوادر أغصانها في أول مراحل الحياة الإنسانية لكي تصبح واضحة الرؤية والبيان أمام كل إنسان ليشعر بوجدانه بأن الحياة تسير في مسارات صحيحة نحو صــحبة لا نهائية ، وأن ضمان وجوده وسعادته لا يمكن أن ينحصر فـــي عزلـــته أو في ازدياد قوته وحبه لذاته ، وإنما ينحصر في قوة تعاونـــه وتضـــامنه وتآلفه مع أقرانه ، وفي حب الذات الجامعة التي يتمني فيها للآخرين ما يتمناه لنفسه .

إن انتظام الحياة داخل أي مجتمع إنساني لا يمكن أن يتحقق بدون فكرة التعاقد ، لأنه من المستحيل أن يكون الإنسان البدائي قد عاش بعد أن كون مع أمثاله جماعة بدون أن يعتمد علي فكرة التعاقد في تأمين حياته ومستقبله وفي توفير كل متطلباته وإلا ما تمكن من البقاء، واستطاع أن يطور نظام حياته علي مر العصور المختلفة حتى وصلت بدون توقف إلي عالم اليوم

إذا كان بعض العلماء ينكرون تماما وجود أي فكرة للتعاقد في المراحل الأول للحياة الإنسانية التي يمثلها العصر الحجري القديم علي أساس أن أفراد الجماعات البدائية في هذا العصر كانوا لا يعرفون مطلقا نظام الملكية الخاصة ولا يوجد بينهم أي معاملات مالية فإن الحقيقة تؤكد عكس ذلك لأن فكرة التعاقد وإن كانت تنمو وتتصاعد تطورا في مفاهيم الأفراد من خلال تبلور نظام الملكية الخاصة واتساع دائرة المعاملات إلا أنه لا يوجد ارتباط وثيق بينها

وبين الملكية الخاصة ودائرة المعاملات، لأنها ليست ذات طابع اقتصادي فقط ، وإنما هي أيضا ذات طابع اجتماعي وثقافي ، وحيث أن المراحل الأولي للحياة الإنسانية التي كان فيها أفراد الجماعات البدائية يعيشون علي جمع قوتهم اليومي بالصيد والقنص والتقاط ما تجود به الأرض من ثمار ، فقد كانت هذه الفكرة ذات طابع اجتماعي بحت وأول تعاقد أبرم في تاريخ البشرية كان عقب أن تلاقي الإنسان مع أمثاله واتفقوا فيما بينهم علي تكوين جماعة ليأتلفوا بداخلها في معيشة مشتركة قائمة علي التضامن في دفع المخاطر والتعاون في جمع القوت ، والتعاقدات الأخرى التي أبرمت بعد ذلك خلال هذا العصر كانت جميعها من أجل توثيق نظم الروابط الاجتماعية المغروسة في طبيعة الأفراد ، وأنه لولا هذه التعاقدات ما استطاعت هذه الجماعات أن تنجح في الانتقال إلي العصر الحجري الحديث الذي ظهر فيه تعاقدات أخري ذات طابع اقتصادي وثقافي ، وذلك بعد أن ظهر في هذا العصر نظام الملكية الفردية ، ودائرة معاملات مالية كما اتسعت فيه مفاهيم الأفراد عما كانت عليه في العصر السابق .

وإن هدفنا من إعداد هذه الدراسة هو البحث عن الجذور الأصولية لفكرة التعاقد التي نمت في الماضي البعيد مع بداية الحياة الإنسانية وتعتبر حاليا أساس كل التعاقدات التي تبرم في المجتمعات المعاصرة - وإذا كان بعض علماء الأنثروبولوجيا قد اتجهوا إلي هذا المجال مع بعض العلماء والباحثين الذين تخصصوا في دراسة كيفية تكوين

المجمعات البدائية - إلا أنهم لم يعطوا أي تفسير مباشر عن فكرة التعاقد وآثارها ، وإنما اكتفوا فقط بالتلميح عنها بصفة غير مباشرة وهم يعرضون أهم نظم الجماعات البدائية التي ظهرت في أول مراحل تاريخ البشرية .

ولكي نصل إلي أعمال جذور فكرة التعاقد ونثبت بالأدلة والبراهين بأنها قد ظهرت منذ بداية الحياة الإنسانية ، وكانت من أهم الوسائل التي ساعدت الجماعات البدائية علي الانتقال من مرحلة جمع القوت التي كانت فيها القوة تنشئ الحق وتحميه ، إلي مرحلة الرعي ثم الزراعة التي ظهر فيها نظام تهذيب القوة من خلال التصالح والتحكيم ونظام القواعد الدينية ثم القواعد العرفية - سنعرض دراسة تفصيلية عن مضمون فكرة التعاقد في العصر الحجري ونقسمها في بابين علي النحو التالي:

البـاب الأول : سنعرض فيه طبيعة التعاقد في العصر الحجري القديم

الباب الثاني : سنوضح فيه طبيعة التعاقد في العصر الحجري الحديث

الباب الأول

***

طبيعة التعاقد

في العصر الحجري القديم

....



تقديم :

يبدأ العصر الحجري القديم من حوالي ٢٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد إلي حوالي ١٠٠٠٠ سنة قبل الميلاد في بلاد الشرق ، ومن حوالي ١٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد إلي حوالي ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد في أوربا وهو يعتبر بعد عصر الجليد البداية الأولية لحركة الإنسانية في تاريخ البشرية التي بدأت ملامحها بوجود الإنسان البدائي الذي عاش بمفاهيم محدودة للغاية يكافح بصبر وجلد قسوة الطبيعة ، ويواجه بكل ما يملك من قوة الأخطار التي كانت تحيط به وتهدد حياته من كوارث الطبيعة ومن وحوش الغابات والأحراش والجبال التي كان ينتقل فيها بصفة دائمة ومستمرة من أجل البحث عن قوته اليومي بجمع والتقاط ما كانت تجود به الأرض من حشائش وثمار إلي جانب الاعتماد علي قوته ومهارته البدائية في قنص الحيوانات وصيد الأسماك (١) ... ولذا يطلق المؤرخون علي هذا العصر **(الذي يمثل أول مظاهر الحياة البشرية)** عصر الوحشية أو مرحلة جامعي القوت علي أساس أن الإنسان البدائي قد عاش حياته الأولي علي الالتقاط والقنص والصيد فقط (٢) ... وحيث أنه قد صنع بعض الأدوات البسيطة جدا من الحجارة وعظام الحيوانات دون أن يصقلها لكي

---

١) د / عبدالناصر العطار – الوجيز في تاريخ القانون – كلية الحقوق – جامعة أسيوط – ١٩٧٠ – ص ٢

2) A.C.Diamand : L'evolution de la loi et de l'ordre – Paris 1954 – pp 16 ets

يستخدمها في جمع قوته وفي الدفاع عن نفسه ، فقد أطلق علي هذا العصر جملة وموضوعا التسمية التي أطلقها عليه الجيولوجيون "**العصر الحجري القديم**" وأصبحت هذه التسمية هي المشاعة والمستخدمة حاليا في كتب ومؤلفات العلماء والمؤرخين ، وفي جميع الأبحاث العلمية الخاصة بحياة الإنسان البدائي فى فجر العهود الأولي للبشرية[١]

وفي ذلك يقول **ايمارد وجانين أو بواية** بأن (إنسان العصر الحجـري القديم قد عاش في الجبال والغابات هو وأمثاله كلما سمح لهـم الجـو بذلك ، وسكن الكهوف و المغارات ومخابئ الأرض ، عاش ومن معه علي الصيد والقنص وجمع الثمار ، وعالج استعمال الحجـر الصـوان واتخذ منه سلاحا ، كما اتخذ أدوات له من عظام الحـيوان ، وقرونه ومن بعض الأحجار - وعرف إلي حد ما النقش والحفـر والرسـم ، وتوصل في نهاية هذا العصر إلي إفراغ بعض الأدوات في قوالب وأشكال معينة .. ولذلك فإن إنسان هذا العصر قد استطاع أن يصنع سلاحا ليدافع به عن نفسه من المخاطر التي كانت تحيط به ، ونجح بقدر مفاهيمه المحدودة للغاية في جعل كل ما تصل إليه يداه أداة لخدمته ومعاونته علي العيش في هذه الحياة القاسية) [٢]

---

1 - j.D.Mrtgan .Ptehistorie Man . New york . 1927 . P211

- د/ ثـروت أنـيس الأسـيوطي - مـبادئ القـانون - الجـزء الأول - القاهرة ١٩٦٥ - ص ٢٣

2- Andre Aymard et jeannine Auboyer - Histoire General Des Civilisations - tome 1 - L'orient et la grece Antique paris - 1962 - p 24

وقد قسم العالم الأمريكي لويس مورجان في كتابه (المجتمع القديم) مراحل تطور الجماعات البدائية في العصر الحجري القديم الذي أطلق عليه عصر الوحشية إلي ثلاث عهود كالأتي :

* **جماعات العهد الأدنى للتوحش .**

وهى الجماعات الأولى التى تمثل طفولة الإنسانية ، ونشأتها البدائية عندما كان الجنس البشرى فى مهده الأول ، وهذه الجماعات كانت تعيش علي جمع الثمار وصيد بعض الحيوانات

* **جماعات العهد الوسيط للتوحش**

وهي الجماعات التي عرفت بعد ذلك استخدام النار في إشباع حاجاتها الضرورية ، وتعلمت صيد الأسماك في البحار والأنهار

* **جماعات العهد الأعلى للتوحش .**

وهى الجماعات التى عرفت بعد ذلك صنع الآلات والأدوات الغير مصقولة من الحجارة وعظام الحيوانات واستخدمتها في حياتها اليومية لإشباع حاجاتها الضرورية (1)

أهم صفات الحياة البدائية في العصر الحجري القديم

يشير المؤرخون وعلماء الآثار والانثروبولوجيا بأن أهم صفات حياة هذه الجماعات خلال القرن الحجري القديم تتخلص في الآتي :

1- Lewis Morgan – Ancient society – New York – 1978 – pp 18-21

أولا : انعدام الملكية الخاصة

نظام الملكية لم يكن له وجود علي الإطلاق في حياة الإنسان البدائي خلال أزمان هذا العصر ، وذلك لأن هذا العصر كان يمثل المرحلة الأولي من التطور الاقتصادي ، وهذه المرحلة كانت محصورة في حدود الأشياء البسيطة للغاية التي صنعها الإنسان البدائي من الحجارة وعظام وقرون الحيوانات بدون صقلها لكي يستخدمها لشخصه فقط وليس لأي غرض آخر ، أي لم يصل تفكيره في هذا العصر إلي صنع أشياء بغرض أن يقوم ببيعها مثلا لشخص آخر ، وذلك لأن همه الوحيد ، الذي شغل كل تفكيره وكرس له كل جهده وقوته كان من أجل البحث عن القوت بالالتقاط والقنص والصيد ، ودفع المخاطر التي كانت تهدد حياته ، ولذلك يقول معظم العلماء والمؤرخين بأن هذه الأشياء كانت تخص الإنسان البدائي الذي صنعها ولا تمثل أهمية بالنسبة لغيره وكان في سبيل ذلك يحملها معه عندما كان يتنقل من مكان لمكان آخر ، باعتبارها متعلقات شخصية له ، وفي أغلب الأحيان كانت إما تدفن معه عند وفاته سواء مات طبيعيا أو قتل من أثر الكوارث والمخاطر التي كانت تحيط به أو كانت تترك ولم يستحوذ عليها أي شخص آخر [١] كما أن الطعام

---

١ - د /محمـــود السفا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – الطبعة الأولي ١٩٧٠ – مكتبة القاهرة الحديثة ص٣٣.

٢- د/ ثروت أنيس الأسيوطي – مبادئ القانون – مرجع سابق – ص ٢١

٣- د/ محمـــود الســـفا – تـــاريخ الـــنظم القانونـــية والاجتماعـــية – مـــرجع ســـابق – ص ٣٤ .

الذي كان يجمعه من ثمار الأرض والأشجار ومن لحوم الحيوانات لم يدخل في إطار الملكية أو الحيازة الخاصة بالنسبة له وذلك لأنه كان لا يختزنه وإنما كان يتناولة يوما بيوم أي كان يجتهد فقط منذ صباح كل يوم لجمع قوته اليومي دون أي تفكير آخر نحو اختزان هذا الطعام وامتلاكه [١]

وبالنسبة للأشياء الأخري مثل الأرض ومنابع المياه فقد كانت أيضا غير مملوكة لأحد ، وإنما كانت مشاعا للجميع ، كما لم تظهر أي ملكية أو حيازة دائمة أو مؤقتة للمسكن أو للمأوي الذي كان يتجه إليه الإنساني البدائي ليذوق فيه طعم النوم والراحة أو ليحتمي بداخله من الوحوش والضواري ، أول يحمي جسده من قسوة البرد والأمطار والصواعق في الشتاء أومن شدة حرارة الشمس والرطوبة الخانقة للجو في الصيف وذلك لأن كل أماكن إيواء الإنسان البدائي كانت عبارة عن كهوف ومغارات ومخابئ في الأرض ، وهذه الأماكن كانت مشاعة وليست ملكا لأحد فى هذا العصر [٢] - كما أن قطعان الماشية كانت أيضا ملكا شائعا لأعضاء الجماعة البدائية ، وتوجد أثار ووثائق تاريخية تؤكد ذلك مثل بعض الأبيات في مجموعة أشعار (ريج - فيدا) الكتاب المقدس للهند البراهمية حيث ورد فيها ما يفيد بأن الماشية كانت ملكيتها شائعة في العصر

---

١ - ثروت أنيس الأسيوطي - مبادئ القانون - مرجع سابق - ص ٤٢

الحجري القديم وأن الإنسان البدائي لم يعرف في هذا العصر أي ملكية خاصة للأشياء المادية المختلفة ومنها الحيوانات والمواشي [١]

ولذلك فإن فكرة المال الخاص أو الملكية الخاصة للأشياء كانت معدومة تماما عند الإنسان البدائي في هذا العصر ، وهو عصر جامعي القوات لأن الأرض وأماكن الإيواء كانت مشاعة ، والطعام لا يختزن ، والأدوات غير المصقولة لا تمثل أي أهمية علي الإطلاق إلا عند ما صنعها ، وجميع الثمار والحيوانات والمواشي كانت مشاعة وغير مملوكة لأحد

ثانيا : انعدام النظام الطبقي.

ترتب علي عدم وجود نظام الملكية الخاصة للمنقولات أو للعقارات عدم ظهور أي نظام طبقي بين أفراد الجماعات البدائية التي تكونت في هذا العصر ، حيث لم يسعى أي إنسان بدائي إلي تكوين ثروة ترفع مكانته أمام الآخرين ، وبالتالي لم ينقسم أفراد هذه الجماعات إلي أغنياء وفقراء ولا إلي حكام ومحكومين ، وإنما كانوا جميعا سواسية ويقوم كل واحد منهم بكافة الأعمال دون أن يستغل غيره ولذا كانت الجماعات البدائية التي تكونت في أزمان هذا العصر بلا طبقات وبلا سادة ولا عبيد نتيجة لعدم وجود نظام الملكية الخاصة بين الأفراد [٢]

1- Gaston May – introduction a la science du droit – paris 1932 – p . 7 ets

2 - Good Fellow – Principles of Economic Sociology – 1939 – London – pp 22 ets

ثالثا : انعدام وجود أي دائرة للمعاملات المالية

ثبت يقينا لدي العلماء والمؤرخين عدم وجود أي دائرة للمعاملات المالية بين الأفراد خلال هذا العصر ، لأن دائرة المعاملات المالية تتطلب بحكم الضرورة وجود أشخاص يتوافر في بعضهم علي الأقل صفة المالك ، ولا يشترط أن تكون ملكية هؤلاء الأشخاص للأشياء العقارية والمنقولة معا - وإنما يكتفي أن تكون ملكيتهم للأشياء المنقولة التي يمكن نقلها بأي تصرف قانوني كالبيع أو المقايضة أو الهبة أو الوصية ... الخ من حوزة المالك إلي أي شخص آخر يكتسب ملكيتها بمقابل ، وحيث أن نظام الملكية الخاصة كان معدوم تماما في هذا العصر فإن ذلك قد أدي إلي إنعدام وجود أي دائرة للمعاملات المالية بين الأفراد خلال أزمان هذا العصر [١]

وإذا كان بعض العلماء يشير بأن هذا العصر كانت توجد فيه ملكية القوت ، وأن هذا الملكية كان يحدث من خلال الاستئثار بها وحيازتها تعاملات بين الأشخاص كالمقايضة أو الهبة ، إلا أن الأدلة والبراهين المؤكدة عن طبيعة المعيشة الصعبة في هذا العصر تشير عكس ذلك وتثبت بأنها ليست ملكية بالمعني الفني الدقيق ، ولا يمكن أن ينتج عنها أي دائرة تعامل ، لأن القوت الذي كان يجمعه الانسان البدائي كان لا يختزنه وإنما كان دائما يستهلكه يوما بيوم (كما سبقأن

---

1 - Roymond Firth – Primitive Polynesiam Economy – 1936 – London – pp 12 ets

وضحنا) ، وبالتالي كان من الصعب أن يقوم إنسان بدائي بنقل قوته أو التنازل عنه لأي إنسان بدائي آخر في هذا العصر الذي يمثل مرحلة جامعي القوت [١]

وحيث أن الملكية الخاصة ودائرة المعاملات هي المناخ الأساسي لوجود فكرة العقد وما يرتبه من أثار قانونية معينة بين الأفراد المتعاقدين داخل كل جماعة - فإن هذا لوضع قد دفع معظم العلماء والفقهاء والمؤرخين الذي تناولوا هذا الموضوع في أبحاثهم ومؤلفاتهم إلي القول بأن فكرة العقد وأثاره القانونية لم يكن لها مطلقا أي وجود في الحياة البدائية القاسية التي كانت قائمة علي جمع القوت، أي كانت معدومة تماما ولا أثر لوجودها في مفاهيم أفراد الجماعات التي تكونت خلال أزمان هذا العصر الذي يمثل بداية المرحلة الأولي للحياة الإنسانية [٢]

نحن نسلم بذلك في ضوء ما هو سائد ومعروف في الفكر القانوني الحديث - بأن وجود العقد وتطوره مرتبط دائما بوجود الملكية الخاصة وبظهور دائرة معاملات مالية أو اقتصادية تتطور بصفة مستمرة بين الأشخاص في المجتمع -ولكن لا نسلم بهذا إذا نظرنا بعمق لطبيعة ومعطيات الحياة البدائية ،ولم نهمل المفاهيم الفطرية التي كانت سائدة بين الأفراد في هذا العصر - لأنها وإن

---

1 -Lucy Mair – An introduction to social Anthropology – oxford university press – Oxford – 1968 – pp 333 – 237 .

كانت مفاهيم محدودة وتتطور ببطئ شديد جدا بسبب قسوة المعيشة وظروف الحياة الصعبة - إلا أنها لم تجعل الأفراد يفقدون نهائيا الشعور بصفة التعاقد طوال أزمان هذا العصر ، رغم أنه يطلق عليه عصر جامعي القوت أو عصر الوحشية - وذلك لأن هذا الشعور مغروس في طبيعة البشر ، وظهر بعد فترة ليست طويلة من بداية الحياة الإنسانية ، وأصبح لدي الأفراد إحساس به ، وهذا الإحساس كان في مرحلة ظهوره الأولي غير قائم علي نظام الملكية الخاصة ولا علي نظام دائرة المعاملات ، وإنما قام علي بدائية علاقات الترابط والتعاون والتضامن التي نبعت من طبيعة الوجود البشري ، ومن ضروريات استمرار الحياة وتطورها عبر أزمان هذا العصر السحيق

ولكي نوضح ما سنذهب إليه في تسلسل منطقي بعيد عن الجدل والخيال سنعرض في هذا الباب دراسة موضوعية وفلسفية عن أساس طبيعة التعاقد في العصر الحجري القديم ونطرحها في فصلين علي النحو التالي :

الفصل الأول : سنبين فيه الجذور الأولية لمفهوم فكرة التعاقد في العصر الحجري القديم - مع بيان أهم التعاقدات التي ظهرت داخل الجماعات البدائية خلال عهود هذا العصر .

الفصل الثاني : سنوضح فيه مدي التباين والمصداقية في تفسير نشأة الجماعات البدائية بين فكرة التعاقد الفطري الأول ونظرية العقد الاجتماعي وذلك لأن التعاقد الفطري الأول الذي سنعبر عنه يمثل أول تعاقد في تاريخ البشرية ، وعلي أساسه اتفق الإنسان البدائي مع أمثاله علي تكوين جماعة ليتألفوا داخلها علي أسس من التعاون والتضامن .

الفصل الأول

****

مفهوم التعاقد

في العصر الحجري القديم

****



تقديـــم :

سنوضح في هذا الفصل الجذور الأولية لمضمون فكرة التعاقد منذ بداية المرحلة الأولي للعصر الحجري القديم ، ثم نبين أول تعاقد في تاريخ البشرية وهو التعاقد البدائي الأول أو التعاقد الفطري الأول ، الذي علي أساسه استطاع الإنسان البدائي أن يشترك مع أمثاله في تكوين جماعة ليندمجوا بداخلها في معيشة مشتركة علي أساس من التعاون والتضامن ، مع بيان مدي توافق فكرة هذا التعاقد الفطري الأول مع مفهوم النظريات المختلفة عن تفسير كيفية تكوين الجماعات البدائية.

ثم نبين بعد ذلك أهم التعاقدات الأخرى التي عرفت في معظم الجماعات البدائية خلال عهود العصر الحجري القديم ، وحتى تكون دراستنا في تسلسل واضح سنعرضها في هذا الفصل علي النحو التالي :

المبحث الأول: مضـــمون فكـــرة التعاقد في العصر الحجري القديم ومـــدي توافـــق فكـــرة التعاقد الفطري الأول مع النظريات المفسرة لكيفية تكوين الجماعات البدائية .

المبحث الثاني : أهم التعاقدات التي ظهرت في معظم الجماعات البدائية خلال العصر الحجري القديم .

المبحث الأول

****

أساس فكرة التعاقد في العصر الحجري القديم

أثبت علماء الاجتماع بأن كل إنسان عاش في الحياة البدائية الأولي كان ليس بمقدرته أن يتحدى وحدة قسوة الطبيعة وإن يواجه بمفرده المخاطر والكوارث التي كانت تحيط به وتهدد حياته بصفة دائمة ومستمرة أثناء قيامه بجمع قوته اليومي وذلك من أجل أن يستمر ويكتب له البقاء في الحياة إلي أن يأتي أجله المحتوم إلا بعد أن تلاقي مع أمثاله وكون معهم جماعة كانت محدودة العدد في البداية وذلك لكي يحتمي بداخلها ويتعاون ويتضامن مع أفرادها في التغلب علي مصاعب المعيشة الشاقة التي كانت من سمات الحياة البدائية في العصر الحجري القديم[١]

وإذا كانت هذه الحقيقة قد أكدها علماء الانثربولوجيا الذين تخصصوا في دراسة الإنسان باعتباره كائن حي اجتماعي ، ويتميز

---

١ - د / عبدالناصر العطار – الوجيز في تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ١٣ وما بعدها .

2- Ralph Piddlington – AN introduction to social Anthropolagy .London .1963 .PP10 ets

عن غيره من الكائنات الحية الأخري بالعقل والإرادة [١]، كما أكدها المؤرخون وعلماء السياسة والاقتصاد واعتبروها الأساس الوحيد الذي ساعد الإنسان علي حفظ نوعه وتذليل مصاعب حياته ورفع مستوي معيشته ، كما ساعد الوجود البشري علي البقاء والاستمرار ودفع الحياة الإنسانية نحو التطور في كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية علي مر الأزمان المختلفة - فإن معني ذلك أن مفاهيم التآلف و الاندماج والتعاون والتضامن وغير ذلك من الروابط الاجتماعية الأخري مغروسة في طبيعة الإنسان وكامنة في داخله ، وأنها قد ظهرت عليه بعد أن تعرف عليها من أثر ضروريات الحياة وقسوة المعيشة في زمن هذا العصر السحيق[٢]

* فكرة التعاقد البدائي الأول أو التعاقد الفطرى الأول :

بالنظر إلي عمق مفاهيم التآلف والاندماج والتعاون والتضامن وكل الروابط الاجتماعية الأخري التي دفعت الإنسان في أول مراحل حياته البدائية للاشتراك مع غيره في تكوين جماعة ليحتمي بداخلها من أجل أن يؤمن حياته ومصدر قوته ، نجد أنها كانت لم تخرج من طبيعته الفطرية وتظهر إلي حيز الوجود الملموس لظواهرها بعد أن تعرف عليها بسبب قسوة المعيشة وظروف الحياة الصعبة ، إلا بعد أن تلاقي مع أمثاله وحدث توافق بين إرادته وإرادة شخص آخر أو

1- G.Homans – Contemporary theory in sociology – Rand Mcnally Company . 1964 . Chicago – pp 95 ets .

أكثر علي تحقيقها ، أي لابد أن يكون قد تقابل مع آخرين وحدث بينه وبينهم توافق علي التعاون والتضامن وتكوين جماعة ليندمجوا فيها ويكتسبوا من كيانها الألفة والقوة دون أن يكون لأحدهم حقوق أكثر، أو التزامات أقل من أي فرد آخر [١] - أي توافقت إرادتهم علي هذه الروابط الاجتماعية وجميعهم متساوين في الحقوق والواجبات وليس لأحدهم نفوذ أو سلطة علي الآخرين ، وذلك لأن معظم المصادر التاريخية قد أكدت الوضع وأثبتت بأن جميع أفراد الجماعات الإنسانية في الحياة البدائية الأولي كانوا متساوين تماما ولا يوجد بينهم غني ولا فقير ولا صاحب مكانة رفيعة ولا وضيعة ، ولم يظهر فيهم النظام الطبقي ولا النظام العبودى "الرق" إلا في العصر الحجري الحديث بعد أن تطورت إلي حد ما أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وذاقوا البشائر الأولي لطعم الاستقرار [٢]

وهــذا التوافق الذي حدث بين إرادة شخصين أو أكثر لم يخرج عن كونه **اتفاق تعاقدي بدائي** ، وضع البذور الأولي لأساس مفهوم فكرة العقــد فـــي هــذا الزمن السحيق الذي يعتبره المؤرخين من أزمان عصـــور ما قبل التاريخ ، وأن هذا التوافق قد قام أساسا في مرحلته الأولي علي مفاهيم الروابط الاجتماعية المطبوعة في فطرة الإنسان

1- D.Lerner – the passing of traditional soceity – the free press – New York – 1958 – P. 16 ets .

٢ – تاريخ الصين – الجزء الأول – إعداد مجموعة من علماء التاريخ في الجامعات الصينية – الطبعة الأولي – ١٩٨٦ – مطبعة اللغات الأجنبية بيكين – قامت بنشره باللغة العربية مجلة بناء الصين – وتم توزيعه من خلال الشركة الصينية العالمية لتجارة الكتب " كوزي شوديان" – بكين – الصين – ص ٧ .

منذ مولده ، وهذه المفاهيم قد خرجت إلي حيز الوجود بعد أن تعرف علـيها لكي يعيش بطابعه الاجتماعي ويكتب له البقاء في هذه الحياة البدائـية التـي كان مليئة بالمخاطر والكوارث التي كانت دائما تهدد حياته إلي جانب المصاعب القاسية التي كانت تعترض معيشته يوميا أثناء جمع قوته .. ولذلك فإن التوافق الذي تم بينه وبين أمثاله عندما تلاقي معهم كان عبارة عن تعاقد لتوحيد مفاهيم الروابط الاجتماعية المغروسة في طباعهم ، لكي يتضامنوا جميعا في الدفاع عن أنفسهم ، ويـتعاونوا سـويا فـي جمع القوت وخاصة في صيد الحيوانات الضخمة مثل الثيران [١]- وهذا التعاقد يعتبر في ضوء ذلك هو أول تعـاقد فـي تاريخ البشرية ، ونري للتعبير عن صفته ومضمونه أن نطلق عليه **التعاقد البدائي الأول** .

وإذا كان العلماء الذين ينكرون وجود أي فكر لمفهوم العقد خلال زمن هذا العصر السحيق ، قد شككوا في طبيعة هذا الاتفاق البدائي ، وأشـاروا في مؤلفاتهم وأبحاثهم بأنه لا يمكن أن يمثل البذور الأولي لفكرة التعاقد ، لأن الإنسان البدائي قد أجبر عليه حتي يعيش ويحمي نفسـه من الهلاك ، والتعاقد يجب أن يخلوا تماما من صفة الإجبار ويتم بإرادة حرة لكل أطرافه [٢]

1- Leslie White – Am . Anti Evolutionist Fallacy – 1943 London – pp 12 ets

2 -Francis Fukuyama – The END of History and the Last Man – New York – 1993 – pp 143 ets .

إلا أن هذا الرأي غير صحيح ، لأن أطراف هذا الاتفاق البدائي لم يجبروا علي إتمامه ، وإنما كانت لديهم مصالح ضرورية مشتركة جمعت بينهم وجعلتهم يتعرفون علي مفاهيم الروابط الاجتماعية المغروسة في طباعهم ويتجهون بإرادتهم الحرة نحو إبرامه ، وهذه المصالح المشتركة التي جمعت بينهم لا يمكن أن تأخذ علي الإطلاق صفة الإجبار حتي لو كانت في غاية الأهمية بالنسبة لمعيشتهم أو كانت ضرورية أو حتمية لإنقاذ حياتهم من الهلاك .

ولذلك فإن فكرة التعاقد قد تولدت مع بداية وجود الإنسان وتقابله مع أمثاله ولم تظهر دون ذلك أو بعيدة عن هذا الوجود ، وأنها كانت في المرحلة الأولي للحياة البشرية السبب الوحيد في خروج مفاهيم الروابط الاجتماعية الموجودة في طبيعة الإنسان إلي حيز الوجود الظاهر والملموس بعد أن حدث التلاقي بين شخصين أو أكثر ، وتم التوافق بين إرادة كل منهم صراحة أو ضمنيا علي تحقيق هذه الروابط نظير وجود مصلحة أو تقارب فكري او اعتقاد روحي معين فيما بينهم ، وأنهم علي أساس ذلك قد كونوا جماعة اندمجوا فيها واعتبرت في ذات الوقت البشائر الأولي لظهور الجماعات الفطرية أو البدائية في تاريخ الإنسانية

وفي ضوء ذلك تعتبر أيضا فكرة التعاقد البدائي الأول من أهم العوامل الأساسية الأولي التي أظهرت شكلا وموضوعا الجوهر الحقيقي لصفة الإنسان وما يكنه في نفسه ووجدانه وعقله بأنه اجتماعي بطبعه ،

ولا يستطيع علي الإطلاق أن يعيش منفردا أو منعزلا ، وإنما لابد أو حتما أن يعيش مع غيره في داخل جماعة لكي يحفظ نوعه ويتمكن من التغلب علي مصاعب حياته ومصدر رزقه ويكتب له البقاء إلي أن يأتي ميعاد أجله المحتوم[١] .. وإذا كان جميع العلماء والفقهاء والباحثين قد اتفقوا صراحة وبدون أي شك علي أن الإنسان اجتماعي بطبعه ، فليس معني ذلك أننا نقوم بإعادة طرح حقيقة معلومة ومؤكدة ، وإنما نقوم في إطار ما استنتجناه وفي ضوء ما نذهب إليه بعرض إضافة نوضح بها أهم العوامل التي أيقظت هذه الحقيقة من ثباتها الفطري وجعلتها تخرج بطاقة متوهجة من داخل الإنسان ، وذلك لأن معظم الكتابات التي تناولت هذه الحقيقة بأن الإنسان اجتماعي بطبعه ، قد عبرت عن هذا من خلال الأعمال والأقدار والتجارب المؤكدة التي حدثت في الحياة منذ بداية تاريخ البشرية [٢] دون أن نتعرض فكريا أو فلسفيا للشرارة الأولي التي أضاءت بشكل واضح الرؤية والبيان معالم الطريق أمام الإنسان وجعلته يتعرف علي طابعه الاجتماعي الموجود داخله لكي يخرجه بفكرة المميز إلي حيز الوجود الفعلي والملموس عندما تقابل مع أمثاله وهو في أول مراحل حياته .

والقول بأن الإنسان اجتماعي بطبعه ومفاهيم الروابط الاجتماعية مغروسة في طبيعته ، يعطي في رأينا رؤية عميقة بأن فكرة التعاقد موجودة أيضا في طبيعة الإنسان ومن أهم الأصول التي

---

١ - د /عبدالناصر العطار - الوجيز في تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٣

2-Leo Strauss . Natural Right and History – Uneversity of Chicogo Press – Chicago –

تأسست عليها فطرته ليذوق بها طعم إنسانيته في الحياة ، حيث ستجعله يعتز بإرادته في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ، كما ستساعده في إظهار ذاته ومكانته ، وفي الاعتماد علي توفير معظم متطلباته واحتياجاته الضرورية اللازمة لأمور معيشته [1] - ولذلك فإن فكرة التعاقد البدائي الأولي لم تتولد إلا من داخل الإنسان لأنها من ضمن نظم الروابط الاجتماعية المفطور عليها ، وأنها قد ظلت كامنة داخله ولم تخرج إلي حيز الوجود الفعلي إلا بعد أن تعرف عليها بفكرة ووجدانه من أثر حدوث تلاقي بينه وبين شخص آخر أو أكثر ، وجدت بينهم مصالح مشتركة تطلبت توافق إرادتهم من أجل تحقيقها - وعلي هذا الأساس نري أيضا أن نطلق علي التعاقد البدائي الأول معني آخر هو **التعاقد الفطري الأول** مدى توافق فكرة التعاقد البدائي الأول أو التعاقد الفطرى الأول مع النظريات المفسرة لكيفية تكوين الجماعات البدائية .

إذا كان معظم العلماء الذين اهتموا بدراسة كيفية تكوين الجماعات البدائية في العصر الحجري القديم أو في المرحلة الأولي للحياة الإنسانية ، قد أشاروا فقط وبشكل مجرد إلي حدث التلاقي الذي تم بين شخصين أو أكثر دون أن يفسروا طبيعة هذا التلاقي ومضمون ما ترتب عليه من آثار معينة ، وذلك عند بداية بحثهم عن البواعث والأهداف التي دفعت عدد من الأشخاص إلي تكوين جماعة

١- د / عبدالناصـــر العطـــار - شـــرح أحكام البيع - كلية الحقوق - جامعة أسيوط - ١٩٨٤ - ص ٩

من أجل أن يندمجوا فيها علي هدف أو مصلحة أو رابطة معينة ويقوم بينهم تعاون وتضامن في حياة مشتركة لتكون لهم القدرة علي مواجهة ظروف المعيشة الصعبة [١]- إلا أن ذلك لم يعارض أو يهدم أو يجحد ما نذهب إليه عن فكرة التعاقد البدائي أو الفطري الأول ، الذي تم صراحة أو ضمنيا بين هؤلاء الأشخاص بعد أن تلاقوا وقبل أن يكونوا جماعة ، بل علي العكس يؤكده ، لأن بحوث هؤلاء العلماء وإن كانت قد ارتكزت بصفة مباشرة علي دراسة كيفية تكوين الجماعات البدائية وتناولت هذا الموضوع بنظرة شاملة إلا أنها قد برهنت بصفة غير مباشرة أثناء تفسيرها للفترة التي أعقبت حدث تلاقي وقبل نشأة الجماعة عن حدوث توافق بين إرادة كل الأشخاص الذين اشتركوا بعد ذلك في تكوين هذه الجماعة ، وتوافق إرادة شخصين أو أكثر علي هدف معين أو مصلحة معينة هو عبارة عن تعاقد سواء تم هذا التوافق صراحة أو ضمنيا وبالتالي فإن بحوث هؤلاء العلماء وتفسيراتهم عن نشأة الجماعات البدائية تؤكد بصفة غير مباشرة عن حدوث تعاقد بدائي بين عدد من الأشخاص وأن هذا التعاقد قد قام بينهم في المرحلة الأولي للحياة الإنسانية علي أسس الروابط الاجتماعية المغروسة في طبيعتهم ، وكان من أهم العوامل التي استندوا عليها في تكوين الجماعة التي اندمجوا فيها علي هدف أو مصلحة أو رابطة معينة وقام بينهم تعاون وتضامن في حياة مشتركة .

1-F.Keesing – Cultural Anthropology – New York – 1958 – pp 32 ets

ورغم أن هؤلاء العلماء قد اختلفوا في تحديد التصور الأساسي الذي شكلت عليه الجماعات البدائية ، وانقسموا علي أثر ذلك الاختلاف إلي اتجاهات عديدة ، وكل اتجاه كون نظرية مستقلة ومتباينة عن النظريات التي تكونت من الاتجاهات الأخرى [(١)] ، إلا أن هذا الاختلاف لم يؤثر مطلقا علي طبيعة ومضمون التعاقد البدائي أو الفطري الأول الذي تم بين عدد من الأشخاص بعد أن تلاقوا وقبل أن يكونوا جماعة ، وذلك لأن تفسيرات هؤلاء العلماء الغير مباشرة عن مفهوم هذا التعاقد كانت واحدة وهو توافق إرادة شخصين أو أكثر علي تحقيق هدف أو مصلحة أو رابطة معينة - والدليل علي ذلك هو أن أشهر النظريات التي تكونت من هذه الاتجاهات الفكرية وهي نظرية القبيلة ، ونظرية العشرية التوتمية ، ونظرية الأسرة ، تؤكد هذا المفهوم حيث لا يوجد بينها أي اختلاف حول طبيعة ومضمون هذا التعاقد البدائي أو الفطري رغم أن كل نظرية لها تصور مختلف تماما عن الأخري في تفسير كيفية تكوين الجماعات البدائية وذلك علي النحو التالي :

النظرية الأولي : وهي نظرية القبيلة ، التي يتزعمها العالم الإنجليزي (ماك لينان **Mac Lennan**) حيث اعتنقها ووضع

---

١ - د / عبدالسلام الترمانيني - محاضرات في تاريخ القانون - كلية الحقوق - جامعة حلب بسوريا - الطبعة الأولي ١٩٦٤ - ص ١٠

- د / صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ لقانون - طبعة ١٩٦٧ - القاهرة - دار النهضة العربية - ص ٣٩ .

تفسير شامل لها في مؤلفاته وأبحاثه علي الأخص في كتابه عن الزواج البدائي (Primitive Mariage) الذي أصدره في عام ١٨٦٥م – فإنه من خلال ما تقرره هذه النظرية بأن عدد من الأفراد قد تلاقوا بالصدفة البحتة وكونوا جماعة من أجل تحقيق مصالح مشتركة فيما بينهم للتغلب علي ظروف المعيشة القاسية دون أن يكون بينهم أي ارتباط آخر سواء من الناحية الروحية أو من ناحية الدم أو القرابة أو النسب – ومع تزايد أفراد هذه الجماعة تكونت القبيلة التي مثلت الخلية الأولي لتكوين المجتمع البدائي – يتضح أنه لابد أن يكون قد حدث توافق بين إرادة كلْ الأفراد الذين تلاقوا بالصدفة البحتة علي تحقيق هذه المصالح المشتركة فيما بينهم داخل جماعة لكي يندمجوا فيها وتصبح قبيلة ، وهذا التوافق يعبر مفهومه بوضوح عن وجود تعاقد قد تم صراحة أو ضمنيا بين الأفراد قبل تكوينهم لهذه الجماعة التي أصبحت بعد ذلك قبيلة والقول غير ذلك لا يقبله عقل ولا منطق

النظرية الثانية : وهي نظرية العشيرة التوتمية ، ومن أشهر أنصارها(إميل دوركهايم E. Durkheim) وتقرر تفصيليا بأن الجماعات الأولي لطفولة الإنسانية بعد أن تقابل أفرادها كانت عشائر ، وكل عشيرة كانت عبارة عن مجموعة من الأفراد جمعتهم رابطة روحية نتيجة اعتقادهم بأنهم جميعا من نسل نوع واحد من الحيوانات أو النباتات أو الجماد أطلق عليه الباحثون (توتم) ، وحيث اعتبروا

هذا التوتم جدهم الأعلي ودخل فكرهم بأنه قد حلت فيه قوة خفية عليا فقد وضعوه في مصاف الآلهة وقاموا بتقديه [١] .

فإنـــه في ضوء هذا التفسير يتضح أنه لابد أن يكون قد حدث توافق بين إرادة كل الأفراد الذين تقابلوا وكان اعتقاد كل واحد منهم يماثل اعـــتقاد الآخر في تحقيق رابطة روحية تجمعهم في معيشة مشتركة داخـــل عشرة ، وهذا التوافق يعبر أيضا في مفهومه عن وجود تعاقد قـــد تـــم صراحة أو ضمنيا بين الأفراد قبل تكوينهم للعشيرة ، وهذا التعاقد يماثل تماما في طبيعته ومضمونه التعاقد الذي تم في النظرية الأولـــي بصرف النظر عن الغرض الذي اتفق الأفراد علي تحقيقه .

النظرية الثالثة : وهي نظرية الأسرة ومعظم أنصارها من علماء الأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام علي أساس أنها تري أن أول ظهـــور للبشرية كما جاء في الكتب السماوية كان من أسرة آدم وحواء - ولذلك تقرر هذه النظرية بأن الخلية الاجتماعية الأولي التي نشأت في بداية الحياة الإنسانية وكونت الجماعات الفطرية (البدائية) كانـــت الأســـرة الأبوية التي تألفت من الزوجين وأولادهما ، حيث اندمـــج وتـــرابط أفرادها علي صلة الدم ، وخضعوا جميعا بالطاعة والـــولاء لسلطة أب أو جد واحد ، وبأنه مع مرور الزمن ازداد عدد أفراد الأسرة نتيجة ارتفاع معدلات النسل والتوسع في فكرة الانضمام إليها عن طريق التبني أو اقتناء الرقيق أو غير ذلك ، وبعد هذا النمو

1- G..P. . Murdock – Social structure – New York – A Free Press Paper Back – 1965 – p 68 .
– Edmasom Hoebel – Man in the primitive world – london – 1963. P.345

أو الازدياد تحولت الأسرة إلي عشيرة ينتسب أفرادها إلي أصل واحد ثم تكونت بعد ذلك القبيلة أو المدينة من انضمام عدة عشائر نتيجة التطور في نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية [١] ، فإنه في ضوء هذا التفسير الذي نؤيده ونقتنع به تماما بأنه الأساس الحقيقي لظهور الجماعات الفطرية الأولي منذ بداية الحياة الإنسانية يتضح أمامنا بأنه لابد أن يكون قد حدث توافق في الإرادة بين رجل وامرأة علي إتمام الزواج بينهما بعد أن تلاقيا وقبل أن تتكون بهما الأسرة

وهذا التوافق يعبر بوضوح عن وجود تعاقد قد تم صراحة أو ضمنيا بين رجل وامرأة علي الزواج وتكوين أسرة يرتبطون فيها مع أولادهما علي صلة الدم والنسب - وهذا التعاقد يماثل أيضا في طبيعته ومضمونه التعاقد الذي تم في النظريتين الأولي والثانية ، بصرف النظر عن الهدف أو المصلحة أو الغرض الذي اتفق علي تحقيقه من هذا التعاقد البدائي ، وإن كان عقد الزواج من أهم العقود التي يترتب عليها آثار قانونية عديدة .

---

١) د / ثروت أنيس الأسيوطي - نظام الأسرة (بين الاقتصاد والدين - الجماعات البدائية) - طبعة ١٩٦٦ القاهرة - ص ٣٠ وما بعدها .

- د / ذكي عبدالمتعال - تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية - القاهرة ١٩٣٤ - ص ٨ وما بعدها

- Evans Pritchard - The Neur - Oxford - 1940 - pp 182 ets

- G . Murdocks - Social stucture - op - cit - pp 49 ets

وعلـــي هـــذا الأساس فإن معظم العلماء الذين اهتموا بدراسة كيفية تكوين الجماعات البدائية قد أعطوا بصفة غير مباشرة في تفسيراتهم ملامـــح عن وجود تعاقد بدائي أو فطري بين الأفراد بعد أن تلاقوا وقـــبل أن يكونـــوا جماعـــة ، وأن أشهر النظريات التي تكونت من الاتجاهات المختلفة لآراء هؤلاء العلماء وهي نظرية القبيلة ونظرية العشيرة التوتمية ونظرية الأسرة اتحدت تفسيراتها بصفة غير مباشرة فـــي مفهـــوم هذا التعاقد ولم يوجد بينها أي اختلاف حول طبيعته أو مضـــمونه رغم أن كل نظرية لها تصور وتفسير خاص عن كيفية تكويـــن الجماعات البدائية مختلف تماما عن النظريتين الأخريتين .

المبحث الثاني

****

أهم أنواع التعاقدات التي عرفت في العصر الحجري القديم

إذا كان التعاقد البدائي والفطري الأول هو أول عقد أبرم صراحة أو ضمنيا بين الأفراد في تاريخ البشرية ويمكن أن نطلق عليه من خلال العرض السابق التعاقد الفطري الأول - إلا أنه لم يكن التعاقد الوحيد في عهود العصر الحجري القديم ، وإنما ظهرت أيضا تعاقدات أخري داخل الجماعات البدائية التي تكونت بعد حدث التلاقي - وهذه التعاقدات كانت جميعها قائمة علي توثيق نظم الروابط الاجتماعية المغروسة في طبيعة الأفراد وليس دون ذلك بسبب انعدام الملكية الخاصة وعدم وجود دائرة للمعاملات خلال هذا العصر كما سبق أن وضحنا .

ولذلك تشير بعض المصادر التاريخية وبعض الدراسات الحديثة لعلماء الأنثروبولوجيا بأن أفراد الجماعات البدائية قد عرفوا بعض تعاقدات ذات طابع اجتماعي فطري بحت في العصر الحجري القديم ، وأن هذه التعاقدات قد ساعدت بقدر كبير جدا علي الحد من الصراعات الفردية ، و اللجوء المستمر إلي استخدام العنف ومهدت الطريق لظهور مرحلة تهذيب القوة التي عبرت عن البشائر الأولي

لنمو مفاهيم الأفراد ، وساهمت بفاعلية في تطوير الحياة الاجتماعية والاقتصادية داخل الجماعات في نهاية هذا العصر [1]- ومن أهم هذه التعامدات التي أمكن الاستدلال إلي بعض ملامحها فقط ، لتهالك وبعثرة أصولها في هذا الزمن السحيق الذي كانت فيه الجماعات عبارة عن قطيع بشري ولم تذوق طعم الاستقرار إلا بعد أن نجحت في دخول أعتاب العصر الحجري الحديث - هي كالآتي :

١- عقود زواج مجردة :

إذا كانت النظريات العديدة التي صاغها بعض العلماء عن حياة الجماعات البدائية في العصر الحجري القديم مثل **ماك لينان** ، **وباخوفين** ، **ودور كهايم** ، **لويس مورجان** ، **تشير** بأن الجماعة الإنسانية الأولي كانت تعيش في البداية في حالة إباحة جنسية كسائر الحيوانات وكان المولود ينسب لأمه لعدم معرفة أبيه وظهرت بالتالي الأسرة الأمية - ثم تطورت الجماعات فاستأثر عدد من الرجال بامرأة واحدة قاموا بخطفها بالقوة ، وظهر بالتالي نظام تعدد الأزواج منذ بداية النصف الثاني للعصر الحجري القديم - ولم يظهر نظام الزواج الفردي الذي استأثر فيه الرجل الواحد بامرأة معينة والذي علي أثره ظهر نظام الأسرة الأبوية ، ثم ظهر بعد ذلك نظام تعدد الزوجات الذي استأثر فيه الرجل الواحد بأكثر من امرأة ، إلا في

1- Gaston – May – introdvtion a la science du droit – Op . Cit – P 57
– A.C.Diamond . L evolution De Loi et de L'ordre – Op . Cit – pp 326 ets

العصر الحجري الحديث وخلال العصور القديمة [١] - فقد تبين أن هذه النظريات غير مؤكدة وتقوم علي أساس تطور مفترض لا أساس له من الواقع لأن العلم الحديث لم يتوصل حتي الآن إلي حقائق كاملة ومؤكدة عن الخلية الاجتماعية الأولي في الحياة الإنسانية[٢] ، وأن الحالات التي استند عليها في تبرير الإباحة الجنسية وخطف المرأة لتختص بها مجموعة من الرجال بالقوة ليست سوء حالات فردية ولم تكن هي الصفة العامة السائدة في حياة الجماعات البدائية في العصر الحجري القديم - كما أن القول بأن الإنسان البدائي قد عاش في بداية حياته في إباحة جنسية ثم بعد ذلك اشترك مع غيره في خطف امرأة بالقوة لكي يختصوا بها جنسيا فيما يسمي بنظام تعدد الأزواج ، يتعارض مع آثار عديدة خلفتها الجماعات البدائية التي ظهرت في مصر وبلاد ما بين النهرين والهند والصين وبلاد الإغريق والرومان والتي تدل علي أنبعضها قد عاشت نظام الأسرة الأبوية في بداية

---

١ - د/ محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - مرجع سابق - ص ٤٨ - ص ٥٣

- د / صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٣٩ وما بعدها

- د / ثروت أنيس الأسيوطي - نظام الأسرة (بين الاقتصاد والدين - الجماعات البدائية) مرجع سابق - ص ٣٤ وما بعدها .

٢- د / عبدالناصر العطار - الوجيز في تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٤٦ .

3-EDward wester Mack – Hoistory Of Human Marriage Pant 5 – Gi – landon – 1925 – pp 28 ets .

حياتها وليس نظام الأسرة الأمية القائم علي الإباحة الجنسية أو اختصاص مجموعة من الرجال بامرأة واحد بالقوة (١)

بالإضافة إلي ذلك أن الأديان السماوية الثلاثة تؤكد تماما بأن الإنسان الأول قد عاش نظام الزواج الفردي القائم علي التراضي في بداية حياته ، وذلك باجتماع آدم مع حواء ، وبالتالي عاش نظام الأسر الأبوية ، فقد ورد في العهد القديم بالاصحاح الثاني والثالث والرابع لسفر التكوين بالشريعة الموسوية بأن الرب الإله قال (ليس جيدا أن يكون آدم وحده فاصنع له معينا .. فاوقع الرب الإله سباتا علي آدم فنام ، فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما ، وبني الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلي آدم ، فقال آدم هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي ، هذه تدعي امرأة لأنها من امرأ أخذت .. ولذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحدا .. ودعا آدم اسم امرأته حواء لأنها أم كل حي .. وضع الرب الإله لآدم وامرأته أقمصه من جلد وألبسهما ، وعرف آدم حواء { فحبلت وولدت **قابيل** ثم عادت فولت أخاه **هابيل** } ثم يقص العهد القديم في الإصحاحات الأخرى أخبار آدم ويتتبع الأنساب إلي سيدنا موسي وغيره – وبالتالي فإن العهد القديم يري أن الإنسان الأول هو آدم وحواء ، وأن حواء عاشت زوجة بالتراضي لآدم، وأن أولاد آدم ينسبون إليه فكانت الأسرة الأولي أسرة أبوية .

وفي الشريعة الإسلامية التي تعتبر خاتمة الشرائع السماوية توجد آيات عديدة في القرآن الكريم تؤكد تماما بأن الجماعة الإنسانية الأولي قد عاشت في بداية حياتها علي نظام الأزواج الفردي القائم علي التراضي بداية من سيدنا آدم وزوجته حواء ، وبالتالي عرفت نظام الأسرة الأبوية منذ بداية حياتها الأولي .. وذلك مثل قو له تعالي في الآية الأولي بسورة النساء { **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث فيها رجالا كثيرا ونساء** } وقو له تعالي في الآية ١٣ بسورة الحجرات { **يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** } وقو له عز وجل في الآية ١٨٩ بسورة الأعراف { **هو الذي خلقكم من نفس واحد وجعل منها زوجها ليسكن إليها** } وقوله جلت حكمته في الآية ٣٥ سورة البقرة { **وقلنا يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة** } وبالتالي يفهم من هذه الآيات بأن الجماعة الإنسانية الأولي كانت تعيش علي نظام الزواج الفردي القائم علي التراضي ولم تكن تعيش في إباحة جنسية ، ولا في نظام تعدد الأزواج إذ لم يكن لحواء زوج آخر غير آدم .. وقد بين أيضا الله عز وجل في القرآن الكريم كيف تناسلت الجماعة الإنسانية الأولي التي تنسب إلي سيدنا آدم من خلال الزواج الفردي القائم علي التراضي ، وذلك من خلال التأمل في الآيات التي قص فيها عز وجل ما حدث بين قابيل وهابيل ولدي آدم، إذا قال تعالي فيها في الآية ٢٧ بسورة المائدة { **واتل عليهم نبأ ابني**

آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك ، قال إنما يتقبل الله من المتقين } وهذه الآية صريحة في أن قابيل وهابيل من أبناء سيدنا آدم عليه السلام ، وقد ذكر المفسرين أن سبب النزاع الذي نشب بينهما يرجع إلي أن حواء كانت تلد في كل بطن ذكرا وأنثي ، وكان آدم يزوج الذكر من هذا البطن للأنثي التي تلد من البطن الأخرى ، وأن حواء قد ولدت مع قابيل أختا جميلة تدعي (**اقليمياء**) ، ومع هابيل اختا أقل جمالا من اقليمياء وتدعي (**بليوذا**) ، وعندما قام آدم بتزويجها قال قابيل أنا أحق بأختي توأمتي وهي (**اقليمياء**) فأمره آدم أن يمتثل لحكم الله من الزواج (**بليوذا**) ، ولكن قابيل رفض ، فاتفقوا علي أن يتقدم كل من قابيل وهابيل بقربان فتتقبل القربان من هابيل ولم يتقبل من قابيل مما دفعه إلي قتله ، وأيضا أكد القرآن بأن الأسرة الأبوية هي النظام الذي فطر الله عز وجل الناس عليه وسمي كل ذرية آدم عليه السلام (**بني آدم**) مثل قو له تعالي في الآيتين ٢٦،٢٧ بسورة الأعراف **{يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا لواري سوءاتكم وريشا ، ولباس التقوى ذلك خير ، ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ، يا بني آدم لا يفتننكم كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما ، إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ، إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون }** وقو له عز وجل في الآية ٣١ بسورة الأعراف **{ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين }** وقو له جل شأنه في الآية ٧ بسورة

الإسراء { ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا } . وبالتالي ليس هناك أبلغ من هذه الأدلة التي تثبت بكل تأكيد أن الزواج الفردي القائم علي التراضي ونظام الأسرة الأبوية هما الفطرة التي فطر الله عز وجل الناس عليها منذ خلق آدم عليه السلام وإلي يوم الدين [١]

وبالنسـبة لـنظام خطف المرآة ليختص بها عدد من الرجال في نظـام تعدد الأزواج ثم مع التطور اختص بها رجل واحد في نظام الـزواج الفـردي القـائم علي القوة ، والذي ظن الانثروبولوجيون الأوائـل أن هـذه الطريقة كانت منتشرة بين الجماعات البدائية في العصـر الحجري القديم وفي مطلع العصر الحجري الحديث بعد أن اعتـبرها فـريق العلماء والمفسرين لحياة الجماعات البدائية السابق الإشارة إليهم وعلي رأسهم ماك لينان في كتابه عن **(الزواج البدائي)** بأنهـا كانـت الصـورة الأولـي للزواج التي تطورت منها الطرق الأخرى .

فقد أثبتت الدراسات الميدانية الحديثة عكس ذلك وأكدت بأن الجماعات البدائية كانت لا تعرف هذه الطريقة كنظام اجتماعي شائعا للحصول علي زوجة ، وأن الذي دفع هؤلاء العلماء إلي هذا الاعتقاد هو ظهور حالات فردية فقط قام فيها الرجل بخطف امرأة وتزوجها

---

١ - د / عبدالناصـر العطـار - الوجـيز في تـاريخ القـانون - مـرجع سابق - ص ٤٧ - ص ٥٣ .

بالقوة ، مع كثرة انتشار مظاهر العنف بين الأفراد داخل كل جماعة وبين كل جماعة وأخري ، حيث كانت القوة هي السائدة في بداية حياة الجماعات البدائية واعتبرها الأفراد هي التي تنشئ الحق وتحميه [١] – ولذلك قرر العلماء الذين قاموا بهذه الدراسات الحديثة ومن بينهم **هوبل ومردوك وهوبهاوس** بأن حالات خطف الزوجة التي كانت تحدث في المجتمعات البدائية والتي كان يقوم فيها عدد من الرجال أو رجل واحد بخطف امرأة كانت في الغالب من قبيلة أخرى للزواج منها بالقوة ، كانت جميعها حالات فردية وكثيرا ما كان يترتب عليها اندلاع حروب شرسة بين القبيلتين ، وأن معظم هذه الحالات كانت تطبق علي سبايا الحروب بين الجماعات ولذا فإن حالات خطف المرأة والزواج منها بالقوة لم تخرج عن كونها حالات فردية ولا تمثل علي الإطلاق نظام شائعا للزواج أو كان يأخذ بها بصفة عامة في كل الجماعات البدائية[٢].

وعلي هذا الأساس فإن الجماعات البدائية في العصر الحجري القديم قد عرفت نظام الزواج الفردي القائم علي التراضي بين الرجل والمرأة وظهرت علي أساسه نظام الأسرة الأبوية ، وأن هذا الزواج كان يتم في البداية بإيجاب وقبول فقط أي بشكل فطري مجرد ،

1- R. Pattray – Ashanti Low and Constitution – Ox Ford – 1927 – p 304 .
2- E. Hoebel . Man in the primitive world – op . Cit . p 316
- L.T. Hobhouse – wheeler and Ginsberge the Material Culture and social instilutions of the simpler peoples – London – 1930 – p 153
- Murdsck – Social structure – op . cit – p 20

بدون أي مراسم أو أي أمور أخري وذلك لعدم وجود أي مفاهيم دينية أو مدنية للزواج في هذا العصر - وإذا كان بعض العلماء وعلي رأسهم بلخوفين وماك لينان يشككون في ذلك القول بأن الزواج الفردي القائم علي التراضي بين الزوج والزوجة يتطلب بحكم الضرورة نوعا من المسئولية ، وينطوي علي أمور كثيرة يجب مراعاتها كمراسم الزواج ، وهذه المسئولية وتلك الأمور يصعب جدا علي الإنسان البدائي أن يدركها في حياته الأولي خلال العصر الحجري القديم[١] - فإن هذا القول غير صحيح ويمكن بسهولة الرد عليه، بأن كثيرا من نظم الزواج في العالم لا تعرف مراسم للزواج كتلك الموجودة مثلا في القوانين الكنسية ، بل يتم الزواج فيها بالتراضي والإعلان فقط دون أي مراسم أخري وهي أمور سهلة غير معقدة وفكرة اختيار الزوجة وتحريم بعض النساء علي الرجال بعد انتشار فكرة التوئم بين الجماعات هي من الأمور التي لا يصعب علي أي إنسان بدائي إدراكها وهو في حياته الأولي [٢]

ولذلك نري ان عقد الزواج المجرد هو ثاني العقود التي عرفت في تاريخ البشرية بعد العقد الفطري الأول في حالة ما إذا كان الأفراد قد تلاقوا بالصدفة البحتة وكونوا جماعة كما يقول أصحاب

---

١ - د / فاروق العادلي - د / سعد جمعه - الانثروبولوجيا مدخل اجتماعي وثقافي - طبعة ٢٠٠٠م كلية أداب جامعة القاهرة - ص ٢٥٥ وما بعدها .

٢-د / عبدالناصر العطار - الوجيز في تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٥٢ .

نظرية القبيلة ، أو قامت بينهما رابطة روحية كونوا علي أسسها جماعة كما يقول أصحاب نظرية العشيرة التوتمية - أما إذا كانت الجماعة قد تكونت في البداية من رجل امرأة كما يقول أصحاب نظرية الأسرة - فإن عقد الزواج المجرد يعتبر هنا من حيث الموضوع مندمجا بحكم الواقع الحتمي في العقد الفطري الأول ، أو هما يمثلون صورة موضوعية واحدة لأول تعاقد في تاريخ هذه الجماعة ، وقد وضحنا ذلك فلي الفصل السابق عندما عرضنا مدي توافق فكرة التعاقد الفطري الأول مع النظريات المفسرة لكيفية تكوين الجماعات البدائية .

عقود تضامن أسري (عائلية)

إذا كان الأفراد بعد أن تلاقوا وكونوا جماعة بدائية محدودة العدد ، قد تضامنوا جميعا في بداية حياتهم الاجتماعية في دفع المخاطر ، إلا أنهم بعد أن ازداد عددهم واصبحوا عبارة عن عدد من الأسر الامية أو الأبوية ، وكان نظام القوة ما زال هو السائد في علاقاتهم - فقد ترتب علي ذلك ظهور نظام التضامن الأسري أو العائلي في نهاية النصف الأول للعصر الحجري القديم ، وهذا التضامن كن عبارة عن اتفاق بحت بين كل أفراد الأسرة الواحدة علي ان يتفقوا جميعا وبكل ما يملكون من قوة في دفع المخاطر أو في رد أي عدوان يقع عليهم أو علي أحدهما من أفراد الأسرة الأخرى داخل الجماعة - وهذا الاتفاق كان من الصعب أو من المستحيل فسخه في مرحلة القوة

تنشئ الحق وتحميه ، وإذا حدث وقام أحد أفراد الأسرة بأي أعمال أو أفعال تنتهك أو تمس هذا التضامن كان يعتبر خائن أو جبان في نظر أفراد أسرته ويجوز لهم أو لأحدهم قتله .

توجد مصادر تاريخية عديدة تؤكد هذا التضامن ، وتثبت بأنه كان تضامن مطلق ، وكان يؤدي إلي ارتفاع حدة استخدام القوة وتوسيع دائرة الانتقام بين الأسر داخل كل جماعة حيث كانت كل أسرة ترد أي اعتداء مدني أو جنائي يقع عليها أو علي أحد أفرادها من الأسر الأخرى بعدوان آخر شديد القسوة والتعسف من أجل أن تظهر قوتها، وتعلن بفخر مدي قدرة تجاوزها في الانتقام، وهي تقوم بغسل عار الضرر الذي وقع عليها أو علي أحد أفرادها [1]- وحيث أن هذا التضامن الأسري أو العائلي كان يطبق فقط داخل الجماعة في الجرائم الخاصة ، فكان لا يعوق فكرة التضامن المطلق لكل أفراد الجماعة إذا تعرضوا لأي خطر يهدد حياتهم أو وقع عليهم أو علي أحدهم أي اعتداء من جماعة أخري .

عقود تعاون أسرية (عائلية) :

وأيضا إذا كان أفراد كل جماعة في بداية حياتهم الاجتماعية يتعاونوا جميعا بعددهم المحدود في جمع قوتهم اليومي بالصيد

1-P. Mammond – Cultural and social Anthropology - New York – 1964 – pp 150 ets

- H. Hogbin – law and order in polynesia – New York – 1934 – pp 135 .

والقنص والتقاط ما يجود به الأرض من ثمار - إلا أنه بعد أن ازداد عددهم وأصبحوا عبارة عن عدد من الأسر الأمية أو الأبوية ، وكانوا مازالوا في مرحلة جمع القوت ، قد ظهر داخل كل جماعة في نهاية النصف الأول للعصر الحجري القديم نظم التعاون الأسري أو العائلي - وكان هذا التعاون عبارة عن اتفاق بحت بين كل أفراد الأسرة الواحدة علي أن يشتركوا جميعا وبيد واحدة في جمع طعامهم اليومي وفي توفير الأشياء البسيطة التي يحتاجونها لملبسهم ومأواهم ، وفي كافة الأمور الخاصة التي تعينهم وتساعده في التغلب علي قسوة معيشتهم البدائية .

وتوجد أيضا مصادر تاريخية عديدة تؤكد هذا التعاون الأسري وتثبت بأنــه كان تعاون مطلق ، وساعد الجماعة علي معرفة نظام الرعي واستئناس بعض الحيوانات ، وجعلها تجتهد في استصلاح الأراضي وزراعــتها ببعض المحاصيل الزراعية ، ودفعها بذلك نحو التطور الاقتصـــادي والاجتماعي خلال العصر الحجري الحديث [١].هذه هي أهــم الــتعاقدات التــي عرفت في الجماعات البدائية خلال العصر الحجــري القديــم الــذي يمثل المراحل الأولي للحياة الإنسانية عبر ظلمات عصور ما قبل التاريخ .

1-J. Dalton – Economic theory and primitive socitey – New York – 1961 – pp 23 - 25

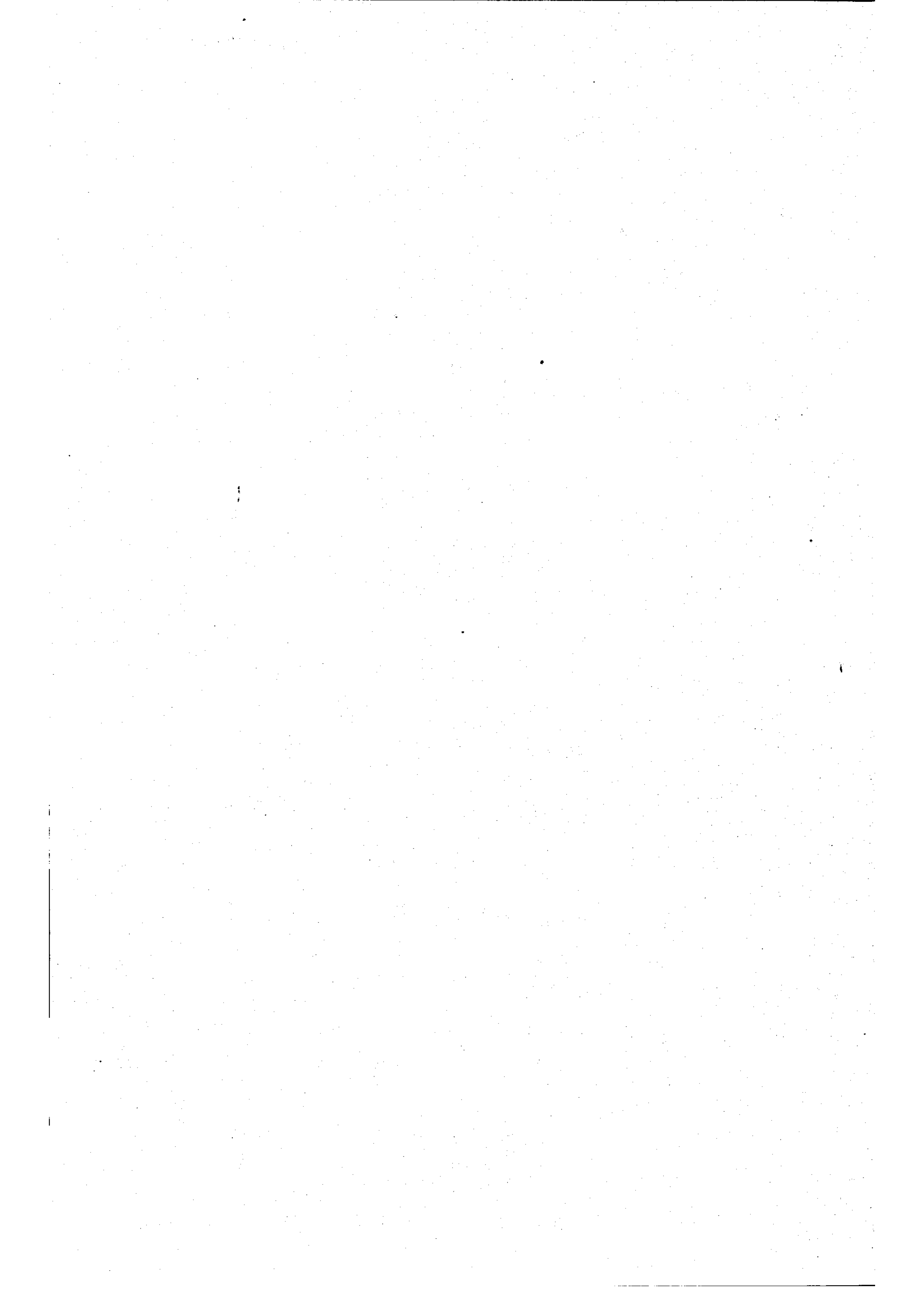
الفصل الثاني

*****

مدي التباين والمصداقية في تفسير نشأة الجماعات

بين التعاقد الفطري الأول ونظرية العقد الاجتماعي

****



تقديـــم :

حيث يعتبر التعاقد البدائي الأول او التعاقد الفطري الأول في ضوء ما ذهبنا إليه في الفصل السابق ، هو أول تعاقد قد أبرم صراحة أو ضمنيا في تاريخ الإنسانية ، وعلي أساسه قد كون عدد من الأفراد بعد أن توافقت إرادتهم جماعة من أجل أن يأتلفوا بداخلها في حياة مشتركة قائمة علي أسس من التعاون والتضامن - وأنه توجد نظرية أخري تفسر بفكر سياسي كيفية تكوين أو نشأة الجماعات الإنسانية في عصور ما قبل التاريخ ، وتختلف تماما في مضمونها مع فكرة التعاقد الفطري الأول التي نعبر عنها ، وهذه النظرية قد تأسست في العصور الحديثة ويطلق عليها نظرية العقد الاجتماعي .

سنعرض في هذا الفصل مظاهر الاختلاف الواضح بين فكرة التعاقد الفطري الأول ونظرية العقد الاجتماعي ، ثم نبين تفصيلا الأسس التي تستند عليها كل منهما في تفسير نشأة الجماعات البشرية في أول مراحل الحياة الإنسانية ، وذلك من خلال مبحثين علي النحو التالي :

المبحث الأول : نعرض فيه مدي التباين الواضح بين فكرة التعاقد الفطري الأول ونظرية العقد الاجتماعي .

المبحث الثاني : نوضح فيه أهم الأسس التي ترجح فكرة التعاقد الفطري الأول علي نظرية العقد الاجتماعي في تفسير نشأة الجماعات الإنسانية .

المبحث الأول

****

التباين الجوهري بين فكرة التعاقد الفطري الأول ونظرية العقد الاجتماعي

****

التعاقد البدائي الأول أو الفطري الأول الذي أبرم صراحة أو ضمنيا بين عدد من الأفراد عقب تقابلهم في بداية المرحلة الأولي للحياة الإنسانية ، لا يطابق مطلقا مفهوم نظرية العقد الاجتماعي التي صاغها ثلاثة من أشهر وأهم فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي .

الأول : كان الفيلسوف الإنجليزي **توماس هوبز** {١٥٨٨-١٦٧٩} ليؤيد بها نظام الحكم المطلق ، والثاني : كان الفيلسوف الإنجليزي **جون لوك** { ١٦٣٢-١٧٠٤} ليستند عليها في تبرير نظام الحكم الدستوري ، والثالث : وهو أشهرهم الفيلسوف الفرنسي **جان جاك روسو** { ١٧١٢ - ١٧٧٨} ليرتكز عليها في بيان أساس السيادة الشعبية في الدولة [١].

---

[١]) د / بطـرس بطرس غالي ، د / محمود خيري عيسي – المدخل في علم السياسة – طبعة ١٩٥٩ – مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة – ص ٣٧١ .

وذلك لأن **التعاقد البدائي الأول أو الفطري الأول** قد قام أساسا علي مفاهيم الروابط الاجتماعية المطبوعة في فطرة الإنسان والتى خرجت منه إلي حيز الوجود الفعلي والملموس بعد أن تعرف عليها عندما تقابل مع أمثاله - في حين أن نظرية العقد الاجتماعي التي صاغها هؤلاء الفلاسفة تبحث عن طبيعة وفلسفة العلاقة بين الحاكم والمحكوم لتضع الأساس الذي يقوم عليه نظام المجتمع السياسي منذ بداية تاريخ ظهور المجتمعات الإنسانية [1] ، ولإيضاح هذا التباين بين ما نذهب إليه عن فكرة التعاقد البدائي وبين مفهوم هذه النظرية التي انتشرت أفكارها بين كل شعوب العالم واعتبرت من أهم ثمرات الفكر الفلسفي في العصور الحديثة نعرض بإيجاز ما يلي :

أولا : نظرية توماس هوبز (١٥٨٨-١٦٧٩م)

يعتبر **توماس هوبز** هو أول من نادي بفكرة **{العقد الاجتماعي}** حيث قرر بأن الإنسان البدائي كان يعيش في حياته الأولي **{وهي حالة الطبيعة}** علي جمع القوت بالصيد والقنص والتقاط ما تجود به الأرض من ثمار ، ويتعرض كثيرا للمخاطر والكوارث ، وأنه في ظل هذه الظروف الصعبة لحياته والتي كانت تشبه كثيرا ظروف حياة الحيوانات كان يشابه دائما الخوف والفزع والقلق والعداء نتيجة

---

[1]) د / محمود السقا - نشأة وتطور النظم القانونية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة طبعة ٢٠٠١-٢٠٠٢ - مطبعة الإيمان بالقاهرة - ص ٢٢٣ .

الصراع والحرب المستمرة مع أمثاله من أجل البقاء واثبات ذاته {الثيموس} في الحياة - وذلك لأن البشر قد خلقوا متساويين في كل شئ ، و هذه المساواة كانت تجعلهم وهم في حالة الطبيعة في صراع دامي لدرجة تصل إلي حد أكل الإنسان لأخيه الإنسان حتى يعيش ، لأن هذه المساواة قد جعلت كل إنسان يتساوى مع غيره في الغايات و الآمال للوصول إلي الأهداف التي تمكنه من البقاء في الحياة ، وأنه في سبيل الوصول إلي هذه الأهداف كان دائما في حالة عداء مع أمثاله لأن كل واحد منهم كان يريد تدمير الآخر حتى يصل إلي الأهداف التي يرغب في تحقيقها ويستأثر بالأشياء الناتجة عنها ، وعلي هذا الأساس كان الناس في حالة الطبيعة في صراع مرير أو حرب دائمة {حرب الكل ضد الكل}

وبعد أن وصف هوبز الإنسان البدائي بهذا الشكل وهو في حالة الطبيعة ، واعتبره بأنه كان وحيدا وفقيرا وقميئا ومتوحشا وفي صراع وحرب دائمة مع غيره من أجل إثبات ذاته وتحقيق رغباته وإنقاذ حياته من الهلاك دون أي اعتبار لمصالح وحياة الآخرين - عبر عن وجهة نظره الفلسفية وزعم بأن هذا الإنسان البدائي وأمثاله بعد أن ذاقوا جميعا مرارة القسوة والشقاء والهلاك وهم في حالة الطبيعة ، قد هداهم فكرهم أو عقلهم أثناء البحث عن مخرج لينقذهم من هذه الحالة المدمرة ويدفعهم نحو طريق السلام والأمن والاستقرار إلي ضرورة توقيع عقد اتفقوا فيه علي التنازل عن كل حقوقهم وحرياتهم الطبيعية التي كانوا يتمتعون بها وهم في حالة

الطبيعة لصالح شخص واحد تكون له السيادة والسلطان عليه ويستطيع وحده أن يستعمل القوة والنفوذ من أجل أن يوفر لهم السلام والآمان - وهذا الشخص لم يكن طرفا في هذا العقد ولكنه جاء نتيجة له وأصبح هو الملك أو الحاكم صاحب السلطة المطلقة وهم الرعية له ، وإرادتهم تذوب في إرادته وحريتهم تتلاشي تماما في كل ما يصدر عنه من أمر أو نهي ، ولا يحق لهم مناقشته او الاعتراض عليه ، وذلك لأنهم حين تعاقدوا تنازلوا طائعين عن كافة حقوقهم ، ولم يعد لهم حقوق بعد ذلك ، وفي هذا يقول **هوبز** **{ إن الشعب لا يحق له مقاومة الحاكم بل يجب عليه أن يطيعه دائما }** [١].
وبذلك يتضح أن التعاقد البدائي أو الفطري الذي نذهب إليه يختلف تماما عن فكرة العقد الاجتماعي عند **توماس هوبز** وأوجه هذا الاختلاف تتلخص في الآتي :

١-إن فكرة العقد الاجتماعي عند **هوبز** أساسها هو توضيح نشأة الكيان السياسي للمجتمع وتفسير نظام العلاقة بين الحاكم صاحب السلطة المطلقة وبين المحكومين - في حين أن فكرة التعاقد البدائي

1- Thomas Hobbes : Leviatham . Parts I and II . Bobbs . Merrill. Indianpolis – 1958 – nn . 106 ets
- د / ذكى نجيب محمود ، د / أحمد آمين – قصة الفلسفة الحديثة ١٩٤٩ – القاهرة – ص ٩٢ وما بعدها
- د / عثمان خليل – المبادئ الدستورية العامة – القاهرة ١٩٥٦م – ص ٢٤ وما بعدها
- د / محمود السقا – نشأة وتطور النظم القانونية – مرجع سابق – ص ٢٤٤
- د / بطرس بطرس غالي ، د /محمود خيري عيسي – المدخل في علم السياسة – مرجع سابق ص٢٧٢
- Leo Strouss . Natural Right and History . Op .Cit – p 181

أو الفطري الأول التي نعبر عنها ، أساسها هو بيان مدي اندماج الأفراد داخل جماعة علي مفاهيم الروابط الاجتماعية المغروسة في طبيعتهم بعد أن تلاقوا واتحدت إرادتهم من أجل أن يتعاونوا ويتضامنوا جميعا في معيشة مشتركة ، تؤكد بأن الإنسان اجتماعي بطبعه .

٢- العقد الاجتماعي عند هوبز يتفق فيه الأفراد الذين أبرموه علي التنازل عن جميع حقوقهم وحرياتهم الطبيعية ليضعوا في يد شخص واحد تكون له السيادة والنفوذ والسلطان عليهم - في حين أن التعاقد البدائي الذي نعبر عنه يحتفظ فيه جميع الأفراد الذين أبرموه صراحة أو ضمنيا بكافة حقوقهموحرياتهم ولم يتنازلوا عنها لأي شخص آخر

٣- العقد الاجتماعي عند هوبز يفرق تماما بين الحكام والمحكومين في حين أن التعاقد البدائي أو الفطري الأول الذي نعبر عنه لا توجد فيه هذه التفرقة وجميع الأفراد الذين أبرموه متساوين تماما في الحقوق والواجبات وليس لأحدهم سلطة أو نفوذ علي الآخرين أي لا يوجد فيه مطلقا أي علاقة بين حكام ومحكومين .

٤- فكرة العقد الاجتماعي عند هوبز كانت نتيجة اجتهاد عقلي من جانب الأفراد للخروج من حالة الطبيعة التي ذاقوا فيها مرارة الشقاء والصراع والحرب الدائمة إلي حالة السلام والأمن والاستقرار (١)- في حين أن فكرة التعاقد البدائي (الفطري) الأول التي نعبر عنها

1) G.Burdeau . Trate de Science Politique – Tomp 2 – Paris – 1949 – pp 43 – 56

كانت نتيجة توافق وتلاهم مفاهيم الروابط الاجتماعية الموجودة في طبيعة الأفراد وخروجها إلي حيز الوجود بعد أن تعرفوا عليها لحظة حدث التلاقي ليأتلفوا ويندمجوا في شكل جماعة لكي يتعاونوا ويتضامنوا بطابعهم الاجتماعي المفطورين عليه في جمع قوتهم اليومي وفي دفع المخاطر والكوارث التي كانت تحيط بهم دائما وهم في حياتهم البدائية ، وليس للخروج من حالة الطبيعة أو حالة حرب الكل ضد الكل كما يقرر توماس هوبز في مفهوم فكرته عن العقد الاجتماعي .

٥-سقوط الحاكم الذي تنازل له الأفراد (المحكومين) في العقد الاجتماعي عن كافة حقوقهم وحرياتهم الطبيعة يؤدي حتما إلي زوال الجماعة والرجوع بأفرادها إلي حالة الطبيعة وهي حالة الشقاء والصراع والحرب الدائمة التي كانوا عليها قبل إبرامهم لهذا العقد [١] - في حين أن التعاقد البدائي (الفطري) الأول الذي نعبر عنه لا يوجد فيه مطلقا حاكم له نفوذ وسلطة مطلقة حتي يكون سقوطه سببا لزوال الجماعة وتفكك أفرادها ، كما أن فشل هذا التعاقد لأي سبب من الأسباب وأن كان يؤدي إلي زوال الجماعة إلا أنه لا يترتب عليه عودة أفرادها إلي حالتهم الأولي وهي حالة الطبيعة ، لأن هذا التعاقد لم ينقل اصلاحياتهم من مرحلة إلي أخري كما هو وارد في مفهوم العقد الاجتماعي عند هوبز ، إنما حياتهم ظلت كما هي بدائية أو فطرية بعد إبرامه وتقوم علي مبدأ القوة تنشأ الحق وتحميه والتطور

1) Francis Fukuyama – the end of History and the last Man – op . cit – p 144

الذي حدث فيها ونقل أفراد الجماعة من حالتهم البدائية إلي حالة أخري ذاقوا فيها طعم الاستقرار إلي حد ما يرجع إلي عوامل أخري اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينيه وليس إلي هذا التعاقد وبالتالي فإنه في حالة فشل هذا التعاقد البدائي يترتب عليه فقط تفكك الجماعة وإنهاء التعاون والتضامن الذي كان قائما بين أفرادها دون أن ينهي طابعهم الاجتماعي ولا مفاهيم الروابط الاجتماعية المفطورين عها ولا يرجع حياتهم إلي حالة أدني من التي كانوا عليها قبل فشل هذا التعاقد.

ومن خلال ما تقدم يتبين وجود اختلاف تام وجوهري بين نظرية العقد الاجتماعي عند **توماس هوبز** وبين فكرة **التعاقد البدائي (الفطري)** الأول التي تغير عنها وعن حقيقة وجودها بين الأفراد وهم في حياتهم البدائية الأولي.

ثانيا : **نظرية جون لوك** (١٦٣٢-١٧٠٤) .

أسس **جون لوك** نظريته عن العقد الاجتماعي بعد أن تأثر بأحداث الثورة الكبرى التي اندلعت في إنجلترا عام ١٦٨٨م وأطاحت بالملك **جاك الثاني** نتيجة طغيانه واستبداده في حكم الشعب .. ولذلك نادي بضرورة تقييد سلطة الملك أو الحاكم وهو يعرض مضمون نظريته عن فكرة هذا العقد [١].

---

[١] د / محمود السقا – نشأة وتطور النظم القانونية – مرجع سابق – ص ٢٢٤

-اختلف إلي حد ما جون لوك في نظرته لحالة الطبيعة عن نظرة توماس هوبز ، حيث اعتقد بأنها لم تكن حالة صراع وحرب مستمرة ، وكان يسودها القسوة والشقاء والبؤس والهلاك بصفة دائمة كما قرر هوبز ، وإنما تصور أنها كانت تتصف بعدم الاستقرار ، نتيجة بعض الصعوبات التي كانت تصادف الأفراد أثناء جمع قوتهم اليومي إلي جانب عدم توافر الإمكانيات التي كانت من الممكن أن تساعدهم في دفع المخاطر والكوارث التي كانوا يتعرضون لها أثناء حياتهم البدائية وكثرة تنقلهم من مكان لآخر [1]- ولذلك فإن فكرة جون لوك عن ملامح إنسان الطبيعة أرق من ملامح فكرة توماس هوبز الذي صور بأنه وحيد فقير قمئ متوحش فقير العمر وحياته تشبه حياة الحيوانات[2]

- Leo strouss – Natural Right and History - op . Cit . pp. 182 – 186

- د / ثروت أنيس الأسيوطي – مبادئ القانون – مرجع سابق – ص ١٥٠

[1]) د / بطرس بطرس غالي ، د /محمود خيري عيسي –المدخل في علم السياسة ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢ .

- R- N. Gilchrist – Principleas of political science – orient longmans Madras 1952 – pp 52 – 69 .

1) F. Fukuyama – the end of History And the Last Man op . Cit . P146 .

- د / محمود السقا – نشأه وتطور النظم القانونية – مرجع سابق – ص٢٢٤

- Leo strauss – Natural Right and History . Op . cit – pp 187 – 188

وعلي أساس هذه النظرة اعتقد جون لوك بأن الصعوبات وانعدام الإمكانيات التي جعلت حياة الأفراد غير مستقرة وهم في حالة الطبيعة ترجع إلي عدم وجود شخص يملك القدرة علي قيادتهم وحمايتهم ويكفل لهم التمتع بحقوقهم الطبيعية .

ولذلك قرر في نظريته بأن الأفراد لكي يخرجوا من حالة الطبيعة التي تتصف بعدم الاستقرار ، قد اهتدوا بفكرهم إلي إبرام عقد اتفاق تنازلوا بموجبه عن جزء من حقوقهم وحريتهم الطبيعية لصالح شخص ليكون حاكم عليهم ويقودهم إلي الأمان والاستقرار في مقابل تمتعهم بالجزء الباقي من حقوقهم وحريتهم الطبيعية فإذا أخل الحاكم بهذه المهام بأن جعل حياة الجماعة ترتابها الفوضي أو الفساد أو عدم الاستقرار ، أو منع الأفراد من التمتع بالجزء الباقي من حقوقهم وحريتهم الذي احتفظوا به ، جاز لهم أن يفسخوا هذا العقد ، كما يكون لهم الحق أن يعلنوا الثورة عليه لخلعه وتدمير عرشه ، وفي هذه الحالة يسترد الأفراد كافة حقوقهم وحريتهم حتى يتمكنوا مرة أخرى من تعيين حاكم جديد لهم (١)– وفي ذلك يقول جون لوك صراحة { إن عقلنا لكفيل بهداية الجنس البشري كله - إذا ما أسترشد به - إننا مادمنا متساوين ومستقلا بعضنا عن بعض ، فلا ينبغي أن يضر أحد أحدا في حياته أو صحته أو حريته أو أملاكه .. فليست الحكومة عبئا يفرضه الحاكم علي رعاياه فرضا ، بل هي ثقة بين إنسان وإنسان وليس السلطان النهائي منوطا بصولجان الملك ، بل

هو أحق في أيدى الشعب ... فإذا كانت الحكومة ينبغي أن تكون عقد اتفاق متبادل من شأنه أن ينتج أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الأفراد ، فإنه يجب علي هذه الحكومة أن تحمي حقوق الفرد لا أن تقيدها .. كما إنه ليس للحاكم سلطة مقدسة ، كلا ولا لديه مبرر خلقي يسوغ له أن يجعل من نفسه حارسا علي أخيه ، فالناس كلهم سواسية أمام الله ، ويجب أن ينظر إليهم هكذا في ظل القوانين السياسية للحكومة وإلا اعتبرت هذه الحكومة غير شرعية ونقضت عقدها مع الشعب .. كما أن الملك إذا حاول أن يفرض سلطاته المطلقة بالقوة أو أهمل مطالب الشعب فعندئذ لا يقتصر الأمر علي أن يكون للشعب الحق في أن يطلب فقط النزول من علي العرش بل يصبح واجبا عليه أيضا إذا رفض النزول أن يقاومه ويثور عليه حتي يجبره علي الرحيل (١)

وبهذا العرض يتضح أنه فكرة العقد الاجتماعي عند **جون لوك** تختلف تماما عن **فكرة التعاقد البدائي (الفطري) الأول** التي نعبر عنها وأوجه هذا الاختلاف تتلخص في الآتي :

١ - فكرة العقد الاجتماعي عند **جون لوك** أساسها يماثل نفس الفكرة عند **توماس هوبز** السابق الإشارة إليها ، وهي توضح نشأة الكيان السياسي للمجتمع وتفسير نظام العلاقة بين الحاكم والمحكومين وإن كان الحاكم عند هوبز سلطته مطلقة ولا يجوز خلعه أو إعلان الثورة

---

1) Henry thomas – the Great Philosophers – op. Cit – New York – 1962 –pp 244 - 246

عليه لأي سبب من الأسباب ، وعند **جون لوك** غير مطلقة وإنما محدودة ، ويجوز خلع الحاكم أو إعلان الثورة عليه في حالة ما إذا أساء استعمال سلطته[1]- في حين أن أساس **فكرة التعاقد البدائي (الفطري)** التي نعبر عنها لا علاقة لها بالكيان السياسي للمجتمع ولا بنظام العلاقة بين الحاكم والمحكومين ، إنما هي تبين مدي التلاحم والإندماج الذي تم بين الأفراد علي مفاهيم الروابط الاجتماعية المغروسة في طبيعتهم بعد أن تلاقوا واتحدت إرادتهم من أجل أن يتعاونوا ويتضامنوا جميعا في حياة مشتركة تؤكد بأن الإنسان اجتماعي بطبعه وذلك كما سبق أن وضحنا .

٢- العقد الاجتماعي عند **جون لوك** يتفق فيه الأفراد الذين أبرموه علي التنازل عن جزء من حقوقهم وحريتهم الطبيعية لصالح شخص ليكون حاكم عليهم ويوفر لهم الأمان والاستقرار في مقابل تمتعهم بالجزء الباقي من حقوقهم وحريتهم الطبيعية - في حين أن **التعاقد البدائي (الفطري)** الأول الذي نعبر عنه يحتفظ فيه الأفراد الذين قاموا بإبرامه صراحة أو ضمنيا بجميع حقوقهم وحرياتهم الطبيعية ولم يتنازلوا عن أي جزء منها لصالح شخص معين .

٣- العقد الاجتماعي عند **جون لوك** يفرق بين الحكام والمحكومين في حين أن التعاقد البدائي **(الفطري)** الذي نعبر عنه لا توجد فيه هذه التفرقة وجميع الأفراد الذين أبرموه متساوين تماما في كافة الحقوق

---

[1]) د / ثروت أنيس الأسيوطي - مبادئ القانون - مرجع سابق ١٥١

والواجبات ولم يمنح لأحدهم أو لأي شخص غير طرف فيه أي سلطة أو نفوذ علي الآخرين ، أي لا يوجد مطلقا في مضمون هذا التعاقد أي علاقة بين حاكم ومحكومين .

٤- فكرة العقد الاجتماعي عند **جون لوك** كانت نتيجة اجتهاد عقلي من جانب الأفراد للخروج من الحياة الغير مستقرة في حالة الطبيعة إلي حياة اجتماعية أفضل يتوافر فيها الأمان والاستقرار - في حين أن **فكرة التعاقد البدائي (الفطري)** التي نعبر عنها كانت(كما سبق أن أشرنا)نتيجة توافق وتلاحم مفاهيم الروابط الاجتماعية الموجودة في طبيعة الأفراد وخروجها إلى حيز الوجود بعد أن تعرفوا عليها لحظة حدث التلاقي ليأتلفوا ويندمجوا في معيشة مشتركة في شكل جماعة ، وليس للخروج من حالة الطبيعة الغير مستقرة كما يقرر **جون لوك**

٥- خلع الحاكم في مفهوم العقد الاجتماعي عند **جون لوك** يؤدي حتما إلي فسخ العقد وزوال الجماعة والرجوع بأفرادها بعد أن يستردوا الجزء الذي تناولوا عنه من حقوقهم وحريتهم إلي حالة الطبيعة الغير مستقرة حتي يتمكنوا مرة أخري من إبرام عقد آخر لتعيين حاكم جديد لهم - في حين أن التعاقد البدائي "الفطري" الأول الذي نعبر عنه لا يوجد فيه حاكم حتي يكون خلعه سببا لزوال الجماعة ، كما أن فسخ هذا التعاقد يؤدي فقط إلي تفكك الجماعة لا يرتب عليه عودة أفرادها إلي حالتهم الأولي وهي حالة الطبيعة ، لأنه لم ينقل أصلا حياتهم من مرحلة غير مستقرة إلي مرحلة أخري

مستقرة وإنما حياتهم البدائية تظل كما هي وتتطور بعوامل أخري (كما سبق أن وضحنا) عندما عرضنا ذات الفرق في مفهوم العقد الاجتماعي عن **توماس هوبز**.

ومن خلال ما تقدم يتبين أيضا وجود اختلاف واضح وجوهري بين نظرية العقد الاجتماعي عن **جون لوك** وبين **فكرة التعاقد البدائي (الفطري) الأول** التي نعبر عنها وعن حقيقة وجودها بين الأفراد وهم في حياتهم البدائية الأولي ، ومغروس في طبيعتهم مفاهيم الروابط الاجتماعية التي تفسر تماما الجوهر الأساسي للإنسان بأنه اجتماعي بطبعه .

ثالثا : **جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨) .**

من أشهر فلاسفة العصور الحديثة وصاحب فكر فلسفي جديد أعلنه بجرأة بإدعاء أنه سوف ينقذ الإنسانية من براثن الفوضي والظلم والطغيان والفساد ، لذلك نادي بالرجوع إلي حالة الطبيعة حيث قرر بأن حياة (المتوحشين الفضلاء) أفضل من حياة (المتمدينين السفلة) ، لأن كان يري أن الخير يتفوق دائما علي الذكاء ، والوجدان تتفوق علي العلم ، والعواطف تتفوق علي العقل ، كما صرح بأن (العقل ينحدر بالإنسان إلي الالحاد أما الغريزة فإنها تقود الإنسان وتهديه إلي الله ، لأن الإنسان خير بطبعه ولكن بيئته غير الطبيعية هي وحدها التي تجعل منه شريرا .. وإن العلاج الوحيد للشر ينحصر في التخلي عن المدنية ، فالناس جميعهم خيرين إذا تركوا علي سجيتهم

الأولي .. فاعط المتوحش شيئا يسد به رمقه ، ولن تجد منه إلا صديقا وحبيبا لجميع أقرانه المتوحشين ، ولكن هيئ له فرصة ليتعلم في بيئة فاسدة فلن تجده أمامك إلا شخصا نهما يشعر بأنواع أخري من الجوع غير حاجته إلي الطعام ، فتراه حسودا ، باغيا ، كريها ، حقودا ، تواقا إلي القتال .. لذا فإن من الأفضل أن نعيش في عالم من الهمج المسالمين علي أن نعيش في عالم من المحاربين المتمدينين) .

* وليس معني هذا أن روسو كان معارضا للمدنية نفسها بقدر ما كان معارضا لما تسفر عنه من نتائج قانونية شريرة ، ولذلك كان هدفه هو بناء عالم أفضل يتمتع فيه جميع الأفراد بكافة حقوقهم وحرياتهم الطبيعية وليس فئة منهم فقط دون الآخرين وقد رسم خطوط هذا العالم وصور في عدد من كتبه التي قام بتأليفها (مثل قصة طويلة ، ورسالة في التربية ، ومقال في الدين ، وشذرات مختلفة في التاريخ ، والسياسة والأخلاق ، وهلواز الجديدة ، واميل ، والعقد الاجتماعي . هذا بجانب كتابه اعترافات الذي سرد فيه قصة حياته) - حيث قرر بأنه في هذا العالم (سيتحد جميع الناس في دين واحد ، دين ليس فيه عقاب أبدي لأحد ، وإنما خلاص نهائي للجميع ، مذهب الشفقة الطبيعية والتسامع العام ، والتحرر من الاستبداد بالرأي ، والتخلص من الظلم والطغيان ، والتفاهم الودي بين الأقارب والغرباء علي السواء).

* ومن خلال رسمه لهذا العالم الذي تسود فيه العدالة والحرية والمساواة قد عبر عن مذهبه السياسي الذي انتشر كالبرق بين الشعب وجعله موضع كراهية من قادة فرنسا حيث قرر بأن (مشكلة غالبية الحكام هي أنها تقوم علي أساس من الظلم الاجتماعي ، فإن تقسيم المجتمع إلي طبقات ، وتوزيع الملكية غير العادل ، وميزان العدالة المائل ، والخضوع الذليل للأقوياء ولامتياز الارستقراطية كل هذه الخبرات الشريرة يمكن إبطالها لو أننا أدركنا إدراكا كاملا أن الناس جميعهم يولدون أحرارا ، فالمشكلة إذن هي أن نجد نوعا من الجماعة تقي كل عضو فيها وتحميه شخصا ومتاعا ، وبينما يربط كل فرد نفسه ببقية الأعضاء الآخرين ، يظل من حقه ألا يطيع سوي نفسه ، وأن يكون حرا كما كان من قبل ، وهذه الرابطة التي تستحق بين القوم الأحرار ستكون بناء علي اتفاق ، وهذا الاتفاق اسمه العقد الاجتماعي الذي ستكون فيه كل الحقوق واحدة للجميع ، ومن ثم فلن يهتم أحد بجعل حقوقه الخاصة عبئا علي الآخرين)[1]. من هذا المنطلق قد أسس **جان لوك روسو** نظريته عن العقد الاجتماعي - وهو وإن كان قد بدأ عرض منهجه بداية من حالة الطبيعة مثل **توماس هوبز وجون لوك** ، إلا أنه قد صور هذه الحالة علي أنها حالة مثالية سعد فيها الفرد أكثر مما سعد في أي وقت آخر ، ولذا كان يصرح بأن (المثل الأعلي للبشرية أن ترجع بالإنسان إلي هذه الحالة السعيدة ، ولم يضطر الإنسان للعيش في المجتمع إلا نتيجة

---

1) Henry thomas – The Great Philosophers – op . cit- p 257

تزايد السكان المستمر)[١] ولذلك فإن مضمون نظريته عن العقد الاجتماعي كان لتفسير وجود المجتمع والعلاقة بين الحاكم والمحكومين [٢]- حيث قرر بأن الأفراد قد قاموا بإبرام عقد فيما بينهم تنازل فيه كل واحد منهم عن جزء من حريته الطبيعية للمجتمع وليس لصالح فرد معين ، أن تنازل الفرد بموجب هذا العقد عن نفسه وعن بعض حقوقه وسلطته للمجموع الذي يشكل كيان المجتمع ككل، وبالتالي فإن السيادة للمجموع وليس للحاكم كما يقول **هوبز** ، وسيادة المجموع لا يمكن التنازل عنها ولا تقبل التجزئة كما يقول **جون لوك** الذي يري أن الشعب يتخلى عن السيادة لصالح الحاكم ولا يستردها إلا إذا دعت الضرورة لذلك في حالة إخلال هذا الحاكم بواجبات وظيفته[٣] ولكي يكون للجماعة من يمثلها ويرعى حقوق أفرادها الطبيعية - فإن الأفراد بموجب هذا العقد أيضا قد اختاروا من بينهم وكيلا عنهم يتولى إدارة شئونهم ويدبر أمورهم ، وهذا الوكيل يأخذ صفة الحاكم ويستمد سلطته المشروعة منهم ، وبالتالي فإنه ليس من حقه أن يستبد في نظام حكمه أو يجور علي حقوقهم ، فإذا ارتكب

---

١) د / ثروت أنيس الأسيوطي – مبادئ القانون – مرجع سابق – ص ١٥٢ .

1) G. Burdeau. Traite de Sciemce Politiqve – op . cit – p. 57

٢) د / بطرس بطرس غالي ، د / محمود خيرى عيسى – المدخل في عالم السياسة – مرجع سابق – ص ٣٧٤ .

٣) د / محمود السقا – نشأة وتطور النظم القانونية – مرجع سابق – ص ٢٢٥

ذلك كان للأفراد الحق في أن يفسخوا العقد ويقوموا بعز له أو خلعه من الحكم باعتباره قد اخل بشروط الوكالة [١].

وبتحليل نظرية جان جاك روسو عن العقد الاجتماعي - نجد أن جان جاك روسو يتفق مع توماس هوبز في الاعتقاد بأن السيادة يجب أن تكون مطلقة ولا يمكن التنازل عنها ، إلا أن هوبز يجعل هذه السيادة للحاكم في حين يجعلها روسو للشعب ، وأيضا يتفق جان جاك روسو مع جون لوك في التفرقة بين الحاكم والقوة التي تقف خلف الحاكم لأن كل منهما يري أن بقاء الحاكم في منصبه متوقف علي إرادة أفراد الجماعة وموافقتهم علي ذلك ، ويختلف معه في أعمال هذا الحاكم حيث يري جون لوك أن جميع أعمال الحاكم قانونية ما لم تتعارض مع حقوق الأفراد الأساسية في حين يري روسو أن كل القوانين يجب أن تصدر من أفراد الجماعة ككل ولا يستطيع الحاكم أن يصدر أي قانون لأنه يعتقد أن السلطة التشريعية هي ملكا للشعب وأن واجب الحاكم عنده هو تنفيذ الأوامر التي تصدر من السلطة التشريعية التي يملكها الشعب ، وذلك لأنه يؤمن تماما بأن أفراد الجماعة لم يتخلوا مطلقا عن السيادة في مضمون نظريته عن العقد الاجتماعي [٢].

---

١) د / محمود السقا – نشأة وتطور النظم القانونية – مرجع سابق – ص ٢٢٦ .

ونتيجة لهذا المفهوم كانت نظرية **روسو** بمثابة الشرارة الأولي التي أشعلت لهيب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ بعد أن انتشرت كالبرق المبادئ التي تدعوا إليها في حق الشعب في الحرية والمساواة والإشتراك في السيادة والسلطة حتي قيل أن كتاب روسو الذي صاغ فيه نظريتهعن العقد الاجتماعي كان يمثل (إنجيل الثورة)[١]

في ضوء هذا العرض يتضح أيضا وجود اختلاف بين نظرية جان جاك روسو عن العقد الاجتماعي ، وبين التعاقد البدائي(الفطري) الذي نعبر عنه وأوجه هذا الاختلاف تتلخص في الآتي :

* فكرة العقد الاجتماعي عند **جان جاك روسو** أساسها يماثل نفس الفكرة عند كل من **توماس هوبز وجون لوك** وهي توضيح نشأة الكيان السياسي للمجتمع ، وتفسير نظام العلاقة بين الحاكم والمحكومين - وهذه الفكرة (كما سبق أن أشرنا) لا توجد في التعاقد البدائي (الفطري) الأول الذي نعبر عنه ، لأن أساس فكرة هذا التعاقد هو إيضاح مدي التلاحم والاندماج الذي تم بين الأفراد على مفاهيم الروابط الاجتماعية الموجودة في طبيعتهم بعد أن تلاقوا واتحدت إرادتهم من أجل أن يتعاونوا ويتضامنوا جميعا في حياة مشتركة داخل جماعة.

---

١) د / بطرس بطرس غالي ،د / محمود خيري عيسي - المدخل في علم السياسة - مرجع سابق - ص ٣٧٧

العقد الاجتماعي عند **جان جاك روسو** قد أخذ من الأفراد الذي أبرموه حريتهم الطبيعية وعوضهم عنها بحريات مدنية لأن كل فرد قد تنازل عن حقوقه للجماعة وأصبحت السيادة لهذه الجماعة - في حين التعاقد البدائي(الفطري)الذي نعبر عنه لم يتنازل فيه الأفراد عن حقوقهم الطبيعية لصالح الجماعة وإنما يظلوا محتفظين بها وهم داخل هذه الجماعة(كما سبق أن وضحنا)

* العقد الاجتماعي عند **جان جاك روسو** ، قام الأفراد فيه باختيار واحد منهم ليكون وكيلا عنهم في إدارة شئونهم وتدبير أمورهم - في حين أن التعاقد البدائي (الفطري) لم توجد فيه هذه الوكالة ، وجميع الأفراد الذين أبرموه متساوين تماما في الحقوق والواجبات ولك واحد منهم يدير شئونه ويدبر أموره بنفسه .

* فكرة العقد الاجتماعي عند **جان جاك روسو** كانت أيضا نتيجة اجتهاد عقلي من جانب الأفراد الذين أبرموه في تكوين كيان جماعة تكون لها السيادة واختيار وكيل عنهم يمثل صفة الحاكم ليتولي إدارة شئونهم وتدبير أمورهم - في حين أن فكرة التعاقد البدائي (الفطري) التي نذهب إليها كانت (كما سبق أن وضحنا) نتيجة توافق وتلاحم مفاهيم الروابط الاجتماعية المغروسة في طبيعة الأفراد وخروجها إلي حيز الوجود بعد أن تعرفوا عليها لحظة حدث التلاقي ليأتلفوا ويندمجوا في معيشة مشتركة في شكل جماعة وليس دون ذلك ، أي لم يرد في فكرهم وهم في ذات الوقت تكوين كيان جماعة لها السيادة

واختيار وكيل عنهم يأخذ صفة المحاكم ويستمد سلطته المشروعة منهم .

* إلغاء الوكالة في مفهوم العقد الاجتماعي عند **جان جاك روسو** يؤدي حتما إلي فسخ العقد - في حين أن التعاقد البدائي (الفطري) الذي نعبر عنه لا يوجد فيه مطلقا وكالة لأي شخص حتى يكون إلغائها سببا لفسخ التعاقد .

*ومن خلال أوجه هذه المقارنة يتبين أيضا وجود اختلاف واضح وجوهري بين نظرية العقد الاجتماعي عند **جان جاك روسو** التي اعتبرها معظم العلماء والمفكرين أكثر وضوحا من نظرية كان من **توماس هوبز وجوك لوك** - وبين التعاقد البدائي الأول أو الفطري الأول الذي نعبر عنه - وعن حقيقة إبرامه بين عدد من الأفراد لحظة تقابلهم وهم في حياتهم البدائية الأولي

المبحث الثاني

****

أسس ترجيح فكرة التعاقد الفطري الأول علي نظرية العقد الاجتماعي في تفسير نشأة الجماعات الإنسانية

****

مام الاختلاف الجوهري بين فكرة التعاقد الفطري الأول وبين نظرية العقد الاجتماعي إلي جانب ما وجه من نقد شديد لنظرية العقد الاجتماعي التي صاغها كل من **توماس هوبز** ، **وجون لوك** ، **وجان جاك روسو** ، بالإضافة إلي فلاسفة آخرين مثل الفيلسوف الهولندي **باروخ سبينوزا** (١٦٣٢-١٦٧٧) وإن كانت أفكاره عن هذه النظرية تلميح سابق لافكار جان جاك روسو [١] - وهذا النقد قد شكك تماما في صحة هذه النظرية وأدي إلي اضمحلال أفكارها بداية من القرن التاسع عشر - فإن هذا يدفعنا إلي القول بأن التعاقد البدائي (الفطري) الأول الذي نعبر عنه هو إلا صوب أو علي الأقل هو الأقرب إلي الحقيقة والمنطق من نظرية العقد الاجتماعي في تفسير الدوافع والمؤثرات التي أدت إلي تكوين الجماعات البدائية في المرحلة الأولي لتاريخ البشرية وذلك للأسباب التالية :

أولا : **فكرة التعاقد الأولي**_التي نعبر عنها تتناسب تاما { كما سبق أن

1-Henry Thomas – The Great Philosophers – op.cit-pp-242 ets

أوضحنا } في مفهومها وطبيعتها مع فكر وإدراك الأفراد في ذلك الوقت المبكر الذي يمثل أول بصيص للنور الحياة في تاريخ الإنسانية - أما فكرة العقد الاجتماعي بالوصف والتفسير الذي وضع لها في نظريات هؤلاء الفلاسفة فهي فكرة خيالية ، ولا تتناسب مطلقا مع فكر وإدراك الأفراد وهم في الحالة البدائية الأولي التي أطلقوا عليها أصحاب هذه الحالة الطبيعة ، وذلك لأنه من المستحيل أو من غير المتصور عقلا أن يكون هؤلاء الأفراد وهم يعيشون في هذه الحالة ولا دراية لهم مطلقا بالشئون السياسية قد اجتمعوا واتفقوا وأبرموا في ضوء اتفاقهم عقدا اجتماعيا بهذا الوصف والتفسير الذي وضعه هؤلاء الفلاسفة في نظرياتهم - وإذا كان هذا العقد قد تم إبرامه بالفعل فإن ذلك يعني أننا أمام أمرين:

الأول : هو أن الأفراد وهم في هذه الحالة البدائية الأولي كانوا علي علم بالتنظيمات السياسية وهذا بالطبع مستحيل أو من واقع الخيال ولا سند له علي الإطلاق في سجلات التاريخ .

والثاني : هو أن الأفراد قد وصلوا إلي مرحلة من التطور الاجتماعي جعلت مفاهيمهم تستوعب فكرة هذا العقد فقاموا بإبرامه وهذا بالطبع مستحيل أيضا لأنه يتنافى تماما مع كونهم يعيشون في حالة الطبيعة [١]- وحيث أن هذه الأوضاع المستحيلة كانت المدخل

---

١) د / بطرس بطرس غالي ، د / محمود خيري عيسي – المدخل في علم السياسة – مرجع سابق – ص ٣٧٧

2) R.G. Gettell – Political Science – New York – 1947- p.66

الأساسي لنقد فكرة وجود العقد الاجتماعي وجعلت معظم العلماء يقولون عنها صراحة بأنها غير حقيقية [١] ، فإن هذا يدفعنا إلي القول بأن فكرة التعاقد الأولي التي نعبر عنها هي الأصوب أو علي الأقل هي الأقرب للحقيقة من فكرة العقد الاجتماعي في تفسير كيفية تكوين الجماعات الإنسانية في المرحلة البدائية الأولي لتاريخ البشرية .

ثانيا : **فكرة وجود حقوق وحريات طبيعية متكاملة** لكل فرد وهو في الحالة البدائية الأولي قبل أن يشترك مع أمثاله في إبرام العقد الاجتماعي ، وأن هذه الحقوق والحريات الطبيعية قد تم التنازل عنها بموجب هذا العقد لصالح شخص واحد ليكون بمثابة حاكم له سلطة مطلقة كما يقرر **هوبز** ، أو التنازل عن جزء منها لشخص ليست له سلطة مطلقة كما يقرر **جون لوك** ، أو التنازل عنها لصالح المجموعة (الجماعة) ثم قيام أفراد الجماعة في ذات العقد باختيار وكيلا عنهم ليكون حاكما يرعى شئونهم ويدبر أمورهم كما يقرر **جان جاك روسو**- مجرد تخمين بعيد تماما عن الحقيقة ولا يقبله العقل ، وذلك لأن هذه الحقوق والحريات لا يمكن أن تتحقق للأفراد وهم في الحالة البدائية الأولي كما يزعم هؤلاء الفلاسفة ، إذ أن الحريات تستوجب وجود حقوق ، والحقوق تستوجب وجود واجبات ، لأن الفرد إذا أباح لنفسه حق عمل ما فالواجب أن يمنح الآخرين حق عمل هذا الشئ ، أي يترتب علي قيام حق وجوب احترامه ، وبالطبع هذا مستحيل في الحالة البدائية الأولي ، لأنها كانت لا

توجب فيها حقوق بالمعني الصحيح سوي حق استعمال القوة ، ولم يكن فيها واجبات سوي واجب المحافظة علي النفس ، واستعمال القوة والدفاع عن النفس لا يمكن أن ينشئ من خلالهما حقوق وحريات بالمعني المتكامل الصحيح ، لأن الحقوق والحريات لا تتحقق إلا في ظل القوانين [١]- وحيث أن هذا التعارض كان من ضمن الأسباب الهامة لنقد الأساس الذي تقوم عليه فكرة العقد الاجتماعي ، وجعل معظم العلماء يقولون صراحة بأن الحقوق والحريات التي استند عليها فلاسفة العقد الاجتماعي في نظرياتهم ليست سوي مجرد خرافة كبري [٢]- فإن ذلك يدفعنها أيضا إلي القول بأن فكرة التعاقد الفطري الأول التي نعبر عنها هي الأصوب أو علي الأقل هي الأقرب إلي الحقيقة من فكرة العقد الاجتماعي وذلك لأننا قد وضحنا من قبل أن المرحلة البدائية الأولي التي تم فيها إبرام **التعاقد البدائي (الفطري) الأول** كانت لا توجد فيها حريات وحقوق متكاملة للأفراد بالمعني الصحيح سوي حق استعمال القوة ، وأن هذا التعاقد لم يتم فيه تنازل عن حقوق أو حريات وإنما كان من أجل توثيق وتلاحم الأفراد في شكل جماعة علي مفاهيم الروابط الاجتماعية المغروسة في طبيعتهم فقط وإن أي تطور حدث بعد ذلك في شكل الجماعة وجعلها تصبح ذات كيان سياسي مستقل يرجع إلي

---

١) د / بطرس بطرس غالي ، د / محمود خير عيسي – المدخل في علم السياسة – مرجع سابق – ص ٣٧٨، ٣٧٩

1) R.G. Gettell – Political Science – op.cit – p 67

عوامل أخري اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية نمت فيها مفاهيم الأفراد وجعلتهم يدركون بعد فترة أهمية وجود سلطة تحكمهم وتضبط سلوكهم وتنظم العلاقات فيما بينهم داخل هذه الجماعة

ثالثا : سجلات التاريخ تثبتت بالدليل القاطع أن الحياة الإنسانية قد بدأت مرحلتها الأولي بعد حدث التلاقي في شكل جماعات بدائية وكل جماعة كانت تضم عددا محدودا من الأفراد ، وهؤلاء الأفراد كانوا علي فطرتهم الأولي ومتساوين تماما في الحقوق والواجبات ولم يوجد بينهم غني وفقير ، ولا وضيع وصاحب مكانة ، ولا حاكم ومحكوم ، ولا خاضع وصاحب نفوذ، أي كانوا عبارة عن قطيع بشري بدون قائدا أو حاكما يحكمهم ويعيشون وينتقلون بلا إدراك لأي تنظيم سياسي ليتعاونوا في جمع القوت اليومي أو ليتضامنوا في دفع المخاطر والكوارث التي كانت تلاحقهم بين الحين والآخر ، وبعد فترة ليست قصيرة صعدت هذه الجماعات أول درجات سلم التطور وانتقلت من هذه المرحلة الوحشية التي كانت فيها القوة تنشئ الحق وتحميه إلي مرحلة ثانية وهي مرحلة تهذيب القوة التي انتشرت فيها صور التصالح والتحكيم وظهر لكل جماعة في أول إدراك سياسي لها قائدا ورئيس ليرشد وينصح أفرادها بدون أن تكون له أي سلطة فعلية أو نفوذ وسلطان عليهم - وبعد فترة ليست قصيرة أيضا صعدت هذه الجماعات ثاني درجات سلم التطور وانتقلوا من هذه المرحلة الثانية إلي مرحلة ثالثة وهي مرحلة التقاليد الدينية التي أخذوا فيها شكل عشائر أو قبائل وظهر لكل عشيرة أو قبيلة بعد

ثاني إدراك سياسي لها قائدا أو رئيس لديه سلطة ونفوذ ليكون علي رأسها ويحافظ علي أمنها وسلامتها ويستطيع أن يوزع العمل بين أفرادها ويعاقب كل من يخرج علي تقاليدها ومعتقداتها - وبعد فترة ليست قصيرة أيضا صعدت هذه الجماعات التي أخذت شكل عشائر أو قبائل ثالث درجات سلم التطور وانتقلت من هذه المرحلة الثالثة إلي مرحلة رابعة وهي مرحلة التقاليد العرفية التي أخذوا فيها شكل مجتمعات في صورة مدن أو إمارات أو ولايات مستقبلة عين لها بعد ثالث إدراك سياسي لها ملك أو حاكم يملك السلطة والنفوذ علي تنظيم علاقات الأفراد وضبط سلوكهم ، ومع مرور الزمن صعدت هذه المجتمعات درجات أخري في سلم التطور اتسعت فيها مفاهيم أفرادها في التنظيم السياسي وأخذت شكل دول لها حكومات منظمة وكيان سياسي وذات سلطة وسيادة مطلقة [(١)] - فكون هؤلاء

١- توجد مراجع عديدة تعرض تفصيليا مراحل هذا التطور عبر تاريخ الإنسانية - منها :
- د / محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - مرجع سابق - ص ١٣ وما بعدها
- ول ديورانت - قصة الحضارة - المجلد الأول - جـ١- نشأة الحضارة - الفصل الثالث - القانون - ترجمة
- د / ذكي نجيب محمود - طبعة ١٩٤٦ - القاهرة - ص ٣٠ وما بعدها
- د / عبدالسلام الترمانيني - محاضرات في تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٣ وما بعدها
- د / صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٢٩ وما بعدها
- د / عبدالحميد متولي - أصل نشأة الدولة - مجلة القانون والاقتصاد ١٩٤٨ - ص ٧٠٢ وما بعدها
- ماكيفر - المجتمع - ترجمة أحمد عيسي - الطبعة الأولي - القاهرة ١٩٧٣ - مكتبة نهضة مصر - ص ٣٣ وما بعدها
- د / محي الدين صابر - التغير الحضاري وتنمية المجتمع - طبعة ١٩٦٢ - القاهرة - ص ١٢ وما بعدها
- د/ مصطفي الخشاب - تاريخ التفكير الاجتماعي وتطوره - الطبعة الأولي ١٩٥٤ - مطبعة لجنة البيانات العربي بالقاهرة - ص ٥٨ وما بعدها .

الفلاسفة قد تجاهلوا تماما هذا التسلسل التطوري في نظرياتهم عن العقد الاجتماعي وقرروا فقط بأن الأفراد انتقلوا مباشرة بموجب هذا العقد من المرحلة البدائية الأولي التي أطلقوا عليها حالة الطبيعة إلي مرحلة المجتمع المنظم ذوا الكيان السياسي المستقل أو مرحلة الدولة ذات التنظيم السياسي والحكومي المستقلة فإن هذا قد جعل فكرة العقد الاجتماعي بعيدة تماما عن الحقيقة وتتعارض تماما مع مراحل تطور الفكر السياسي عبر عصور التاريخ - وحيث أن هذا التجاهل كان أيضا من ضمن الأسباب الهامة لنقد فكرة العقد الاجتماعي ودفع معظم العلماء إلي القول صراحة بأنها فكرة غير منطقية ولا يمكن أن يكون لها سند من التاريخ ، فإن ذلك يدفعنا أيضا إلى القول بأن فكرة التعاقد البدائي "الفطري" الأول التي نعبر عنها هي الأصح ، وذلك لأننا قد التزمنا بهذا التسلسل التطوري للفكر السياسي أثناء عرضنا لفكرة التعاقد الأول ، وأكدنا بأن الأفراد لم ينتقلوا بموجب هذا التعاقد من المرحلة البدائية الأولي التي كانوا فيها لا يدركون أي فكر سياسي إلي مرحلة أخري أكثر تطورا وإدراكا للتنظيم السياسي ، بل ظلوا علي حالتهم الأولي إلي أن استقروا ونظمت درجات سلم

- د / عمر ممدوح مصطفي - أصول تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٢٩ وما بعدها .
- د / ذكي عبدالمتعال - تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية - مرجع سابق - ص ٨ وما بعدها
- P. Gardiner - Theories of History . New York - 1960 - pp 17 ets
- E . Hoebel . Man in the Primitnie world - op . cit - pp 501 ets
- Lewis Morgan . Ancient society - New York - 1978 - pp 42 ets
- F. Fukuyama - the End of History And the Last Man - op . Cit - chopter 14 - pp. 143 - 149 .

التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي فانتقلوا من مرحلة الجماعة الوحشية التي كانوا فيها عبارة عن قطيع بشري إلي مرحلة الجماعة البربرية ثم إلي مرحلة العشيرة أو القبيلة ثم إلي مرحلة مجتمع المدينة أو القرية ثم إلي مرحلة الدولة [١] وبالتالي فإن فكرة التعاقد البدائي "الفطري" الأول التي نعبر عنها منطقية عن فكرة العقد الاجتماعي في تفسير كيفية تكوين الجماعات البشرية ومراحل تطورها منذ بداية تاريخ الحياة الإنسانية .

رابعا : فكرة العقد الاجتماعي التي وضعها هؤلاء الفلاسفة في نظريتهم تستلزم بحكم الضرورة وجود نظام قانوني لحماية هذا العقد بعد إبرامه ، وبما أن الحالة البدائية الأولي وهي حالة الطبيعة كانت خالية تماما من القانون ولا يسود فيها بين الأفراد إلا مبدأ استخدام القوة ، فإن احترام العقد في ظل هذه الظروف أمر لا يتصور مطلقا لعدم وجود قوة قانونية تقف من ورائه لتضمن تطبيق نصوصه [٢]- وحيث أن هذا الوضع كان أيضا من ضمن الأسباب الهامة لنقد فكرة العقد الاجتماعي ، وجعل معظم العلماء يعتبرونها خيالية ومستحيلة التطبيق [٣] ، فإن فكرة التعاقد الفطري الأول التي نعبر عنها هي التي تطابق الواقع أو الأقرب تماما للحقيقة والمنطق ، وذلك لأن

---

١) د / فاروق العادلي ، د / سعد جمعه – الأنثروبولوجيا مدخل اجتماعي وثقافي – مرجع سابق – ص ٢٧٦ – ص ٢٨١– ص ٣٢١ – ٣٢٧

٢) د / بطرس بطرس غالي ، د / محمود خيري عيسي – المدخل في علم السياسة – مرجع سابق – ص ٧٩ .

3) R.G. Gettell – Political Science – Op.Cit – P 68

هذا التعاقد "كما سبق أن وضحنا " فطري ولا يحتاج مطلقا إلي وجود نظام قانوني لحمايته أو لتطبيقه لأنه قام أساسا بين الأفراد علي مفاهيم الروابط الاجتماعية الموجودة في طبيعتهم لكي يتألفوا في شكل جماعة وهم مازالوا في حالتهم البدائية الأولي ، وإن سريان هذا التعاقد كان مرهونا دائما بالحقيقة التي لا تقبل أي شك أو تأويل وهي أن الإنسان اجتماعي بطبعه .

خامسا : الثلاثة الذين عرضوا فكرة العقد الاجتماعي بالوصف والتحليل الوارد في نظرياتهم – قد عارضوا أنفسهم وخلخلوا ثبات تفسيرهم لفكرة هذا العقد عندما تعرضوا بفكرهم الفلسفي لكشف بعض الوقائع الأخري الموجودة في طبيعة البشر وعلي الأخص عندما تعرضوا بمنهجهم الفلسفي لفكرة (الثيموس) وهي (صراع الإنسان من أجل نيل الاعتراف والتقدير من الآخرين) وفكرة (الميجالوثيميا) وهي (صراع الإنسان من أجل الرغبة في المجد وأجبار الأخرين علي الاعتراف بتفوقه عليهم) ، حيث عرض توماس هوبز هاتين الفكريتين في مؤلفه (الوحش البحري المخيف) واثبت بأنهما من أهم الأسباب الأساسية التي جعلت حياة الأفراد في المرحلة البدائية الأولي وهي حالة الطبيعة في صراع وحروب دائمة ، فكونه يقرر بعد ذلك في نظريته عن العقد الاجتماعي بأن الأفراد (وهم في هذه الحالة ، وبدون أن يدركوا أي فكرة أو معرفة أو مفاهيم تهذب من أخلاقهم وتحجم أنانيتهم وغرورهم ، وتضبط نزعاتهم الشرسة) قد قاموا بإبرام هذا ا لعقد وتنازلوا بموجبه عن كل حقوقهم وحرياتهم لشخص واحد ليكون حاكم عليهم بسلطة مطلقة ، فإنه بالطبع يعارض نفسه ويهدم أساس نظريته [1] .

---

[1]) T. Hobbes . Leviathon – Op . Cit – pp . 106 ets

وأيضا قد تناول جون لوك هاتين الفكرتين في مؤلفه عن (الحكومة المدنية) وأثبت بأنها يعتبران من أهم الأسباب الخطيرة لانتشار الشر بين الأفراد وهم في حالة الطبيعة ، فكونه يقرر أيضا في نظريته عن العقد الاجتماعي بأن الأفراد وهم في هذه الحالة قد أبرموا هذا العقد و تنازلوا بموجبه عن جزء من حقوقهم وحرياتهم لشخص واحد ليكون حاكم عليهم بسلطة غير مطلقة ، دون أن يوضح بإقناع العوامل التي جعلت الأفراد يتخلون عن غرورهم وكبريائهم الظالم في الوقت الذي كانوا فيه يفتقرون تماما لأي مفاهيم تهذيب أخلاقهم وتحجيم كبريائهم وغرورهم وأنانيتهم ونزعاتهم المستمرة نحو حب المجد والسيطرة ، حتي يتفقوا علي إبرام هذا العقد ، فإنه بالطبع أيضا يعارض نفس ويهدم أساس نظريته .

أما جان جاك روسو فقد جاء بعد أن تناول هاتين الفكرتين في مؤلفه عن (الأعمال الكاملة) باتجاه مخالف تماما لهوبز ولوك حيث قرر بأن الإنسان في حالة الطبيعة كان يعيش حياة منعزلة وسعيدة وغير عدوانية – أما عشق الذات والغرور والإنانية وحب السيطرة والمجد وغير ذلك من نزوات ونزعات الثتيموس والميجالوثيميا فقد نشأت وظهرت أثارها السيئة حين عاش الناس لأول مرة في مجتمعات بعد إبرامهم للعقد الاجتماعي ، وأنهما المنبع الأساسي للافتقار إلي المساواة ولدوافع الإنسان إلي الشر وكل أعمال الشقائه فرغم أن روسو قد خالف باعتقاده هذا فكر هوبز ولوك إلا أنه قد عارض نفسه أيضا بهذا الاعتقاد الذي جاء به ، لأن فكرة العقد الاجتماعي التي نادي بها وجعلها الأساس الوحيد لتكوين المجتمع أو الدولة من المفروض أن تؤدي إلي ضبط نزوات ونزعات الثيموس

والميجالوثيميا الموجودة في طبيعة الناس وليس العكس علي الإطلاق كما يقول [١].

وبالتالي فإنه أمام هذا النقد الشديد الذي وجه لفكرة العقد الاجتماعي والذي جعل معظم العلماء بداية من القرن التاسع عشر يعتبرونها خيالية وغير منطقية ومستحيل حدوثها أو تطبيقها في الحياة البدائية الأولي لتاريخ الإنسانية - فإن فكرة التعاقد البدائي (الفطري) الأول التي نعبرعنها بعد أن أثبتنا بأنها تختلف تماما في مضمونها عن فكرة العقد الاجتماعي ووضحنا بأن واقع حدوثها منطقي وصحيح وبعيد تماما عن الافتراض والخيال لأنه يؤكد حقيقة فطرية ثابتة هي أن الإنسان اجتماعي بطبعه فهي في ضوء ذلك تعتبر الأصوب من فكرة العقد الاجتماعي في تفسير المسارات الصحيحة لكيفية تكوين الجماعات البدائية في بداية تاريخ الحياة الإنسانية - ومن هذا المنطلق تعتبر التسمية التي نطلقها علي هذا التعاقد بأنه التعاقد البدائي أو الفطري الأول تطابق تماما طبيعته ومضمونه علي أساس أنه أول تعاقد أبرم صراحة أو ضمنيا في تاريخ البشرية .

*** وبناء علي ما تقدم يتضح لنا أن طبيعة التعاقد في العصر الحجري القديم الذي يمثل أول مرحلة في تاريخ الحياة الإنسانية كانت قائمة علي مفاهيم الروابط الاجتماعية الموجودة في الطبيعة

---

[1]) F. Fukuyama – The End Of History And The Last Man op. Cit – pp 326 – 333 .

الإنسانية فقط وذلك لعدم وجود ملكية خاصة ولا دائرة معاملات بين الأفراد في زمان هذا العصر الذي يطلق عليه العلماء أسماء عديدة مثل **عصر الوحشية** أو **عصر جامعي القوت** أو كما يقول لويس مرجان في مؤلفه (المجتمع القديم) عصر **طفولة الإنسانية** [١]- وأن أول تعاقد في تاريخ البشرية هو التعاقد البدائي الأول أو التعاقد الفطري الأول الذي أبرم بين الأفراد صراحة أو ضمنيا بعد حدث التلاقي ليأتلفوا بطابعهم الاجتماعي في شكل جماعة من أجل أن يتعاونوا في جمع القوت ويتضامنوا في دفع المخاطر والكوارث التي كانوا يتعرضون لها – وهذه الجماعة كانت في البداية عبارة عن قطيع بشري ، ومع استمرار المعيشة المشتركة للأفراد وازدياد عددهم المستمر داخل الجماعة ، قد تم إبرام تعاقدات أ خري بينهم و هي كما سبق أن وضحنا (عقود زواج مجردة ، عقود تضامن وتعاون أسرية أو عائلية) ، وجميع هذه التعاقدات كانت قائمة فقط علي مفاهيم الروابط الاجتماعية المغروسة في طبيعتهم وبعيدة تماما عن النواحي المالية والاقتصادية لعدم وجود ملكية خاصة ولا دائرة معاملات طوال زمان هذا العصر الذي ساد فيه مبدأ القوة تنشأ الحق وتبنيه .

---

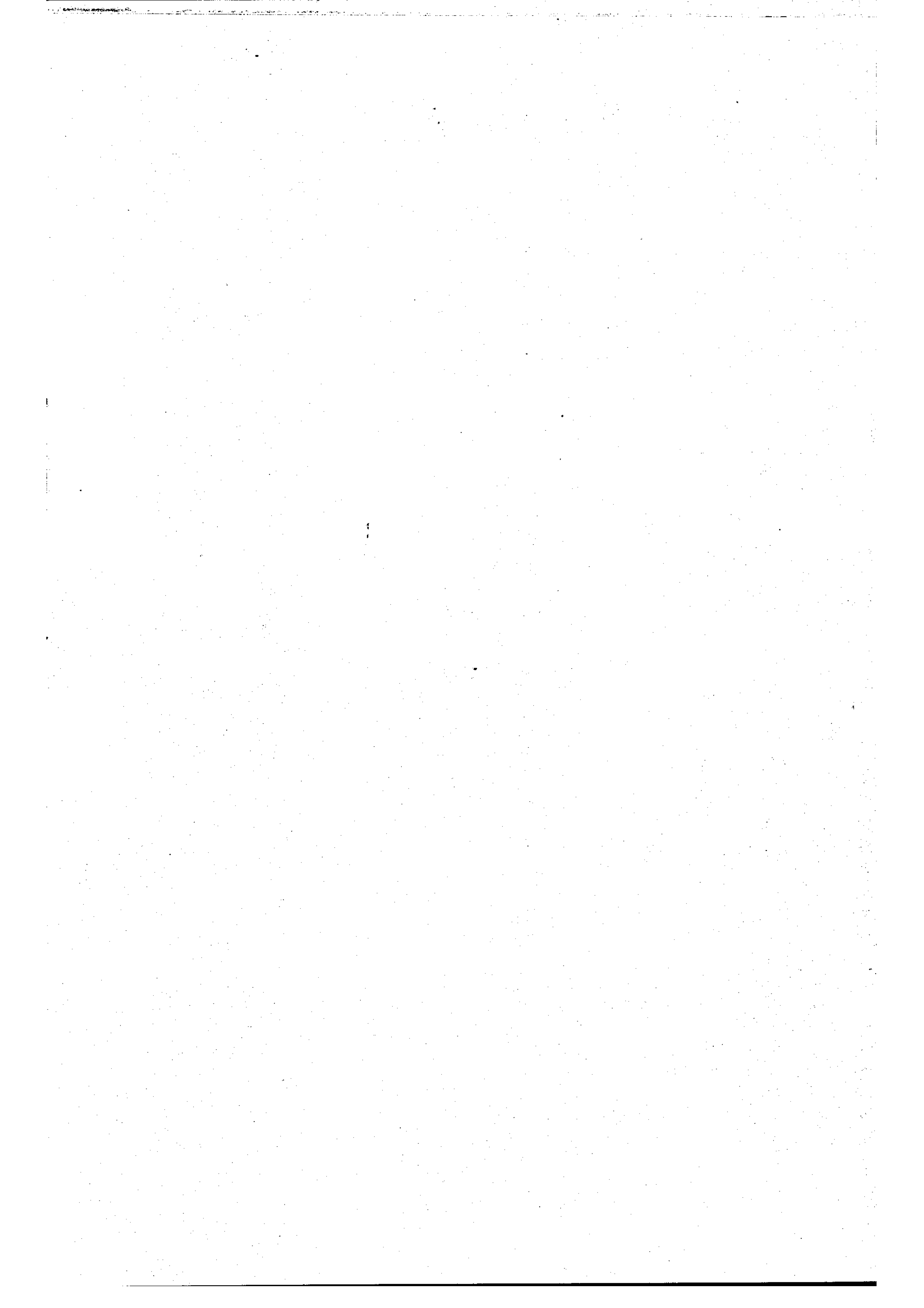
[1]) Lewis Morgan – Ancient Society – Op . Cit – p . 8 .

الباب الثاني

****

طبيعة التعاقد
في العصر الحجري الحديث

****



تقديـــــم

يبدأ العصر الحجري الحديث حسب التقسيم الجيولوجي لعصور ما قبل التاريخ { كما سبق أن أشرنا) من حوالي ١٠٠٠٠ سنة قبل الميلاد في الجماعات الإنسانية التي ظهرت في بعض مناطق الشرق ومن حوالي ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد في الجماعات الإنسانية التي ظهرت في بعض المناطق الأوربية وعلي الأخص التي زحفت من المناطق الشمالية للفرار من الطقس القارس البرودة إلي الطقس المعتدل والسهول الخصبة في المناطق الجنوبية الواقعة حول حوض البحر الأبيض المتوسط [١].

وإذا كانت الجماعات الإنسانية في الشرق قد دخلت أعتاب هذا العصر قبل الجماعات الأوربية بحوالي ٥٠٠٠ سنة ، إلا أن هذا السبق لا يعني أن كل الجماعات الشرقية قد انتقلت إلي هذا العصر في فترة تاريخية واحدة أو في زمن محدد ، وإنما بعضها فقط قد تطور وانتقل في أزمان متقاربة مثل الجماعات التي ظهرت في مصر القديمة وبلاد ما بين النهرين والصين ثم الهند ، والبعض الآخر ظل يعيش في ظروف العصر الحجري القديم ولم يتطور وينتقل إلي هذا العصر إلا بعد فترات متتالية تتراوح ما بين ٥٠٠٠ سنة إلي ٦٠٠٠ سنة وذلك مثل الجماعات الحثية والفارسية - وأيضا

---

[١]) د / عبدالناصر العطار - الوجيز في تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٢٠

لم تنتقل الجماعات الأوربية إلي هذا العصر في وقت واحد وإنما كانت علي فترات متتالية بداية من الجماعات التي ظهرت في بلاد اليونان ثم الجماعات الرومانية والجرمانية والهونية والوندالية والقوطية [١]

وحيث قسم العالم الأمريكي **لويس مرجان** العصر الحجري القديم وهو العصر الوحشي إلي ثلاث عهود {كما سبق أن وضحنا في الباب الأول } قسم أيضا في مؤلفه **{المجتمع القديم}** هذا العصر وهو العصر الحجري الحديث الذي أطلق عليه العصر الهمجي إلي ثلاث عهود من وجهة نظر حضارية أثناء تصنيفه لمراحل تطور الجماعات الإنسانية وذلك علي النحو التالي :

١- جماعات العهد الأدني للهمجية :

وهي الجماعات الإنسانية التي انتقلت من العهد الأعلى لتوحش في أواخر العصر الحجري القديم إلي أوائل عهود العصر الحجري الحديث بعد أن عرفت الفخار وطرق صناعته المختلفة

٢- جماعات العهد الأوسط للهمجية :

وهي الجماعات التي انتقلت من العهد الأدني السابق إلي هذا العهد بعد أن عرفت طرق استئناس الحيوانات وتربية الماشية إلي جانب معرفتها لعمليات استصلاح الأراضي وزراعة بعض المحاصيل .

---

[١]) د / فاروق العادلي ، د / سعد جمعه – الأنثروبولوجيا مدخل اجتماعي وثقافي – مرجع سابق – ص ٢٦٥ وما بعدها .

٣- جماعات العهد الأعلى للهمجية:

وهي الجماعات التي انتقلت في مجال تطورها من العهد الأوسط السابق إلي هذا العهد الأعلى بعد أن عرفت الحديد واستخدامه في أعراض عديدة ومتنوعة ، مثل الفأس والمحراث والمنجل في أعمال الزراعة ، والمطرقة والسندال في أعمال الصناعة ، والدرع والبلطة والحربة والسهم في العمليات الحربية كما تم استخدامه في بناء المساكن والمخازن وفي تصنيع بعد الآلات والأدوات اللازمة لأمور المعيشة (١).

تطورت حياة الجماعات الإنسانية منذ بداية هذا العصر ، ومن أهم ملامح هذا التطور كما يقول معظم العلماء الذين اهتموا بدراسة نظم التحضر المبكر تتلخص في الآتي :

١- الاستيطان شبه الدائم لهذه الجماعات في بعض المناطق بدلا ما كانت تنتقل من مكان لآخر في العصر السابق للبحث عن القوت اليومي .

٢- قيام أفراد هذه الجماعات بعد أن ازداد عددهم وظهروا في صورة تجمعات شبه كثيفة بنشاطات أخري غير الصيد والقنص وجمع الثمار وذلك مثل الرعي والزراعة وبعض الصناعات البدائية

---

1)Lewis Morgan – Ancient society – op.cit – pp 22 – 24 .

٣- قيام أفراد هذه الجماعات بناء مساكن بسيطة للاقامة فيها ومخازن لتشوين الآلات والمعدات اللازمة لأمور معيشتهم وحظائر للمواشي التي قاموا بتربيتها ، وصوامع لحفظ الغلال والمحاصيل الزراعية التي تمكنوا من زراعتها وحصدها .

٤- ظهور طبقة حاكمة مسيطرة داخل كل جماعة لتنظيم العلاقات بين أفرادها وضبط سلوكهم لتوفر بقدر الإمكان سبل السلامة والأمن والاستقرار .

٥- تعلم أفراد هذه الجماعات بعد ظهور نمو ملحوظ في فكرهم وإدراكهم المبادئ الأولية للحساب والهندسة والفلك - إلي جانب اكتسابهم القدرة البدائية علي التعبير الفني .

٦- ظهور البوادر الأولية لنمو التجارة بين الأفراد داخل كل جماعة ثم بعد فترة ظهرت هذه البوادر بين الجماعات وعلي الأخص التي تقيم في مناطق متجاورة وتخصصت كل منها إلي حد ما في نشاط إنتاجي معين [١].

وعلي أساس هذه الملامح الأولية للتحضر تطور مفهوم التعاقد بين أفراد هذه الجماعات وأصبح ذات طابع اجتماعي واقتصادي وثقافي بدلا ما كان في العصر السابق منحصرا فقط في بعض المفاهيم الاجتماعية التي كان يغلب عليها الطابع الفطري ،

---

1) Gordon Child . What Happened in History – penguin Books – London – 1964- pp 12 ets .

وبالتالي تولدت خلال هذا العصر أنواع عديدة من العقود ، نتيجة لظهور الملكية الخاصة ودائرة للمعاملات إلي جانب توفير بعض فرص التفكير لأفراد هذه الجماعات ، لأن حياتهم في هذا العصر كانت بمثابة البداية الأولية لاعتمادهم علي العقل بجانب القوة ، بعد أن كانوا يعيشون في العصر السابق علي مجرد الغريزة البعيدة إلي حد ما عن العقل ، الذي يمثل الكيان الجوهري في اقتناص أي معرفة، وفي بناء أي تطور ثقافي أو مادي [١].

ولكي نوضح مدي تطور مفهوم التعاقد والصور العديدة لأنواع العقود التي تولدت خلال هذا العصز ، سنعرض أهم العوامل التي أدت إلي هذا التطور وبلورة بأشكال أولية أو بدائية بعض أنواع العقود لنضع أدلة موضوعية مقنعة نثبت من خلالها الأسانيد والمسارات التي أضاءت الطريق أمام أفراد هذه الجماعات نحو دائرة التعامل فيما بينهم ، ووفرت لهم الظروف شبه الملائمة لأبسط صور التفكير لإبرام هذه العقود ولذلك سنقسم دراستنا في هذا الباب إلي فصلين الأول سيكون مدخلا لثاني وذلك علي النحو الآتي :

الفصل الأول : أهم العوامل التي أدت إلي تطوير مفهوم التعاقد في العصر الحجري الحديث .

الفصل الثاني : أهم أنواع العقود التي تولدت من تطوير مفهوم التعاقد خلال أزمان العصر الحجري الحديث

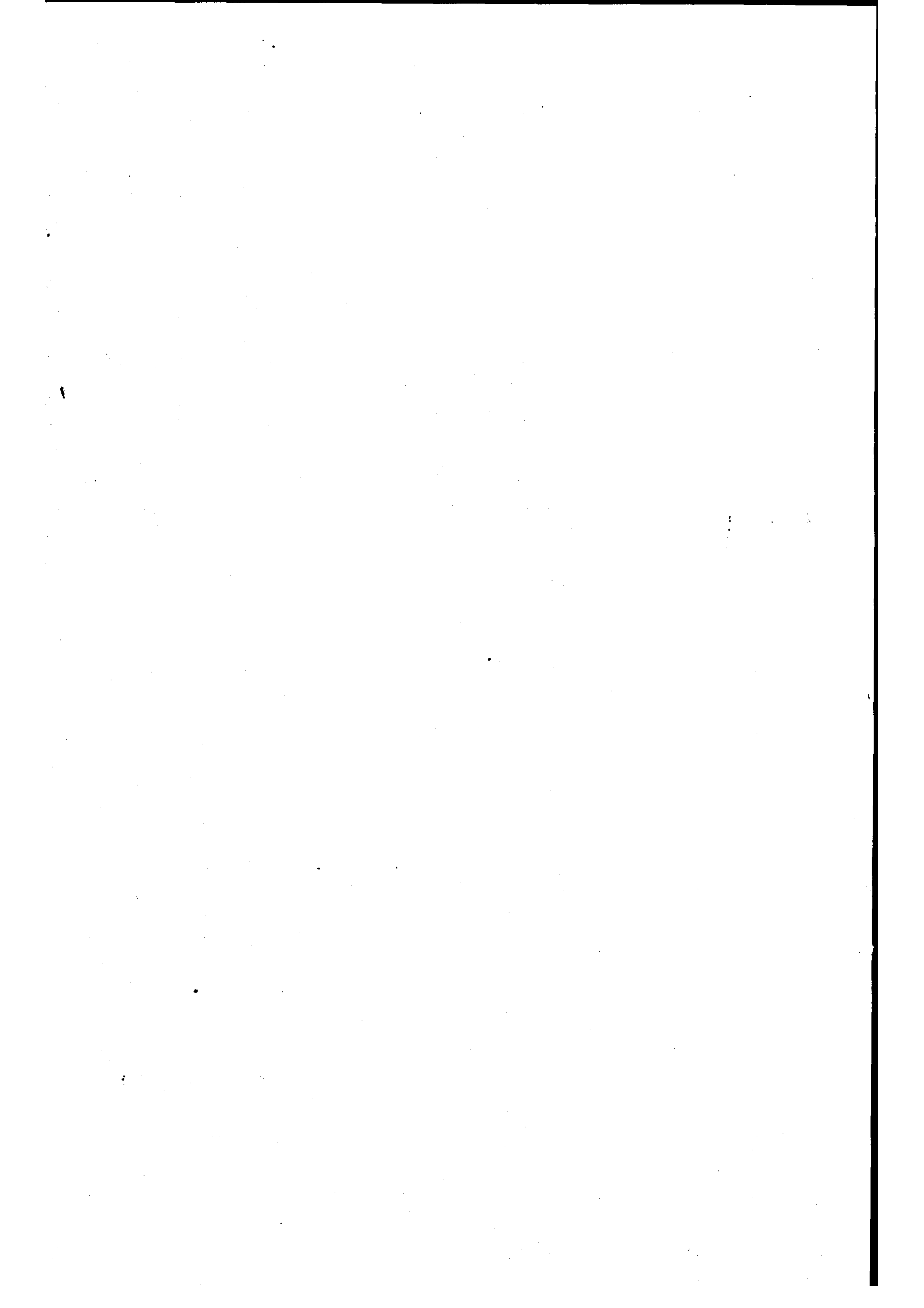
2) R.G.colling wood . The idea of Historey . 1939-oxford .pp.395 ets .

الفصـــــل الأول

****

أهم العوامل التي أدت إلي تطوير مفهوم التعاقــد في العصــر الحجري الحديث

****



تقديـــم :

تطوير مفهوم التعاقد لم يكن نتيجة إدراك عقلي فقط من جانب أفراد الجماعات جعلهم ينظرون بصورة مجردة نحوه وبدون أي مقدمات أو تداعيات لأحداث هذا التطوير في شكله ومضمونه ، وإنما كان أيضا نتيجة لظروف أخري تولدت بحكم الضرورة من العوامل التي ساهمت بفاعلية في تطوير الكيان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي لأفراد هذه الجماعات ومهدت لهم الطريق لبداية تطور أفكارهم لتكون حياتهم ذات طابع عقلي بجانب قوتهم العضلية. حيث أن هذه العوامل كانت عديدة وكل منها قد أحدث تطويرا مميزا في حياة هذه الجماعات ، فإنه لكي نوضحها ونبين بموضوعية أثارها الفعلية التي أولدت ظروف وأوضاع جوهرية تفسر بعمق حقيقة التطور الذي حدث خلال العصر الحجري الحديث في مفهوم التعاقد ، سنعرضها في هذا الفصل بعد تصنيفها في شكل متكامل علي النحو التالي :

المبحث الأول : العوامل الاقتصادية وظهور نظام الملكية الخاصة و دائرة المعاملات .

المبحث الثاني : العوامل الاجتماعية وظهور نظام الرق والنظام الطبقي .

المبحث الثالث : العوامل الثقافية والدينية .

علي أساس أن جميع هذه العوامل قد ساهمت بالفعل في تطوير فكرة التعاقد وظهور أنواع عديدة للعقود .

المبحث الأول

****

العوامل الاقتصادية
وظهور نظام الملكية الخاصة

****

كانت بداية ظهور العصر الحجري الحديث عندما قام أفراد بعض الجماعات البدائية باستئناس بعض الحيوانات ، وتربية المواشي ، ثم نجحوا بعد فترة في استصلاح بعض الأراضي الواقعة في السهول الخصبة القريبة من الأنهار والبحيرات العذبة وزرعوها ببعض المحاصيل ، واستطاعوا من خلال هذه الملامح الأولية للتطور الاقتصادي أن يذوقوا إلي حد ما طعم الاستقرار بعد ما كانوا يتنقلون من مكان لآخر في الجبال والغابات والأحراش للبحث عن القوت اليومي ، حيث أصبحت تربية الماشية والزراعة بالأساليب البدائية إلي جانب الصيد والقنص هي عماد حياة الأفراد في العهود الأولي لهذا العصر[١]

خلال هذا العصر اتسعت المفاهيم الاقتصادية لأفراد الجماعات واستطاع كل إنسان أن يعتمد علي عقله في تدبير الموارد اللازمة لأمور معيشته بدلا ما كان يعتمد فقط علي ما يملكه من قوة في

---

[١]) د / محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص ٣٠

العصر السابق ، فنجح في ابتكار بعض الآلات والمعدات البدائية من الأحجار والعظام بعد صقلها ، ومن بعض المعادن بعد أن اكتشف عمليات صهرها وصبها في أشكال متعددة - وهذه الآلات والمعدات التي تمكن من صنعها قد ساعدته في عمليات فلاحة الأرض ، وفي زراعة بعض المحاصيل ، وفي تربية الماشية ، وفي تصنيع الأواني الخشبية والفخارية اللازمة لأمور معيشته كما ساعدته في توفير الوقت والجهد إلي حد ما وهو يقوم بناء مسكن ليقيم ويحتمي فيه هو وأسرته [1].

وقد وصف معظم المؤرخين العوامل الرئيسية التي أدت إلي التطور الاقتصادي في هذا العصر - وذلك مثل ما عبر عنه كل من **أندريه ايمارد وجانين أو بواية** في مؤلفهما **{تاريخ الحضارات العام}** بأن { الإنسان قد سجل خلال هذا العصر مراحل عديدة في تطوره الصاعد - فقد أصبح راعيا للأغنام والمواشي ، وتمكن من تدجين بعض الحيوانات ولم يلبث أن أقبل علي الأرض يحرثها ويستنبتها ، وقطع الأشجار وعزق التربة لكي يستخلصها من الأعشاب المؤذية ، وأخذ يتخير بعض أنواع المزروعات لكي يزرع منها ما هو أجود له - ورأى نفسه بعد ذلك مرتبطا إلي حد بعيد بما لديه من زرع وبما يحرثه من أرض وحقول .. وأخذ في بناء الأكواخ له ومنازل

---

[1]) د/ ثروت أنيس الاسيوطي - نظام الاسرة (بين الاقتصاد والدين - الجماعات البدائية) مرجع سابق - ص٢٦

لسكناه، وهذا قد طور نظم الجماعات البشرية ، واصبح إفرادها أكثر ارتباطا في العمل المشترك والدفاع المشترك عن سلامة المجموع من العصر السابق لقد تعلم الإنسان في منتصف هذا العصر كيف يستخدم خامات المعادن كالنحاس والذهب ، وكيف يستخرجها من مزيج الفلزات وقد كانت أكثر هذه الجماعات تطورا أو من أخصب بلاد العالم في الحياة الإنسانية خلال هذا العصر ، هي التي كانت تعيش في بلاد الشرق ، وعلي الأخص في مصر وبلاد ما بين النهرين [١]

وأيضا وصف آدم سميث (Adam Smith) هذا العصر وهو يبني نظريته عن العلاقات الاقتصادية منذ فجر التاريخ علي أساس اعتقاده بوجود غريزة متأصلة في الإنسان تجعله دائما رجلا اقتصاديا يتجه بسلوكه دائما نحو البحث عن الصالح الشخصي والمنفعة الشخصية - فقرر بأن {الإنسان في العصر الحجري الحديث استطاع من خلال الغريزة الاقتصادية المتأصلة فيه أن يعرف الزراعة ويتألف مع بعض الحيوانات وأن يقدم بتربية الماشية - وأنه بذلك قد تقدم خطوة في حياته الاقتصادية ، فلم يعد يعتمد علي جمع الثمار والصيد والقنص فقط للحصول علي قوته اليومي كما كان في العصر

---

[1]) **A.Aymard et J. Auboyer – Historire Generale Des Civilisations – op . cit. P.26**

الحجري القديم السابق ، بل أصبحت الزراعة وتربية الماشية هي المصدر الأساسي لغذائه بجانب عمليات الصيد والقنص والسماكه ، وأنه نتيجة لذلك فقد بدأ الإنسان يشعر منذ بداية هذا العصر بقيمته في الحياة وبمدي قدرته في أن يحقق لنفسه الأمان والاستقرار في الحصول علي الطعام الذي يكفيه أياما عديدة بدلا ما كان يرتابه الخوف والفزع وهو يعتمد علي الصدفة البحتة في جمع قوته اليومي في العصر الوحشي السابق ... [1].

- وعن القوة المحركة التي تميزت بها الجماعات الإنسانية في نشاطها الاقتصادي بعد انتقالها من العصر الحجري القديم إلي العصر الحجري الحديث ، قال العالم الاقتصادي الأمريكي لزلي هوايت (Leslie White) بأن { هذه القوة قد تمثلت في طاقة الإنسان ، ففي العصر الحجري القديم كان الإنسان يعيش علي طاقته العضلية فقط في جمع الغذاء النباتي والصيد البري والسماكه ، وحينما استأنس الحيوان ، واستزرع النبات ، واستطاع ان يحصل علي طاقة أعلي من طاقته العضلية ، وأن يتحكم في طاقة الإثبات بدلا من الاعتماد علي الطاقة الطبيعية للنمو النباتي ... وهكذا فإن زيادة الطاقة قد أدت إلي انتقال الإنسان من المرحلة الوحشية في العصر الحجري القديم إلي المرحلة البربرية في العصر الحجري الحديث }

1- J. Gros – Anthropology and Economics – in the Social Sciences and Their interrelations – New york – 1927 – p.13

... وأشار هوايت أيضا بأن هناك جماعات ظلت في المرحلة الوحشية وأخري انتقلت إلي المرحلة البربرية علي أساس أنه يري أن الانتقال لا يمثل مرحلة محددة في التاريخ وإنما هو مرحلة من مراحل التطور الحضاري تتم في أي وقت حسب الظروف الاقتصادية المختلفة لكل جماعة وما اكتسبه أفرادها من زيادة في الطاقة ، وقرر أيضا بأن المصدر الجديد للطاقة لم يكن متساوي القدر في كل الجماعات الإنسانية التي انتقلت إلي العصر الحجري الحديث بل كان متزايد في جماعات وقليل في جماعات أخري وأن هذا كان من أهم الأسباب التي أدت إلي ظهور جماعات متطورة أكثر من جماعات أخري في الحياة الاقتصادية [١].

عرف أفراد الجماعات البدائية التي دخلت أعتاب هذا العصر وصعدت فيه درجات سلم التطور الحضاري ، نظام الملكية ،بعد أن هجروا إلي حد ما حياة جمع القوت التي كانت بالنسبة لهم مليئة بالقسوة والظروف الصعبة في العصر السابق ، وأصبح لديهم رزق قريب من الوفرة تمكنوا من جمعه من خلال عمليات الزراعة وتربية المواشي إلي جانب عمليات الصيد والقنص ، ومن تخزين بعضه بطرق عديدة ليكون ضمان قوي لغذائهم في المستقبل في حالة تعرضهم لأي ظروف صعبة تعوق عمليات انتاجهم ، ولذا ابتكروا وسائل مختلفة لحفظ اللحوم بالتدخين والتمليح ، كما قاموا بناء

1- Leslie White – An Anti – Evolutionist Fallacy – op – cit – pp 16 ets

صوامع بدائية من الطين والقش لحفظ الغلال وبعض المحاصيل الزراعية الجافة من الأمطار والرطوبة والحشرات واللصوص (١).

وكانت معرفة أفراد هذه الجماعات لنظام الملكية قد تمت علي مراحل خلال هذا العصر - ففي **المرحلة الأولي** : التي تمثل بداية هذا العصر عرفوا نظام ملكية الأدوات والآلات التي قاموا بتصنيعها وصقلها من الأحجار والعظام والفخار والأخشاب حيث اعتبروها لازمة لأمور معيشتهم ، ولكل فرد الحق في أن يستأثر بها دون غيره ما دامت في حوزته بعد أن قام بصناعتها **وفي مرحلة ثانية** : عرفوا نظام ملكية الماشية وبعض الحيوانات التي قاموا باستئناسها ، **وفي المرحلة الثالثة** : عرفوا نظام ملكية المحاصيل الزراعية التي حصدوها من الأرض بعد أن قاموا بزراعتها إلي جانب معرفتهم لنظام ملكية العبيد وذلك بعد أن ظهرت بوادر نظام الرق في هذه المرحلة - **وفي المرحلة الرابعة** : التي تمثل العهد الأخير لهذا العصر عرفوا نظام ملكية العقارات للأراضي الزراعية التي اختصوا بها ووضعوا أيديهم عليها ونجحوا في زراعتها ، وللمساكن التي استطاعوا أن يقوموا ببنائها من الأحجار والطين والحصي والقش والأخشاب بعد أن هجروا المعيشة داخل الكهوف والأحراش ،

١- د / صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٤٩،ص ٧٨

- فوستيل دي كولانج - المدينة العتيقة - ترجمة الأستاذ / عباس بيومي - القاهرة ١٩٥٤ - الطبعة الثالثة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ص ٦٣

وللمخازن والصوامع الثابتة التي شيدوها لحفظ الغلال وبعض المحاصيل الزراعية إلي جانب الآلات والمعدات الخاصة باستصلاح الأراضي وعمليات الزراعة والرعي والصيد - وبالتالي دخل أفراد الجماعات من خلال هذه المراحل حياة إنسانية جديدة ومتطورة كانت غير معروفة لهم علي الإطلاق في العصر السابق (١).

وقد عبر عن مراحل هذا التطور في نظام الملكية معظم العلماء والفقهاء الذين اهتموا بتاريخ نظم الحياة الإنسانية منذ فجر التاريخ ، وذلك مثل **الأستاذ الدكتور / محمود السقا** ، حيث وصف هذا التطور في إطار روح العامل الاقتصادي وقرر بأن الإنسان قد تطورت حياته من مرحلة **جمع القوت**(**Food Gathering**) التي كان يسودها الخوف والقلق والجوع في العصر الحجري القديم إلي مرحلة أكثر اطمئنانا وأفضل استقرارا في العصر الحجري الحديث بعد أن عرف أولا الرعي واستئناس بعض الحيوانات وأتقن استعمال اللهب ثم عرف بعد ذلك كيفية استصلاح الأراضي وزراعتها ببعض المحاصيل ، وبالتالي تمكن من الحصول علي اللحوم والجلود من المواشي التي قام بتربيتها بعد أن كان يلهث بقسوة وشقاء ورائها في الجبال والغابات والأحراش ليصطادها ، وتوصل إلي معرفة استنبات التربة وجني بعض المحاصيل الزراعية بعد أن كان يبحث عن الجذور والثمار والأعشاب التي تجود بها الطبيعة .. وقد ساعد هذا

1- J. Dalton – Economic theory and Primitive society – American Anthropologist – Vol.63- 1961 – pp 23 – 25 .

التطور إلي ظهور الملكية الخاصة للمنقولات ثم للعقارات حيث شعر الإنسان بحقه في الأشياء التي قام بصناعتها وفي المواشي التي قام بتربيتها وفي الحيوانات التي قام باستئناسها وفي قطعة الأرض التي استصلحها وقام بزراعتها علي سبيل الدوام واستأثر بإنتاجها دون غيره من الناس[١]

جانب كبير من العلماء يقولون بأن الملكية قد بدأت تظهر في العهد الأول للعصر الحجري الحديث بمفهوم الاستيلاء كسبب قانوني لاكتسابها ، فمن يستولي علي مال مباح ويحوزه ويستأثر به دون غيره كثمار الأشجار ، أو بضع الطيور أو الحيوانات اعتبر مالكا له ، وأنه في ضوء ذلك كان الأقوياء فقط في المرحلة الأولى لظهور نظام الملكية في بداية هذا العصر هم الملاك فقط لأن قوتهم كانت تفوق قوة الضعفاء في الاستيلاء علي كل الأشياء المباحة والاستئثار بها ، علي أساس أن القوة كانت مازالت في أوائل هذا العصر تنشئ الحق وتحميه [٢]- ونحن نري أن هذا الرأي لا يمثل

---

١) د / محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص ٣٦ وما بعدها .

٢) د/ عبدالناصر العطار – الوجيز في تاريخ القانون – مرجع سابق – ص٤٢ وما بعدها

– ول ديورانت – قصة الحضارة – مرجع سابق – ص ٣٥ وما بعدها .

– د / عبدالسلام الترمانيني – محاضرات في تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٤٥

٣) د / فاروق العادلي ، د / سعد جمعه – الأنثروبولوجيا مدخل اجتماعي وثقافي – مرجع سابق – ص ٣١١ وما بعدها .

الصفة العامة للملاك وإنما يمثل حالات خاصة في بعض الجماعات .

صاحب ظهور نظام الملكية الخاصة لأفراد الجماعات ظهور نظام التخصص في الإنتاج - فبعض الأفراد قد تخصصوا في الصيد أو الرعي ، والبعض الآخر قد تخصصوا في الزراعة أو في الصناعة وهذا التخصص قد نتج من عدة عوامل أهمها :

١- العامل الأيكولوجي (البيئة الجغرافية):

فالجماعات التي تمركزت في المناطق الحارة تختلف في انتاجها عن الجماعات التي توجد في المناطق الباردة ، وعن الجماعات التي توجد في المناطق المعتدلة ، وذلك لأن البيئة الجغرافية كان لها دور كبير جدا في حياة الجماعات البدائية خلال هذا العصر ، علي أساس أنها قد ساعدت بفاعلية بعض الجماعات علي إنتاج محاصيل زراعية معينة ولم تساعد جماعات أخري علي إنتاج نفس هذه المحاصيل وإنما ساعدتها علي إنتاج محاصيل أخري ، وهكذا أيضا بالنسبة لبعض الصناعات والحرف اليدوية[١]- ولذا فإنه في وضوء هذا العامل قد تميزت بعض الجماعات في نشاطها الاقتصادي بمنتجات معينة .. وقد اعتبر **الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو** العامل الأيكولوجي الذي يتفاعل فيه الإنسان مع البيئة الجغرافية من أهم العوامل التي كان لها أثر فعال علي تطوير وتنوع إنتاج الجماعات

البدائية ، وعبر عن ذلك أيضا كل من **أرسطو وجالينوس** ، **وابن خلدون** ، **وجان بودان** ، **ومكيافيلي** في كتاباتهم عن ظاهرة التطور وظهور الفوارق والمغيرات بين الجماعات الإنسانية المختلفة(١).

٢- العامل التكنولوجي (الثقافة المادية والغير مادية) :

وهو يمثل مدي قدرة أفراد الجماعات علي اكتساب المعرفة والابتكار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة - وحيث أن أفراد الجماعات لم يكونوا خلال هذا العصر علي قدر واحد من المعرفة والابتكار لكافة أوجه النشاط الاقتصادي وإنما بعضهم قد اكتسب معرفة معينة أو ابتكر شئ معين دون البعض الآخر الذي اكتسب معرفة أخري أو ابتكر شئ آخر - فإن هذا قد ساعد علي ظهور التخصص في الإنتاج وتميز كل جماعة عن أخري في إنتاج أشياء أو سلع معينة (٢).

٣- العامل البيولوجي (طبيعة الأفراد) :

ويقصد به حالة الأفراد داخل الجماعات من حيث مدي طموحهم وطاقتهم وصحتهم وذكائهم وأسلوب عباداتهم ومعتقداتهم وطريقة معيشتهم - وحيث أن أفراد كل جماعة كانوا غير متحدين مع أفراد الجماعات الأخري في كل هذه الامور وإنما كانوا يختلفون فيها أو في بعضها أو في إحداها ، وكانت هذه الأمور ذات تأثير مباشر

1- James – E.dougherty, Robert L.Pfaltzgraff – Contending theories of internatonal Relation . J. Blippincott Conpany . New yourk Hagers town philodelphia – san francisco – 1970 – pp 46 – 68 .

1- Leslie white – An Anti – Evolutionist Follacy – op.cit pp. 42 ets .

وفعال في إنتاجهم الزراعي والصناعي ، فإنه في ضوء هذا العامل قد تميز كل فرد داخل الجماعة بالقدرة علي إنتاج معين ، وتميزت كل جماعة عن الجماعات الأخرى بمدي قدرة أفرادها في إنتاج أشياء أو سلع معينة (١).

* ولذلك فإنه في ضوء هذا التطور الذي حدث في الحياة الاقتصادية من أثر هذه العوامل ، بالرغم من أن هذا التطور كان بطئ وتم علي أمد طويل من الزمن خلال هذا العصر .. قد أدي إلي ظهور دائرة معاملات بين الأفراد داخل كل جماعة وإلي إنشاء علاقات اقتصادية بين بعض الجماعات وخاصة التي كانت توجد في أماكن قريبة من بعضها (٢) ، وهذا قد ساعد بفاعلية علي تطوير مفهوم التعاقد وجعله ذات طابع اقتصادي واجتماعي بدلا ما كان قائما علي مفاهيم بعض الروابط الاجتماعية في العصر السابق - ومن خلال هذا التطوير لمفهوم التعاقد وبلورة مضمونه إلي حد ما ، ظهرت أنواع عديدة من العقود كانت غير معروفة علي الإطلاق من قبل مثل عقود المقايضة والهبة والحيازة والعمل والمشاركة .. التي سوف نتعرض لها تفصيلا في الفصل الثاني .

وعلي هذا الأساس كان للعوامل الاقتصادية وظهور نظام الملكية ونظام التخصص في الإنتاج دور كبير في تطوير فكرة التعاقد وفي ظهور صور عديدة من العقود خلال هذا العصر .

1- Lewis Morgan – Ancient society – op.cit – pp.112 ets
2- Lucy Mair – An introduction social Anthropolay op .cit- pp 237 ets .

المبحث الأول

****

العوامل الاجتماعية
وظهور نظام الرق

****

جميع الوثائق التاريخية تشير بأن البناء الاجتماعي الذي يتكون من العلاقات التي تربط بين أعضاء كل جماعة من الجماعات الإنسانية التي دخلت أعتاب هذا العصر قد تطور وأصبح نسيجه أكثر ترابطا من العصر السابق ، وذلك نتيجة لاتساع مفاهيم الأفراد بقيمة الحياة الاجتماعية والتعايش المشترك القائم علي أسس التعاون والتضامن والتقارب الإنساني نحو الخير ، إلي جانب بلورة فكرهم إلي ضرورة توفير سبل السلام والآمان والاستقرار في كل الروابط الاجتماعية التى تجمعهم في كيان واحد داخل الجماعة [١] .

أشار معظم علماء الاجتماع الذين اهتموا بدراسة تطورات البناء الاجتماعي في الجماعات البدائية مثل العالم **الأمريكي المشهور كيسنج والعالم الأمريكي ايفانز بريتشارد والعالم البريطاني راد كليف براون والعالم الفرنسي أميل دور كهايم** ... بأن أهم مظاهر

1- **C. Winck – Dictionary of Anthropology – Paterson (U.SA) 1961 – p 315 .**

تطور البناء الاجتماعي في جماعات العصر الحجري الحديث تتلخص في الآتي :

١- ظهور كيان ثابت للجماعة يعطي رؤية واضحة علي استمرار وجودها لفترة كافية من الزمن ما لم تحدث لها إبادة كاملة من هزيمة ساحقة في حرب من جماعة أخري .

٢- ظهور تكتل إنساني في وحدات اجتماعية مختلفة في الحجم والوظيفة داخل كل جماعة .

٣- ازدياد ملحوظ في شكل العلاقات الاجتماعية بين الأفراد داخل كل جماعة مثل نظام القرابة الذي تبلور بشكل ظاهر في هذا العصر وأصبح يتكون من عدد كبير من العلاقات الثنائية كعلاقة الأب بإبنه ، والأخ بشقيقه ، والأم بأبنها ، والزوجة بشقيقها والابن بخاله أو بعمه ... الخ . وعدد كبير أيضا من العلاقات الجماعية كعلاقة أسرة الزوج بأسرة شقيقه أو شقيق زوجته وقد كان لهذا الازدياد في شكل العلاقات الاجتماعية أثر كبير وهام في تدعيم روابط الأخوة والمحبة بين الأفراد وجعلهم أكثر تماسكا داخل الجماعة .

٤- ظهور التنوع بين الأفراد في العمل والمهام الاجتماعية الآخري بعد أن كانوا جميعا في العصر السابق ذو مهام اجتماعية واحدة ويؤدون عمل واحد وهو جمع القوت اليومي بالصيد والقنص والتقاط ما تجود به الأرض من ثمار .

٥-ظهور فوارق بين الأفراد في المستوي الاجتماعي بعد أن كانوا جميعا في العصر السابق متساوين في كل شئ .

٦- ظهور نفوذ لرؤساء الجماعات علي الأفراد بعد ما كانوا لا يملكون أي سلطة في العصر السابق (١) .

يوجد رأي للعالم الاقتصادي الأمريكي ليزلي **هوايت** عن أسباب تطور العوامل الاجتماعية في الجماعات البدائية - يشير فيه بأن التطور الذي حدث في الحياة الاقتصادية داخل الجماعات البدائية بسبب تولد مصدر جديد في طاقة أفرادها.خلال العصر الحجري الحديث هو الذي أدي إلي تطوير العوامل الاجتماعية أو البناء الاجتماعي داخل هذه الجماعات حيث اعتقد بأن المصدر الجديد للطاقة أثناء تطويره للحياة الاقتصادية قد أطاح بالنظام الاجتماعي القديم الذي كان سائدا في العصر السابق ، وأوجد بحكم الضرورة نظام اجتماعي جديد ومتطور لكي يتبع بدون أي عراقيل أو قيود كل تطور يحدث في النشاط الاقتصادي(٢).وإذا كان هذا الرأي قد سبق أن نال في مجمله {عن أثر تطور العوامل الاقتصادية ككل وليست الطاقة فقط علي الحياة الاجتماعية } تأييد بعض العلماء

1- F.Kessing – cultural Anthropology – New York – 1958 – p.32 .
– E. Pritchard – cultural Anthropology – oxford – 1940 – pp 39-41 .
– R.Brown .Structure and Function in promitive society – london – 1952 – pp 191 – 192

2- Leslie white – An Anti – Evolutionist Fallacy – op . cit – pp 27 ets

والفلاسفة مثل أوجبران وكارل ماركس وانجلز [١] - إلا أن معظم العلماء حاليا قد اثبتوا في أبحاثهم بأن تطور العوامل الاقتصادية رغم أهمية أثارها في تطوير الجماعات البدائية إلا أنها ليست السبب الوحيد في تطوير البناء الاجتماعي لهذه الجماعات وإنما توجد عوامل أخري كثيرة مثل الدين والأخلاق والفكر الفلسفي تشترك في أحداث هذا التطور بعد أن تتفاعل أثارها وتتحدد نتائجها [٢].

ترتب علي ظهور نظام الملكية الخاصة السابقة الإشارة إليه في المبحث السابق - أن تركزت الأموال { التي كانت عبارة عن مواشي ومحاصيل زراعية وأراضي زراعية إلي جانب بعض الآلات والمعدات } في أيدي بعض الأفراد دون البعض الآخر ، وهذا قد أدي إلي حدوث تفاوت واضح بين الأفراد في الثروة ، وهذا التفاوت قد نتج عنه إنقسام الأفراد داخل الجماعات إلي طبقات غنية وطبقات فقيرة ، وطبقات مالكة وطبقات أخري محرومة أو معدومة ، بعد ما كانوا جميعا في مستوي واحد ، ولا توجد بينهم أي فوارق اجتماعية علي الإطلاق في العصر السابق [٣].

1- W.F. ogburn – social chonge with respect to culture and original Neature – New york – 1952 – the viking press – pp 80-82 .

- برتراند رسل - حكم الغرب - الجزء الثاني - لندن ١٩٦١ - ترجمة د / فؤاد زكريا - طبعة ١٩٨٣ - عالم المعرفة بالكويت - ص ٢٤٣ .

2- Pitirim A. Soroking – social and cultural Dynomico – porter sargent publicher . Boston . 1957 – p . 679 .

٣ - د / محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - مرجع سابق - ص ٣٦ .

٤- د / ثروت أنيس الأسيوطي - مبادئ القانون - مرجع سابق - ص ٥٠

٥- د/ محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - مرجع سابق - ص ٣٦ .

وأيضا نشأ من رعي الماشية واستخدام المحراث والمعزقة في استصلاح الأراضي وزراعة بعض المحاصيل وحصدها ومن عمليات صهر المعادن ومن استخدام المطرقة و السندال في صناعة بعض الآلات والمعدات حاجة الملاك أصحاب هذه الأشياء المنتجة إلي الأيدي العاملة ، وهذه الحاجة قد تولد عنها نظام الرق فانقسم الأفراد داخل كل جماعة إلي أحرار وعبيد بعدما كانوا جميعا أحرارا ومتساوين تماما في الحقوق والواجبات في العصر السابق (١).

وقد نبع الأرقاء من مصدرين أساسيين - أسرى الحروب بعد أن كفت الجماعات المنتصرة عن قتل أفراد الجماعات المهزومة وأخذتهم في الأسر للانتفاع بجهودهم في الإنتاج ، ومن الذين حط الفقر عليهم أو تداينوا وعجزوا عن سداد ديونهم وقام دائنيهم الأثرياء بعرضهم للبيع كأرقاء أو أخذوهم عبيدا لهم واستخدموهم بقسوة شديدة في بعض الأعمال التي كان معظمها تفوق طاقتهم (٢).

- وعلي هذا الأساس ظهرت داخل كل جماعة في هذا العصر طبقة من الأفراد ذو مكانة اجتماعية متميزة وهم يمثلون الأغنياء ، وثرائهم هذا قد أدي إلي ارتفاع شأنهم ونفوذهم داخل الجماعة وأطلق عليهم طبقة <u>الأشراف أو النبلاء</u> - وطبقة أخرى من الأفراد ذو مكانة

---

١) د/ عبدالمنعم البدراوي - تاريخ القانون الروماني - طبعة ١٩٤٩ القاهرة - ص ٧٨ - ص ٧٩ .

اجتماعية متواضعة وهم يمثلون الفقراء لا يملكون أي أشياء منقولة أو عقارات ذات قيمة وفقرهم هذا قد جعلهم عبارة عن عمال وفلاحين يأخذون أجر يعتمدون عليه فقط في تدبير أمور معيشتهم وأطلق عليهم **طبقة العامة** - **وطبقة ثالثة من الرقيق** ليست لهم أي مكانة اجتماعية علي الإطلاق ولا أي حقوق وكانوا مثل الأشياء التي تباع وتشتري ويجوز لسيدهم أن يعذبهم أو يقتلهم وتم استخدامهم بدون أي أجر في أشق الأعمال الخاصة الزراعة والصناعة والصيد والرعي.

- وبالتالي ترتب علي هذا التطور الناتج من ظهور الملكية الخاصة ونظام الرق تغيير في البناء الاجتماعي لكل جماعة حيث انقسم أفرادها إلي أحرار وعبيد ، وانقسم الأحرار إلي أشراف وعامة ، فبرزت مع زمن هذا العصر ثلاث طبقات مميزة من البشر داخل كل جماعة [1].

- التطور الذي حدث في كيان الجماعات البدائية - قد أدي منذ أن ظهرت بوادره في أوائل هذا العصر إلي عدول هذه الجماعات عن نظام الإلتجاء المستمر إلي القوة التي جرتها إلي المنازعات والحروب والخراب والدمار إلي نظام آخر يحصر القوة في أضيق

---

[1] - د / ثروت أنيس الأسيوطي - مبادئ القانون - مرجع سابق ص ٥٠ ، ص ٥١ .

٢- د / عادل بسيوني - التاريخ العام للنظم والشرائع - كلية حقوق جامعة القاهرة - طبعة ١٩٩٠/١٩٩١- ص٣٣

نطاق ويقترب من دائرة العدل ، هو نظام التصالح والتحكيم الذي أطلق عليه نظام تهذيب القوة - وقد تبلور مفهوم هذا النظام الجديد بفضل ما ظهر من نفوذ لرؤساء الجماعات منذ أوائل هذا العصر علي الأفراد من أجل حقن الدماء وتضيق دائرة الانتقام التي كانت تتسع دائما في العصر السابق نتيجة الاعتماد المستمر علي القوة كمصدر للحق وكوسيلة لحل المنازعات [١].

ومع استمرار التطور في كيان الجماعات ظهر تطور آخر في نظام تهذيب القوة في منتصف هذا العصر - حيث ظهرت مرحلة التقاليد الدينية التي احتكم فيها الأفراد إلي الكهنة لحل المنازعات التي كان تنشب بينهم كوسيلة للعدول بقدر أكبر عن اللجوء إلي القوة ، واستمر هذا النظام الجديد الذي يمثل في نظر الفقهاء وعلماء تاريخ القانون المرحلة الثالثة لظهور القانون حتي نهاية هذا العصر [٢] وذلك كما سنرى في المبحث القادم .

وقد أدي نظام تهذيب القوة ثم نظام التقاليد الدينية إلي حدوث تطوير في بعض الأوضاع الاجتماعية الهامة داخل الجماعات ، حيث حدد مفاهيم الحقوق والواجبات بين الأفراد ، وجعل كل فرد يسعى بعمله من أجل تحقيق ثروة يستند عليها في تأمين معيشته ، وبلور فكرة الملكية الخاصة للعقارات والمنقولات ووازن عمليات

1-Gaston May – introduction a la science du droit – op cit – pp 57 ets

التعامل بالبيع والشراء ، وساعد علي نمو الإحساس بالالتزام والمحافظة علي حقوق الغير المكتسبة [١] - كما نظم حالات الزواج وجعل معظمها يدخل في دائرة التراضى بين أهل الزوجين بعد ما كان يتم في بعض الأحيان بالقوة بخطف الزوجة أو نزعها من أهلها بدون رضاهم ، وهذا قد أدي إلي استقرار الأسرة وتماسكها ، وإن كانت الحقوق بين أفرادها قد أصبحت غير متساوية بعد أن ظهرت خلال هذا العصر فكرة السلطة المطلقة لرب الأسرة وحق الامتياز للابن الأكبر علي جميع أفراد الأسرة بعد وفاة أبيه [٢].

وبناء علي ذلك فإنه في ضوء هذا التطور الذي حدث في هيكل البناء الاجتماعي للجماعات من أثر هذه العوامل الاجتماعية التي تولدت خلال هذا العصر - قد حدث تطور هائل في مفهوم التعاقد وجعل طابعة الاجتماعي يتسع كثيرا عما كان عليه في العصر السابق ويؤثر بفاعلية في بلورة مفاهيم الأفراد في العلاقات الاقتصادية والثقافية - ومن خلال هذا التطور الذي حدث في مفهوم التعاقد ظهرت أنواع عديدة من العقود كانت غير موجودة من قبل

---

١ - د / صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٦٩ - ص ٧٨ .
- د / محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - ص ٨٢ ، ص ٨٣ .
- د / عادل بسيوني - التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق - ص ٣٤

2) Henry Maspero - la Chime Antique - pares - 1927 - p 75 .

مثل عقود تبني وعقود وصية وعقود هبة ...الخ التي سوف نتعرض لها تفصيليا في الفصل الثاني .

وعلي هذا الأساس كان للعوامل الاجتماعية وظهور نظام الرق ونظام تعدد الطبقات ونظام تهذيب القوة عن طريق التصالح والتحكيم ونظام التقاليد الدينية دور كبير وهام في تطوير فكرة التعاقد وفي ظهور صور عديدة ومتنوعة من العقود خلال هذا العصر .

المبحث الثالث

****

أثر العوامل الثقافية
في تطوير مفهوم التعاقد

****

تشير المصادر التاريخية بأن الجماعات البدائية التي نجحت في الانتقال من العصر الحجري القديم إلي العصر الحجري الحديث قد اكتسب أفرادها صفات ومهارات مختلفة في الفنون والتقدم الفكري والعلمي وفي البناء القيمى والأخلاقي والديني ، وأن هذه الصفات والمهارات التي اكتسبوها ويطلق عليها العوامل الثقافية قد طورت حياتهم الإنسانية [١] ، وأثرت بفاعلية علي بلورة مفهوم التعاقد عندهم ، وأظهرت صور عديدة من العقود كانت غير معروفة من قبل في عهود العصر السابق [٢] .

وهذه العوامل الثقافية قد تولدت من حاجات الأفراد الوظيفية والحيوية والروحية ومن خبراتهم الطويلة في الحياة ، لأنهم إذا

---

١ – د / مصطفي الخشاب – دعائم علم الاجتماع وحقائقه – مطبعة لجنة البيان العربي – الطبعة الثانية – القاهرة ١٩٥٨ – ص ١٥٠ وما بعدها .

– د / أحمد كمال ، د / كرم حبيب – علم الاجتماع الحضري – ١٩٧٣ – دار الجيل للطباعة بالقاهرة – ص ٣١ وما بعدها .

، وأظهرت صور عديدة من العقود كانت غير معروفة من قبل في عهود العصر السابق [١] .

وهذه العوامل الثقافية قد تولدت من حاجات الأفراد الوظيفية والحيوية والروحية ومن خبراتهم الطويلة في الحياة ، لأنهم إذا استمروا فترات طويلة يعتمدون فيها علي قوتهم العضلية فقط لسد حاجاتهم الضرورية بدون أي تفكير أو تأمل كان سيحكم عليهم حتما بالهلاك والفناء ، وإنما ما قاموا به من أعمال وما أجبروا عليه من أفعال بسبب الظروف القاسية لمعيشتهم مثل الدفاع عن النفس وجمع الطعام والانتقال من مكان لمكان آخر أفضل أمنا وأكثر رزقا ، قد أولد أمامهم احتياجات هامة ولازمة للتغلب علي الظروف الصعبة وتسهيل أمور معيشتهم في أمان واستقرار ، وهذه الاحتياجات وما فرضته من إلحاح مستمر نحو ضرورة توافرها ، قد هيئت لهم البدايات الأولية للفكر والمعرفة والفن والابتكار إلي جانب الشعور الديني والاخلاقى ، ولذا فإن ما صنعوه من آلات وأدوات وأسلحة وما عرفوه من زراعة لبعض المحاصيل وما أقاموه من طقوس سحرية ودينية وما نقشوه من رسومات وأشكال عديدة علي الأحجار وجدران الكهوف والمغارات وما مارسوه من تعامل وعلاقات

إليهم عدد من المفكرين والفلاسفة يقصرون كلمة الثقافة علي الأمور المعنوية في المجتمع كالآراء والمعارف والنظريات والمعتقدات وما يستحدث من مظاهر الفن والابتكار ، ويطلقون لفظ حضارة علي كل ما يتعلق بالناحية المادية في المجتمع ، وهي التي تتمثل في المخترعات والابتكارات والتنظيمات التي يلجأ إليها الإنسان لدعم كيانه الاجتماعي والنفسي وتحقيق أهدافه في سهولة ويسر ، وكل ما يطرأ علي المجتمع من تطور في شئون الزراعة والصناعة [1].

وحيث أن رأي كل من الاتجاهين قد تعارض مع ما أورده علماء الأنثروبولوجيا من تعريفات عديدة تزيد علي المائة والخمسين لكلمة الحضارة ، وذلك بعد ثبت بأن كلمة الثقافة لا ترادف بالكامل كلمة حضارة ، وأن التفرقة بين الثقافة والحضارة لا تقوم علي أساس مقبول لأن مظاهر الثقافية المادية والمعنوية تتضافر جميعا في خلق النظم والتنظيمات الاجتماعية والاختراعات والصناعات المختلفة فالفأس والمطرقة و السندال والحربة والبلطة والإناء .. وغير ذلك كانت كلها قبل خروجها إلى ميدان التطبيق العملي مجرد أفكار ونظريات تعبر عن مبلغ الحاجة الاجتماعية إليها أو عن مبلغ الضرورة التي توحي بها وتلح في وجودها .. فإن هذا الأمر قد جعل

---

[1] - د / عبدالحميد لطفي - الانثروبولوجيا الاجتماعية - القاهرة ١٩٦٢ - ص ٥٧

- د / فاروق العادلي - د / سعد جمعه - الانثروبولوجيا مدخل اجتماعي وثقافي - مرجع سابق - ص ٧٦

حاليا معظم العلماء ينظرون إلي الحضارة علي أنها تدل علي تراث المجتمع في جميع عناصره المعنوية وتعبر عن مدي تطوره في كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغير ذلك .. وبالتالي فإن الثقافة لا ترادف الحضارة ولا تختلف عنها وإنما هي من أهم عناصرها الأساسية [١] .

والعوامل الثقافية هي عبارة عن أنماط وسمات ثقافية ، والنمط الثقافي معناه التعبير عن طريقة عمل أو اعتقاد ما يعتبر مألوفا لفئة من الناس أو لجماعة من الأفراد ، والسمة الثقافية هي أصغر وحدة للثقافة أو أبسط الأنماط الثقافية مثل نوع غطاء الرأس في جماعة معينة ، ولذلك يذهب معظم العلماء وعلي رأسهم عالمة الانثروبولوجية الامريكية روث بندكت (Ruth Benedict) إلي القول بأن { الأنماط هي الوحدات التي تتألف منها الثقافات ، وأن لهذه الأنماط خصائصها المميزة لها ، والتي تستمد منها كل ثقافة مظهرها العام ، ذلك المظهر الذي يميزها عن باقي الثقافات الأخرى ويطبعها بطابعها الخاص ، وتأخذ الثقافة مظهرها العام وفقا لترتيب الأنماط الثقافية التي تتألف منها ، ووفقا لكل العلاقات التي تربط بين عناصرها ، بحيث ينتج عن هذا كله مركب جديد تطلق عليه

---

[١]) د ماكيفر ، وشارلز بينج – المجتمع – ترجمة الدكتور علي احمد عيسي – مرجع سابق – ص١١٥،ص١١٦

– د / حسـن شحاته سعفان – أسس علم الاجتماع – دار النهضة العربية – الطبعة الخامسة – ١٩٦٠ – ص ٢١٢ ، ص ٢١٣

<u>الموروثات الثقافية ، وهي تنتقل من جيل إلي جيل ملازمة الشكل العام للثقافة [١]</u>

وبناء علي ذلك ، فإنه في ضوء اكتساب أفراد الجماعات أنماط وسمات ثقافية معينة خلال هذا العصر - قد اتجهوا بفكر وإدراك أوسع من العصر السابق لكشف المزيد من أسرار الطبيعة من أجل تحقيق معيشة أفضل لهم بصفة مستمرة - وحيث أن قدرة كل فرد تختلف عن الآخر في اكتساب المعرفة والمهارات المختلفة ، وإن هذا قد أدي إلي نجاح فرد في إنتاج سلعة معينة وعدم نجاح الآخر في انتاجها فإنه أمام هذه الأمور قد اضطر الأفراد داخل كل جماعة من أجل تلبية احتياجاتهم إلي ضرورة تبادل منتجاتهم ، وهذا التبادل قد ساعد علي انتشار دائرة المعاملات وبلور مفهوم التعاقد عند الأفراد لأنه مثل في البداية عقد المقايضة ثم ظهرت بعد ذلك عقود المعاملات الأخري كالبيع والإيجار والرهن [٢]... كما سنري في الفصل الثاني .

ورغم أن العقائد الدينية والقيم والمبادئ الأخلاقية تعتبر من ضمن العوامل الثقافية لكل مجتمع - إلا أن الدور الذي قام به الدين والأخلاق في تطوير حياة الجماعات خلال هذا العصر كان له أثر أكبر من أي عوامل ثقافية أخري في نمو مفهوم التعاقد عند الأفراد وفي إضفاء القدسية وشرعية الإلتزام علي عدد كبير من العقود مثل

---

[١] ، د / فاروق العادلي ، د / سعد جمعه - الأنثروبولوجيا - مدخل اجتماعي وثقافي - مرجع سابق - ص ٧٨ ، ص ٧٩ ، ص ١٠٩ وما بعدها .

[٢] - د / عبدالناصر العطار - شرح أحكام البيع - مرجع سابق - ص ٥ وما بعدها .

عقود الزواج والهبة والوصية - وذلك لأن المفاهيم الروحية والدينية التي كانت في العصر السابق ، كانت تأخذ في الغالب الصفة الفردية وتقوم علي الخوف والرهبة - أما في هذا العصر فقد تطورت وأخذت الصفة الجماعية المتحلية بالورع والتقوي وأصبح لكل جماعة رجال دين أطلق عليهم الكهنة ، تزعموا إقامة الشعائر والطقوس الدينية ، واهتموا بغرس مبادئ العقيدة والقيم الروحية والأخلاقية في نفوس الأفراد ، ورغم من أنهم قد أضروا بالناس قديما حيث احتكروا ضروب المعرفة وأبقوا علي الخرافات ، إلا أنه يرجع إليهم الفضل في تضييق نطاق استخدام القوة في العلاقات ، وفي تلقين الأفراد أمور التعليم والتهذيب والمعرفة ، كما كانوا موئلا للتراث الثقافي المتزايد ، وعزاء للضعيف أمام القوي ، والعامل الفعال في بناء الأخلاق الشخصية المستمدة من الواجب والفضيلة المقررة فى العقيدة الدينية التي تولوا أمورها (١)

---

١ - د / محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - مرجع سابق - ص ٤٤ وما بعدها
- د / صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٩٦ .
- د / أحمد الخشاب - دراسات في النظم الاجتماعية - ١٩٥٨ - مكتبة القاهرة الحديثة - ص٣٦٤
- د / إبراهيم أبوالغار - علم الاجتماع القانوني - ١٩٧٨ - دار المعارف بالقاهرة - ص١٩١ .
٢ - ماكيفر وشارلز بينج - المجتمع - مرجع سابق - ص ٢٣٣ .

ولذلك أصبحت العقيدة الدينية وما بها من قيم روحية وأخلاقية خلال هذا العصر لها أهمية كبيرة جدا في تدعيم كيان الجماعة وفي توحيد رموز الإخلاص والولاء والثقة والقيم المقدسة بين كل أفرادها

وعلي هذا الأساس قد ذهب كثيرا من العلماء والباحثين إلي القول بأن قواعد السلوك كانت لا يمكن أن تقوي علي الاستمرار والبقاء في الجماعات البدائية خلال هذا العصر بدون تأييد من الدين وبما تضمنه من أوامر ونواة ، وبما أولده من شعور عام لدي الأفراد نحو ضرورة الاحترام والوقار في تعاملاتهم وكل علاقاتهم [١] - وهذا القول في حد ذاته يعبر بصدق وموضوعية علي أن الدين قد وضع بذور جديدة لفكرة التعاقد أصفت بشكل أوضح مفهومه وأهمية وجوده داخل الجماعة ليسهل التعامل بين أفرادها لكي يحصلوا بثقة وأمانة علي احتياجاتهم الضرورية كما يزيد من تعاونهم ويجعلهم أكثر تماسكا في حياتهم الاجتماعية .

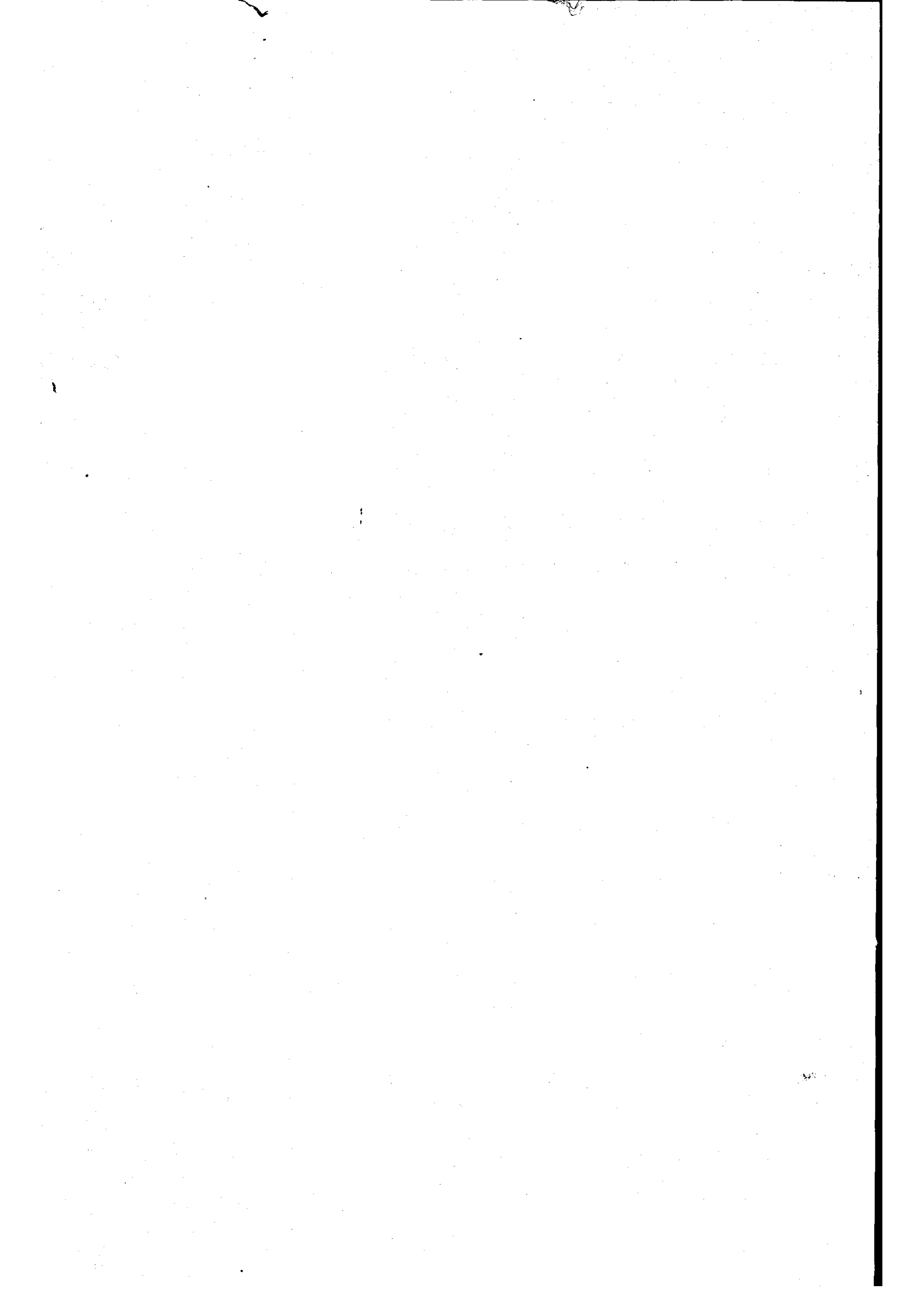
وبالتالي فإن العوامل الثقافية وما تشمله من العقائد الدينية وكل القيم والمبادئ الأخلاقية كان لها دور كبير وأثر فعال مع العوامل الاقتصادية والاجتماعية في بلورة مفهوم التعاقد عند الأفراد وفي ظهور صور عديدة للعقود خلال هذا العصر .

الفصل الثاني

****

أهم أنواع العقود
التي ظهرت في العصر الحجري الحديث

****



تقديـــم :

نتيجة للتطورات التي حدثت في شئون حياة الجماعات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية منذ بداية العصر الحجري الحديث و ترتب عليها آثار و مظاهر عديدة في معيشة أفرادها ، و إن هذه الآثار والمظاهر قد أدت منذ بداية مراحلها الأولي (كما سبق و ان وضحنا في الفصل السابق) الي صقل مفهوم التعاقد و بلورة مضمونه ، بعد أن ازدادت و نظمت العلاقات المختلفة بين الأفراد و اصبحوا أكثر أمنا و استقرارا و تماسكا من عهود العصر السابق ، و أخذ نظام التبادل ينمو تدريجيا بنشاط ظاهر و ملحوظ ، و أقيمت مراكز لبيع و الشراء كانت في البداية عبارة عن حانات صغيرة ثم ازداد حجمها و اتسعت مع مرور الزمن و أصبحت تشبه إلي حد ما الأسواق في شكل بسيط للغاية عرضت فيها السلع الفائضة مقابل السلع المطلوبة.

فإن هذه الأمور قد ساعدت بفاعلية أثارها علي ظهور أنواع عديدة للعقود أخذت طوابع اقتصادية و اجتماعية و ثقافية بعد ان كانت في العصر السابق ذات طابع اجتماعي فقط و قائم علي مفاهيم محدودة للغاية معظمها نابع من الفطرة الإنسانية .

و لكي نوضح في هذا الفصل أنواع العقود التي ظهرت من اثر التطورات التي حدثت خلال هذا العصر سنعرض دراستنا علي النحو التالي:

المبحث الأول : أنواع العقود ذات الطابع الاجتماعي

المبحث الثاني : أنواع العقود ذات الطابع الاقتصادي

المبحث الثالث : أنواع العقود ذات الطابع الثقافي

المبحث الأول

****

أهم أنواع العقود
ذات الطابع الاجتماعي

****

كانت العقود ذات الطابع الاجتماعي في العصر السابق محدودة للغاية و معظمها قائم علي مفاهيم فطرية ، و أول هذه العقود كما سبق أن وضحنا في الباب الأول هو التعاقد البدائي الأول أو التعاقد الفطري الأول الذي ابرم صراحة او ضمنيا بين شخصين أول اكثر أثناء لحظة التلاقي من اجل ان يتعاونوا و يتضامنوا سويا في معيشة مشتركة داخل جماعة و ذلك استنادا إلي الحقيقة الفطرية التي أكدها جميع العلماء علي مر العصور المختلفة بأن الإنسان اجتماعي بطبعه.

أما في هذا العصر،و بعد تبلور مفهوم التعاقد عند الأفراد الجماعات نتيجة للتطورات التي حدثت في حياتهم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية -فقد نما فكرهم و إدراكهم عن هذه العقود الاجتماعية و أصبحت معظمها غير قائم علي مفاهيم فطرية .

كما ظهرت عقود اجتماعية أخري جديدة كبرهان عن

المعطيات و المتطلبات التي ظهرت من اثر تطور الحياة الإنسانية خلال هذه العصر ، و هذه العقود لم تكن معروفة علي الإطلاق في العصر السابق.

و لكي نوضح ذلك سنعرض في هذا المبحث أهم العقود ذات الطابع الاجتماعي التي أبرمت بعد نمو مفاهيم الأفراد ، و كان لها مظهرا معبرا و مفسرا عن طبيعة تطور الحياة الإنسانية داخل الجماعات التي نجحت في الانتقال من العصر الحجري القديم إلي العصر الحجري الحديث.

أولا عقد الزواج :

بعد ان كانت الصورة الأوليّ لعقد الزواج محل خلاف شديد بين العلماء الذين وضعوا نظريات تفسيرية عن كيفية تكوين الجماعات البدائية و هي نظريات القبيلة و العشيرة التوتمية و الأسرة و كان الرأي الغالب الذي ساد بعد ذلك في دراسات العلماء الاجتماع والأنثروبولوجيا و في فكر معظم المؤرخين و الفلاسفة بأن هذه العقد كان يتم بدوافع فطرية بدون أي قيود او موانع أو أي ضوابط أو مراسم محددة علي الإطلاق و إنما كان مجرد من كل شئ و يقتصر فقط علي الإيجاب و القبول نتيجة لافتقار الجماعات البدائية في العصر الحجري القديم إلي وجود سلطة فعالة تنظم الأمور الخاصة بهذا العقد إلي جانب عدم ونظم و مبادئ دينية أو أخلاقية متكاملة عند الأفراد تحكم أوضاعه أو تكلل مكانته الاجتماعية و ذلك كما

وضحنا تفصيلا في الباب الأول .

فإنه في هذا العصر قد تطور مفهوم هذا العقد علي مراحل إلي ان اصبح منظما و يخضع لقيود و موانع تمليها اعتبارات اجتماعية و دينية و أخلاقية جعلت منه في معظم الجماعات ذو طبيعة خاصة مقدسة و مراحل هذا التطور تتلخص في الآتي :

* بعد ان دخلت الجماعات البدائية في بداية هذا العصر مرحله تهذيب القوة ، و عرفت البوادر الأولية للزراعة و استئناس بعض الحيوانات و تربية الماشية و ذاق أفرادها طعم البشائر الأولي علامات والاستقرار -تغير شكل نظام تعدد الأزواج الذي كان يوجد في بعض الجماعات و اصبح يأخذ الشكل الأخوي (**fraternal form**) الذي فيه يتزوج عدة اخوة زوجة واحدة يختصون بها جميعا و يعيشون معا في وحدة سكنية مشتركة بعد أن كان الأزواج في العصر السابق لا تربطهم الاخوة (**non fraternal form**) و لا صلات الدم و لا يعيشون في وحدة سكنية واحدة و إنما في أماكن متفرقة .

في هذا النظام الجديد تحول نسب المولود و اصبح ينسب في البداية الي مجموعة الاخوة بدلا ما كان ينسب إلي أمه . و بعد فترة ليست طويلة اعترف للأخ الأكبر بحق الأبوية بالنسبة لاخوته الآخرين فصار ينسب إليه كل مولود ، باعتبار أنه اكبر الأخوات

(الأزواج) سنا و كان يسبقهم في معاشرة الزوجة ، و بالتالي استقل الأخ الأكبر بهذه المجموعة المكونة من الزوجة و أخوته و أولاده و اصبح يكون بهم أسرة و ضعت الأسس الأولي لنظام الأسرة الأبوية التي أخذت تحل تدريجيا محل نظام الأسرة الأمية الذي كان موجود في العصر الحجري القديم في بعض الجماعات و ليس جميعها[1] (كما سبق ان وضحنا في الباب الأول).و رغم أن نظام تعداد الأزواج القائم علي الشكل الأخوى قد ظهر داخل بعض الجماعات البدائية في بداية العصر الحجري الحديث إلا أن العالم الاجتماعي **الأمريكي ميردوك** أثناء قيامه بدراسة ميدانية حديثة عن نظام الأسرة في ٢٥٠ مجتمع إنساني تبين له أن **قبائل التودا** الموجودة في الهند مازالت تعيش في غضون الأزمان السحيقة و تطبق نظام تعدد الأزواج الأخوي بسبب ندرة مواليد الإناث حيث يتزوج مجموعة من الاخوة زوجة واحدة و عندما تكون الزوجة حامل ينسب الطفل لأي زوج يقدم لها هدية تتكون من سهم و قوس و عندما تحمل للمرة الثانية ينسب الطفل لزوج آخر و هكذا

و أيضا تبين له وجود هذا النظام السحيق عند قبائل **(بانيانكول)** ، وقبائل **(اوباهيما)** في شرق إفريقيا بسبب ارتفاع المهور ، الأمر

1-E . Hoebel – Man in the primitive world – op . cit – p . 326 ets

– د / صوفي أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٤٥ وما بعدها .

– د / محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص ٤٦ وما بعدها

– د / ثروت أنيس الاسيوطي – مبادئ القانون – مرجع سابق – ص ٢٦،ص٢٧ .

الذي يؤدي الي تعاون مجموعة من الاخوة علي دفع مهر عروس واحدة لكي يعيشون معها جميعا ، و عندما تلد ينسب المولود لأكبر الاخوة سنا[1].

*مع استمرار تطور الحياة الإنسانية و دخول الجماعات مرحلة التقاليد الدينية في منتصف هذا العصر ، و هذه التقاليد قد ساهمت بقدر كبير في تهذيب أخلاق أفرادها و ضبط سلوكهم و نمو إدراكهم بأهمية الحياة الأسرية -انتشر الزواج الفردي بشكل أكثر في كل الجماعات الإنسانية و دعم بالمراسم و بعض الطقوس بعد ان كان في العصر السابق موجود في بعض الجماعات و يأخذ الطابع المجرد من كل شئ و يقتصر فقط علي الإيجاب والقبول.

*نتيجة لظهور الملكية الخاصة ظهر مع نظام الزواج في هذا العصر نظام المهر الذي يقدم فيه الزوج للزوجة مال معين كان في البداية عبارة عن عدد من الماشية علي أساس أن أول مظاهر الملكية الخاصة للإفراد كانت ملكية المواشي ثم بعد ذلك دخلت المحاصيل الزراعية في نظام هذا المهر -و توجد مصادر تاريخية عديدة تؤكد ذلك مثل ما تذكره أشعار **الالياذة والاوديسا** في اليونان القديم بأن شخصا يدعي (**افيداماس**) قد قدما صداقا لزوجته عبارة عن مائة

1- J.Murdock – social structure – New York – 1949 – pp.23 – 24 .
– E . Hoebel – Man in primitive world – op . cit – p . 327
– د / فـاروق العادلي ، د / سعد جمعه – الأنثروبولوجيا مدخل اجتماعي وثقافي – مرجع سابق – ص ٢٢٣ . ص ٢٢٤

ثور مقدما و ألف ماعز مؤخرا و ما ذكره **المؤرخ بلوتارخ** بأن قبائل الجرمانية الهمجية كان عقد الزواج فيها يقوم علي أساس المهر و هذا المهر كان عبارة علن عدد محدد من الثيران و الجياد يدفعه الزوج للزوجة قبل ان يدخل بها و أيضا كان المهر عن الجماعات الرومانية البدائية عبارة عن ماعز و خراف -و ذكر أيضا في كتاب الأغاني لابو فرج للأصفهاني ان عرب الجاهلية كان المهر عندهم عبارة عن عدد من الإبل و ان امرئ القيس قد عرض مهرا لعروسه عبارة عن مائة من البعير(١) . هذا بالإضافة إلي ما أثبته علماء الأنثروبولوجيا بوجود هذا النظام في ٧٠% من الجماعات البدائية التي جمعوا عنها معلومات كافية إلي حد ما (٢).

و نظام المهر لم يكن معناه في ذلك العصر بأن المرأة تباع و تشتري في مزاد يشبه سوق العبيد أو أن المرأة في هذه الجماعات كانت في مركز اجتماعي أقل من الرجل ،و إنما كان له معني آخر غير ذلك وهو إعطاء صفة الجدية في إبرام عقد الزواج و نظرة الزوج البدائي إلي أهمية الزوجة علي أنها ذات قيمة و تقوم بوظيفة بيولوجية هامة لا تتوافر فيه ، و هي إنجاب الأطفال و مد الأسرة او الجماعة بالرجال و النساء و قد لاحظ **العالم البريطاني ايفانز بريتشارد** في دراسته لنظام المهر في الجماعات البدائية بأن أهل العريس كانوا يجمعون المهر بصورة تعاونية و يقدمونه لأهل العروس ، وان هذا المهر كان لا يستفيد منه العروسان شيئا و إنما

كان يستفيد به أهل العروس فقط حيث كان يوزع عليهم بنسب معينة[١].

و علي اثر علي هذا التطور دخل الزواج في دائرة التراضي تماما بين أهل الزوجين و اختفت إلي حد ما الحالات التي كان يتم فيها بالقوة في العصر السابق بنظام خطف الزوجة أو نزعها من أهلها بدون رضاهم حيث اصبح الزوج يقوم بتمثيل عملية الخطف أو النزع للزوجة بالاتفاق مع أهلها و ذلك من اجل ان يعطي المكانة القوية للزواج و يعبر عن مدي قوته و سلطته علي زوجته [٢] .

نتيجة لظهور نظام الزواج الفردي و نظام المهر إلي جانب ظهور مرحلة القواعد الدينية - قد اصبح الزواج يعقد بطقوس و تقاليد دينية معينة أي اخذ طابع ديني و فرضت عليه بعض المحرمات مثل التحريم الذي شاع في معظم الجماعات بعدم زواج الرجل من امرأة تنتمي إلي أسرته أو عشيرته أو إلي جماعته ، إنما لابد ان تكون من خارجها و إلا أعتبر هذا الزواج باطلا و محرما دينيا [٣]. و التحريم الذي طبق في الجماعات التي ظهرت في الصين القديمة و كونت قبائل وعشائر خموده و نيووا و فوشي و بنغشاو و داونوكو و لونغشان و هو تحريم زواج الأرامل المنجبة و ذلك بمنع الزوجة الذي يتوفى زوجها بعد ان أنجبت منه ان تقوم بالزواج مرة أخري و فرض عليها دينيا الالتزام بالعفة و القيم الأخلاقية و تربية أولادها تربية حسنة [١] - وأيضا التحريم الذي طبق في

الجماعات التي ظهرت في الهند القديمة بعد ان ظهر فيها نظام تعدد الطبقات بعد انتشار الملكية الخاصة و هو عدم زواج الرجل من امرأة لا تنتمي إلي طبقته أي تحريم الزواج بين الطبقات ، وعدم زواج الأرملة إذا كان لها ورثة ذكور من زوجها المتوفى ، و ان لم يكن لها لذلك تتزوج بشرط ان يكون الزوج شقيق زوجها المتوفى أو أحد أقاربه أما إذا تزوجت شخص آخر يكون زواجها باطل و محرم دينيا [٢] - و أيضا تحتم دينيا في بعض الجماعات البدائية أن يرث الرجل شقيقه في زوجته بأن يتزوجها بعد وفاة أخيه مباشرة سواء كانت منجبة لأولاد أو غير منجبة و ذلك كنوع من التكافل الاجتماعي بين الاخوة ، و هذا النوع من الأزواج قد أخذت به الشريعة اليهودية او الموسوية بعد ذلك - و أيضا تحتم دينيا في بعض الجماعات البدائية علي الرجل عندما يموت جده {عن طريق الأب} ان يرث زوجته بأن يقوم بالزواج منها مباشرة كنوع من التقدير والاحترام و الرعاية الكاملة لزوجة الجد بعد وفاته[١].

و علي هذا الأساس قد اصبح عقد الزواج خلال العصر الحجري الحديث و علي الأخص في عهوده الأخيرة التي انتشرت فيها مرحلة القواعد الدينية -من العقود الرضائية التي تحتل مكانة اجتماعية هامة و تأخذ طابع ديني مقدس في الشروط والصفات و في

١- د / فاروق العادلي ، د / سعد جمعه - الأنثروبولوجيا - مدخل اجتماعي وثقافي - مرجع سابق - ص ٢٦٠ .

مراسم عقدها داخل معظم الجماعات البدائية التي انتقلت إلي هذا العصور سايرة التطورات التي حدثت خلاله في كل الأمور الإنسانية[١]

ثانيا : عقد التبني

تشير بعض المصادر التاريخية بأنه قد ظهر خلال هذا العصر في بعض الجماعات البدائية و علي الأخص التي كانت تتواجد في منطقة جنوب شرق آسيا صورة لعقد لم تكن معروفة من قبل في العصر الوحشي السابق وهي عقد التبني للذكور ، و ذلك بعد ان عرفت هذه الجماعات البوادر الأولية للزراعة و الرعي و استئناس بعض الحيوانات و عزفت تماما عن قتل النساء و جعلت للمرأة مكانة اجتماعية و دور هام في الأسرة و احتاجت إلي زيادة عدد أفرادها بالتكاثر من اجل الاعتماد عليهم في العمل و في تدعيم كيانها السياسي و الاجتماعي والاقتصادي بين الجماعات الاخري.

و هذا العقد كان يتم بين رب أسرة ليس لديه أولاد ذكور و إنما إناث فقط و رب أسرة لديه أولاد ذكور فقط أو عدد كبير من الذكور والإناث حيث يتم الاتفاق بان يقوم الثاني بتسليم أحد أطفاله الذكور شرط ان يكون صغير السن أو صبيا إلي الأول لكي يقوم برعايته و تربيته و تعليمه علي خير وجه حتى يكبر ويصبح شابا قويا ومهذبا و لديه قدر من العلم والمعرفة ثم يزوجه من إحدي بناته و ذلك من أجل ان يزيد من خلال هذا الزواج و ما ينتج عنه من

أولاد عدد أفراد أسرته.

في الغالب كان لرب الأسرة **الأول** الذي لم يرزق بذكر من الأغنياء ولديه ممتلكات خاصة كثيرة ، ورب الأسرة **الثاني** من الفقراء أومن أصحاب الرزق المحدود الأمر الذي جعله يقوم بموجب هذا العقد بتسليم ابنه **للأول** الغني الذي سيرعاه ويقوم بتربيته افضل منه كما سيقوم بتامين مستقبله عندما يعقد زواجه علي إحدى بناته.

و لأهمية هذا العقد في هذه الجماعات و حتي لا يخل رب الأسرة الأول بالالتزامات الواردة فيه بأن يهمل في تربية الطفل الذي تسلمه أو يقوم باستخدامه كعبد في الأعمال الشاقة أو يرفض زواجه من إحدى بناته عندما يكبر -كان يتم إبرام هذا العقد أمام شيخ الجماعة و كبير الكهنة وفقا لمراسم و طقوس دينية محددة وهي أن يقوم رب الأسرة الثاني بحمل ابنه بين زراعية ثم يتقدم به و يضعه بين أقدام رب الأسرة الأول ، الذي يقوم علي الفور برفع هذا الطفل بزراعيه الي أعلا أمام الحاضرين ثم يضعه علي صدره حتي ينصرف به بعد الانتهاء من المراسم والطقوس الخاصة بهذا العقد [1].

و بالرغم ممن ان هذا العقد قد ظهر في غضون أزمان العصر الحجري الحديث إلا انه قد انتشر الآن في معظم المجتمعات المعاصرة و خاصة بعد ان نصت علي شريعته دينيا وأخلاقيا كل

1- M.Granet – la civilisation chinoise – paris – Albin Michel – 1929 – pp . 71 ets .

الشرائع السماوية الثلاثة و هي اليهودية والمسيحية والإسلام دون شرط ان يكون المتبني ذكر او أنثي او ان تقوم الأسرة المتبنية بتزويج الطفل الذي تبنته لأحد أبنائها و إنما تلتزم فقط برعايته و تربيته وتعليمه و تامين مستقبله علي الوجه الأكمل في حدود إمكانيتها المادية و ما تتمتع به من قدر اجتماعي وثقافي معين.[1]

ثالثا : عقود التصالح والتحكيم

بعد ان عدل أفراد الجماعات التي انتقلت الي العصر الحجري الحديث عن نظام الاستخدام المستمر للقوة في حل المنازعات التي كانت تنشب بينهم للأسباب السابق عرضها في الفصل السابق و اتجهوا إلي نظام آخر يحصر القوة في أضيق نطاق وهو نظام التصالح والتحكيم الذي يمثل عند الفقهاء والمؤرخين المرحلة الثانية في ظهور القانون وهي مرحلة تهذيب القوة ، و هذا النظام قد تبلور مفهومه بعد ان استطاع رؤساء وشيوخ الجماعات إقناع الأفراد بأهمية اللجوء إليه من اجل حقن الدماء وتضييق دائرة الانتقام التي كانت تتسع دائما بسبب اعتمادهم الدائم علي القوة كوسيلة وحيدة لحل المنازعات.

و حيث ظهرت خلال هذا العصر صور عديدة للتصالح مثل خلع الجاني و تسليم الجاني و القصاص و الدية . و صور أخري

- Walter A. Fairservis – the origins of oriental civilization – the New American Library 1969 – pp 102 ets .
- M. Lelennan – primitive Marriage – london – 1856 – P . 112 .
- E.Hoebel – Man in the primitive – op . cit – p 310 .

عديدة للتحكيم مثل الاحتكام الي قوة الخصمين او للصدفة البحته أو للمحنة -و ان تطبيق معظم هذه الصور كان يحتاج دائما الي موافقة طرفي النزاع علي اللجوء إليها بدلا من استخدام القوة لحل النزاع المحتدم بينهم -فإن هذا يعني ضرورة أن يوجد أولا اتفاق يتراضي فيه طرفي الخصومة علي اتباع اي صورة من الصور التصالح او التحكيم كوسيلة إيجابية لحل النزاع المنشوب بينها و تصفية كل آثاره ، و هذا الاتفاق لم يخرج عن كونه عقد ،في الغالب يتم التعبير عنه صراحة أمام عدد كبير من الشهود أو إمام رئيس الجماعة ،وذلك من اجل أن يلتزم الطرفين بالنتائج التي ستسفر عنها صورة التصالح أو التحكيم التي سيتم اللجوء إليها لإنهاء النزاع القائم بينهما .

و لذلك فإن اي قول أو أي رأي يقرر بأن اللجوء إلي صور التصالح و التحكيم وحل المنازعات التي كانت تندلع بين الأفراد داخل كل جماعة بدلا من استخدام القوة لا يشترط أن يسبقه اتفاق تعاقدي بين طرفي الخصومة -لا يمكن قبو له علي الإطلاق -لأنه سيتعارض مع العقل والمنطق -الي جانب أسباب اخرى عديدة تهدم تماما كل التبريرات التي يحاول ان يستند عنيها هذا الراي -و أهم هذه الأسباب تتلخص في الآتي:

١-مرحلة تهذيب القوة ظهرت داخل الجماعات البدائية في مطلع العصر الحجري الحديث -و في هذا الزمان كان رؤساء هذه الجماعات كما يقول معظم المؤرخين يمثلون النواة الأولي لوجود

الحاكم او الكيان البدائي للسلطة المركزية ، ولذا كانت وظائفهم محدودة للغاية حيث اقتصرت علي تنظيم أمور العمل و علي تنظيم مواسم الزراعة و جمع المحاصيل الزراعية ورئاسة بعض الطقوس الدينية و علي الإرشاد و النصح و إبداء الرأي دون أن تكون لهم اي سلطة في الأمر أو النهي و توقيع العقاب ، كما كانوا لا يتفصلون عن العمل و لا يتمتعون بأي مميزات خاصة عن باقي الأفراد [1] بالتالي كانوا لا يملكون أي قوة أو نفوذ لإجبار أطراف الخصومة علي اللجوء إلي أي صورة من صور التصالح او التحكيم لحل النزاع المحتدم بينهم بدلا من استخدام القوة ٠-و ما دام الأمر كذلك فإن لجوء أطراف النزاع إلي نظام التصالح أو التحكيم لابد أن يكون قد تم بناء علي اتفاق مسبق بينهما و هذا الاتفاق لابد أن يكون صريح .

٢- ظهور مرحلة تهذيب القوة من خلال نظام التصالح و التحكيم لم يؤدي إلي محو العدالة الخاصة نهائيا من فكر أفراد الجماعات أي ان ظهور هذه المرحلة لا يعني ان فكرة الالتجاء إلي القوة قد اندثرت تماما من مفاهيم الأفراد ، وإنما كان يتم استخدامها في حالة ما إذا رفض طرفي النزاع أو أحدهم اللجوء إلي اي صورة من صور التصالح او التحكيم لحل النزاع المنشوب بينهما -و مادام الأمر

---

[1] - ول ديورانت - قصة الحضارة - الجزء الرابع - مرجع سابق - ص ٢٧٨ وما بعدها .

* تاريخ الصين - الجزء الأول - إعداد مجموعة من العلماء في التاريخ في الصين - الطبعة الاولي ١٩٨٦ - مطبعة اللغات - بكين - توزيع الشركة العالمية لتجارة الكتيب - (كوزي شوريان) - بكين - الصين .

كذلك فأن اللجوء إلي نظام التصالح و التحكيم كان لا بد ان يكون في ذلك الوقت اختياريا[1] . و قد عبر عن هذه الحقيقة معظم المؤرخين مثل **ول ديورانت** في مؤلفه عن قصة الحضارة حيث قال (و لما كان نظام التصالح والتحكيم نظام بديل للانتقام الفردي أو الجماعي للوصول إلي حل يرضي المتخاصمين) فإن اللجوء إلي أي صورة من صور نظام التصالح و التحكيم كان اختياريا و استمر علي هذه الصفة قرون طوال و لذا كان يجوز لأحد المتخاصمين و في الغالب كان المعتدي عليه ان يرفض اللجوء إلي نظام التصالح او اللجوء إلي التحكيم و يباح له أن يأخذ ثأره بيده.[2]

٣- اللجوء إلي أي صورة من صور التصالح أو التحكيم كان لابد أن يكون في البداية عبارة عن عرض يقدمه أحد المتخاصمين (و في الغالب كان المعتدي) علي الآخر أو أسرته ، و هذا العرض كان يمثل تماما في الشكل والمضمون صفة القبول - و حيث أن أي تعاقد يتم بين طرفين لابد ان يقترن فيه الإيجاب مع القبول [3] فإن هذا يدل بالقطع علي أن لجوء المتخاصمين إلي أي صورة من صور التصالح والتحكيم كان يتم بناء علي عقد أو اتفاق رضائي يبرم مسبقا فيما بينهما من اجل الوصول إلي حل ينهي

---

[1] - د / صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٦٩، ص ٧٠

[2] - ول ديورانت - قصة الحضارة - الجزء الأول - مرجع سابق - ص ٢٧٩

[3] - د / عبدالناصر العطار - شرح أحكام البيع - كلية حقوق أسيوط - طبعة ١٩٨٤ - ص ١٤ ن ص ١٥ .

تنازعهما و يزيل كل آثاره.

٤- جميع فقهاء تاريخ القانون و معظم المؤرخين عندما تعرضوا في كتاباتهم لنظام التصالح و التحكيم و اعتبروه (بسبب عدم وجود سلطة عليا داخل الجماعات في بداية العصر الحجري الحديث تملك القوة و النفوذ والسلطان الذي يستطيع به إجبار المتنازعين علي ضرورة قبول التصالح أو الخضوع لنظام للتحكيم) بأنه عبارة عن مرحلة انتقالية أو مرحلة وسطي بين عصر القوة وعصر بداية سيادة القانون قد عبروا بطريق غير مباشر بأن لجوء المتنازعين إلي اي صورة من صور التصالح أو التحكيم يلزم ان يكون بناء علي عقد أو اتفاق رضائي يتم مسبقا بينما بهدف حل تنازعهما [1] وإذا كان هؤلاء الفقهاء و المؤرخين لم يشيروا إلي ذلك بصراحة فإن هذا لا يعني مطلقا لفكرة هذا التعاقد أو انهم غير مقتنعين به أو لم يرد من فكرهم وجوده ، وإنما اهتموا تخصيصا بعرض تفاصيل نظام التصالح و التحكيم وبالآثار الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية التي نتجت عنه

---

1 - Gastom May – introduction a lo science du ovroit op . cit – pp 7 ets .

- د / عبدالسلام الترمانيني – محاضرات في تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٥١ وما بعدها
- د / صوفي أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٧٠ وما بعدها
- د / محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص ٨٢ وما بعدها .
- د / عادل بسيوني – التاريخ العام للنظم والشرائع – مرجع سابق – ص ٣٥ وما بعدها .

داخل حياة الجماعات في غضون انتقالهم إلي العصر الحجري الحديث ،و اكتفوا فقط بالتعبير الغير مباشر أو التلميح عن فكرة هذا التعاقد باعتبار ان الخوض فيه مباشرة يمثل موضوع آخر يحتاج إلي دراسة تفصيلية عن طبيعته و أثاره.

و نظرا لعدم وجود أي آثار تاريخية تشير الي معرفة الجماعات البدائية للكتابة في النصف الأول من العصر الحجري الحديث(١) فإن التعاقد بين المتخاصمين علي أي صورة من صور التصالح أو التحكيم لحل النزاع المنشوب بينهما كان يتم شفاهة بتعبير واضح وصريح – ولكي يلتزم به المتخاصمين وبالنتائج التي ستسفر عنها صورة التصالح أو التحكيم التي اختيرت لحل تنازعهما و إنهاء كل آثاره ، كان بيبرم هذا التعاقد أما عدد من الشهود من بينهم رئيس الجماعة و بعض الكهنة.

ه – ومن استقراء الأحداث التاريخية إلي جانب تفسيرات علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا عن طبيعة حياة أفراد الجماعات في ذلك الزمان. يتضح أن صور التصالح الممثلة في خلع الجاني او تسليمه ،والقصاص ،والدية كان يتم اللجوء إليها غالبا في حل المنازعات ذات الصفة الجنائية كالقتل أو الضرب او السرقة ،و صور التحكيم الممثلة في الاحتكام إلي قوة او مهارة الخصمين و الصدفة البحتة و المحنه وكان يتم اللجوء إليها غالبا لحل المنازعات ذات الصفة

1- R. G . Colling wood – the idea – of History – op . cit – pp 361 ets .

المدنية كنزاع حول ملكية ماشية أو حيوانات تم صيدها أو بعض الآلات و المعدات أو كمية من المحاصيل الزراعية أو حول ملكية أو وحيازة أرض زراعية أو مسكن أو مخزن أو مصدر مياه معين.

ومن اثر اللجوء إلي صور التصالح لحل المنازعات الجنائية قد نتج من تكرار استخدام القصاص و الدية في الحالات المشابهة قواعد عرفية التزم الأفراد بتطبيقها -و هذه القواعد قد دونت بعد ذلك في بعض التشريعات التي صدرت في العصور القديمة مثل **تشريع حمورابي** (١٧٤٨-١٦٨٦ ق.م)٬ الذي جمع فيه بعض الأعراف الخاصة التي انتشرت في معظم أنحاء بلاد ما بين النهرين عن نظام القصاص والدية ووضعها ضمن نصوص تشريعه الذي يتكون من ٢٨٢ مادة المواد (من ١٩٤ -٢١٤) [1] **و قانون مانو** الذي وضع تقريبا في القرن الثالث قبل الميلاد في الهند و جمعت فيه أيضا بعض الأحكام السائدة عن نظام القصاص و الدية مثل تغريم السارق في المرة الأولي ضعف قيمة الشئ المسروق أو الضعف مع قطع أصبعين من يده ،ثم قطع يده بالكامل في المرة الثانية و وقتله في المرة الثالثة [2] و **تشريع الملك تشانغ تانغ** الذي صدر عام ١٧٦٥ ق.م في الصين القديمة [3] و قانون **بوكخورس**

---

١ -د / عبدالسلام الترمانيني - محاضرات في تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٥٣ وما بعدها .

٢ - د / صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٦٠ - ص ١٦٢

٣ - جيان بوه تسان ، شارشيون تشغ - هوهوا - موجز تاريخ الصين - مرجع سابق - ص ٨

(٧١٨ -٧١٢ ق.م) و امازيس (٥٦٨ ق.م) و دارا الأول (٥١٩ ق.م) في مصر الفرعونية [1] - وقانون دراكون (٦٢١ ق.م) و قانون صولون (٥٩٤ ق.م) في اثينا [2] و قانون الألواح الإثنى عشر (٤٤٩ ق.م) في روما [3].

و أيضا ترتب من تكرار استخدام صور التحكيم في الحالات المشابهة قواعد عرفية انتشرت في بعض المجتمعات القديمة مثل نظام البشعة الذي مازال معروف حتي الآن في بعض الجماعات مثل القبائل الموجودة في الجزيرة العربية و في شبه جزيرة سيناء [4]

رابعا: عقود وصية

نتيجة للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي حدثت في حياة الجماعات ، و ظهور نظام الملكية الخاصة و نظام التخصص في الإنتاج بين الأفراد الي جانب اتساع دائرة المعاملات و تبلور نظام الأسرة داخل كل جماعة بعد أن تحولت تدريجيا من نظام الأسرة

---

١ - د / شفيق شحاته - التاريخ العام للقانون - كلية حقوق جامعة عين شمس - طبعة ١٩٦٣ - ص ٢٩٥ وما بعدها .

٢ - د / محمد عبدالهادي الشنقيري - محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - طبعة ١٩٩٣-١٩٩٤ - كلية حقوق جامعة عين شمس - ٩١ وما بعدها .

٣ - د / عمر ممدوح مصطفي - القانون الروماني - مرجع سابق - ص ١٧٤ وما بعدها
- د / محمود سلامة زناتي - نظم القانون الروماني - طبعة ١٩٦٦- كلية حقوق عين شمس - جار النهضة العربية - ص ٤٨ وما بعدها .

٤ - د / عادل بسيوني - التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق - ص ٣٦ وما بعدها .

الأمية الي نظام الأسرة الأبوية -ظهرت في النصف الثاني للعصر الحجري الحديث عقود وصية في صورة تنازل بعض الأفراد عن ممتلكاتهم أو عن جزء منها سواء كانت ممتلكات منقولة او عقارية لصالح أفراد آخرين بدون مقابل إلي ما بعد الموت.(١)

– و تفيد المصادر التاريخية بان الصورة الوحيدة التي عرفها الأفراد لعقد الوصية خلال هذه الحقبة ، كانت أما بين رب الأسرة و أحد أبناءه الشرعيين ، وذلك من اجل ان يخصص له جزء من ممتلكاته يؤول إليه بعد وفاته ليكون له نصيب محدد من الميراث بدلا من ان يدخل مع أشقائه كشريك علي المشاع في تركته بعد موته- أو كانت بين رب الأسرة و زوجته و كل أولاده من اجل إفراز أنصبتهم بتقسيم التركة عليهم حتى يعرف كل واحد منهم حقه في الميراث بعد وفاته بدلا ما يكونوا شركاء علي المعاش في هذه التركة .....و بالتالي فإن ظهور عقد الوصية كان داخل نطاق الأسرة فقط و لم يكن له أي وجود خارجها -و كان الهدف منه هو تقسيم التركة بين أفراد الأسرة لمنع حدوث أي تنازع بينهم علي الميراث بعد وفاة رب هذه الأسرة (2).

- و بالرغم من تطور الحياة الإنسانية في العصور القديمة -الا أن عقد الوصية ظل داخل نطاق الأسرة في معظم المجتمعات التي

---

١ – د / عبدالناصر العطار – الوجيز في تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٦٠

2- J.Murdock – social structure – op . cit . pp 36 ets
- E . Heobel – Manin the primitive world – pp 337 – 339

تألفت حضاريا في شرق و غرب العالم القديم -و ذلك لأن معظم المدونات القانونية التي ظهرت في هذه المجتمعات كانت لا تجيز الوصية خارج نطاق الأسرة الا في أضيق الحدود حتى لا يترتب عليها حرمان أحد الورثة من الحصول علي نصيبه من التركة بعد وفاة الموصي ، و ذلك مثل **قانون حمورابي** الذي قيد الوصية بشكل كبير لعدم حرمان الورثة من التركة لأن الأصل هو عدم حرمانهم الا في حالة ارتكابهم خطأ جسيم يتولى القضاء تحديده ، كما لا يجوز للمورث حرمان وارثه من الميراث إلا بمقتضى حكم يصدر من المحكمة بذلك [1] و أيضا القانون الفرعوني الذي لم يجيز الوصية للأولاد غير الشرعيين [2] ، و القوانين الصينية القديمة كانت لا تجيز الوصية إلا للزوجة والأولاد الشرعيين [3] ، و قانون مانو في الهند القديمة كان يجعل الوصية محكومة داخل الأسرة [4] ، و الشريعة اليهودية أو الموسوية التي جعلت حرية الشخص في الإيحاء مقيدة و ذلك بعدم جوزا الوصية لوارث و لا لغير وارث إلا اذا لم يترك المتوفى أبناء من الذكور [5] . أما بالنسبة للقانون الروماني -فإن كان قانون الألواح الروماني قد نظم قواعد الإرث و لم يتعرض

---

١ - محمد عبدالهادي الشقنقيري - محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - مرجع سابق - ص ٢٩٠

٢ - د / محمود السقا - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق - ص ٢٣٨ .

3- M.Granet – lacivilisotion chimoise – op . cit – p 54

١-د / صوفي ابو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٢٨١ .

لنظام الوصية و ترك الأمر في ذلك للعرف الا ان الوصية قد تطورت من العصر الملكي الي العصر الجمهوري ثم الإمبراطوري تطور هائل في الشكل والموضوع ، و لكن كان اغلبها يتم داخل نطاق الأسرة رغم عدم وجود ما يمنع من الإيحاء لغير الوارث.[1]

و حيث يشير معظم الفقهاء والمؤرخين بأن الوصية كانت من التصرفات الهامة في العهود. القديمة - فقد كانت تعقد كتصرف صادر بإرادة منفردة في العصر الحجري الحديث بصورة واضحة و صريحة مع إلباسها الشكل الرسمي و الديني ، أمام شهود يكون من بينهم رئيس الجماعة و بعض رجال الدين وذلك من أجل التأكد من أن الموصي سليم العقل و البدن و أن يتم تنفيذ وصيته بعد وفاته بدون أي خلل أو اعتراض من جانب الورثة او أحدهم.[2]

خامسا: عقود هبة

علي اثر هذه الأوضاع التطورية التي حدثت في حياة الجماعات الإنسانية ، ظهر ايضا في النصف الثاني للعصر الحجري الحديث و في وقت معاصر لظهور عقود الوصية عقود هبة في صورة قيام بعض الأفراد بإعطاء أشياء تخصهم سواء كانت منقولات أو عقارات الي أفراد آخرين لكي يتملكوها و يستفيدوا بها بدون مقابل أثناء حياتهم وليس إلي ما بْعد وفاتهم كما في عقود الوصية.[3]

---

٢ - د / عادل بسوني - فلسفة الشرائع القديمة في الوطن العربي وتاريخها - كلية حقوق القاهرة - ٢٠٠٢/٢٠٠١ - ص ٢١٠ ، ص٢١١ .

٣- د / محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - مرجع ساب ق- ص ٢٣٨

١ -د / عبدالناصر العطار - الوجيز في تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٦٠ .

و تفيد المصادر التاريخية بأن عقود الهبة التي ظهرت و أخذت شكل التبرع أثناء الحياة قد عرفها أفراد الجماعات خلال هذه الحقبة في ثلاث صور كالآتي :

١- الصورة الأولي كانت داخل نطاق الأسرة و شائعة مثل ان يقوم رب الأسرة بإعطاء أحد أولاده جزء من أمواله بدون مقابل لكي يتملكه ويستفيد به لوحده دون أخوأته الآخرين أو يقوم رب الأسرة أثناء حياته بتوزيع ثروته علي أولاده أو أفراد أسرته حتي لا تندلع بينهم مشاكل علي تركته بعد وفاته [1] ، أو يقوم أخ بإعطاء أخيه بعض أمواله أثناء حياته مثل ما تذكره إشعار **الالياذة والاوديسا** في **اليونان الهوميرية** بأن شخصا يدعي **اجاممنون** و كان من أغنياء إحدى الجماعات التي كانت تعيش في بلاد اليونان في العصر الحجري الحديث قد أعطي لأخيه علي سبيل الهبة اثني عشرا جوادا لكي يتملكها و يستفيد بها طوال حياته و تكون ميراثا لأولاده بعد وفاته [2] -أو يقوم الزوج بإعطاء زوجته جزء من ثروته لكي يكون ملكا لها اثناء حياته و ذلك مثل ما كان يحدث في الجماعات التي كانت تعيش خلال هذه الحقبة في مصر القديمة و بلاد ما بين النهرين حيث كانت تعطي للزوجة مكانة داخل الاسرة كما كانت تقرر لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها [3]

٢- و **الصورة الثانية** للهبة كانت تتم من شخص أثناء حياته الي الآلهه ابتغاء الغنم بحياة الخلود ، وذلك بأن يقوم بنقل ملكية أمواله او

2- e . Heobel – Man in the primitive – world – op . cit – pp 340 ets

٣ - د / ثروت أنيس الأسيوطي – مبادئ القانون – مرجع سابق – ص ٤٤ .

1- J . Murdock – social structure – op . cit . 37

جزء منها إلي الكهنة لكي يأخذوا ريعها و يخصصوه بالكامل في الإنفاق علي تقديم القرابين و إقامة الشعائر الدينية داخل المعابد والأضرحة . و كانت هذه الأموال الموهوبة مخصصة لهذا الغرض فقط و بصفة مؤبدة ، و من ثم لم يكن للكهنة حق التصرف إلي شخص ، وبذلك خرجت عن دائرة التعامل ، وكانت تنقل من الكهنة الي ورثتهم و هي بذات الصفة محملة بنفس الأعباء [1].

٣-**أما الصورة الثالثة** للهبة و هي كانت نادرة و لم تحدث الا في بعض الجماعات التي كانت تعيش في جنوب شرق اسيا حيث كان الشخص يقوم بإعطاء بعض أمواله لشخص أخر من خارج أسرته لكي يتملكها و يستفيد بها أثناء حياته بدون أن يحصل منهم علي أي مقابل و ذلك مثل ما ورد في كتب تاريخ الصين القديمة بأنه قد حدث في العصر الحجري الحديث و هو عصر ما قبل الأسرات أن قام **الملك ياو** الذي حكم بعض الجماعات والعشائر الصينية في عام ٢٣٥٦ ق.م بإعطاء فلاح فقير تميز بالخلق الطيب والحكمة والعدل يدعي (شون) ملابس وآلات ومعدات منزلية و عدد وفير من الماشية والمحاصيل الزراعية لكي يتملكها ويستفيد منه بدون مقابل [2]...... و السبب أن هذه الصورة الثالثة كانت نادرة ولم تحدث في معظم الجماعات مثل الصورة الأولي و الثانية هو أن هذه الجماعات كانت لا تقر أو لا تجيز التصرفات التي يقوم بها الشخص

---

١ - د / محمود السقا - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق - ص ٢٣٩ .

٢ - ول ديورانت - قصة الحضارة - الجزء الرابع - مرجع سابق - ص ٣٥

- د / فؤاد محمد شبل - حكمة الصين - الجزء الثالث - طبعة ١٩٦٨ - دار المعارف بالقاهرة - ص ٤٠

في أمواله إذا كانت بدون مقابل و تنقص من نصيب ورثته من تركته بعد وفاته أو تحرمهم من الميراث [1] و ذلك كما سبق ان وضحنا في عقود الوصية .

و عقود الهبة كانت أيضا مثل عقود الوصية من التصرفات الهامة في العهود القديمة ولذلك كانت تعقد كتصرف صادر بإرادة منفردة في العصر الحجري الحديث بصورة واضحة وصريحة مع إعطائها الشكل الرسمي والطابع الديني -و حيث أن الكتابة كانت غير معروفة في ذلك الوقت فكانت تبرم بهذه الصفة الرسمية و الدينية مثل عقد الوصية أمام شهود يكون من بينهم رئيس الجماعة وبعض الكهنة وذلك للتأكد من سلامة عقل وبدن الواهب ، و بأن تصرفه هذا صادر بإرادته الحرة و بدون أي إكراه مادي أو معنوي واقع عليه [2] .

وبناء علي ما تقدم -فإن عقود الزواج ،وعقود التبني ،وعقود التصالح والتحكيم ،و عقود الوصية ،وعقود الهبة -تعتبراهم التعاقدات ذات الطابع الاجتماعي التي عرفت في الجماعات الإنسانية خلال العصر الحجري الحديث.

2- J . Murdock . Social structure – op . cit – p . 40

[1] – د / محمود السقا – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – مرجع سابق – ص ٢٤٠ .

المبحث الثاني

****

أهم العقود ذات الطابع الاقتصادي

****

ظهرت في الجماعات الإنسانية التي نجحت في الانتقال من العصر الحجري القديم إلي العصر الحجري الحديث أنواع عديدة من العقود ذات الطابع الاقتصادي،وذلك نتيجة لظهور الملكية الخاصة ونظام معاملات بين الأفراد إلي جانب التطورات الأخرى التي حدثت داخلها في الشئون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وذلك كما سبق أن أشرنا في الفصل الأول .

وجمـــيع هذه العقود كانت غير معروفة من قبل وليس لها وجود علـــي الإطلاق في العصر السابق ، لعدم وجود ملكية خاصة للأفراد ولا دائرة معاملات بينهم إلي جانب الأسباب الأخرى الخاصة بطبيعة حياتهم القاسية وظروف معيشتهم الصعبة في جمع قوتهم اليومي التي أوضحناها في الباب الأول.

ولكي نوضح أنواع هذه العقود حسب التسلسل التاريخي لبداية ظهور كل منها لتكون تعبيرا عن مراحل تطور معيشة أفراد الجماعات خلال العصر الحجري الجديث - سنعرض في هذا المبحث موجز عن أهم

هذه العقود التي أمكن الاستدلال عليها من وقائع سجلات التاريخ طبقا لأولويات ظهورها وذلك علي النحو التالي :

أولا : عقود بيع (مقايضة) للأشياء المنقولة

نتيجة لمعرفة أفراد الجماعات منذ بداية هذا العصر لنظام الرعي واستئناس بعض الحيوانات ثم عرفوا البوادر الأولية لاستصلاح الأراضي وزراعتها بعض المحاصيل الزراعية - فإن هذا التطور قد أدي أولا إلي ظهور نظام الملكية الخاصة للأشياء المنقولة بداية من المواشي وبعض الحيوانات المستأنسة وبعض الآلات والمعدات اللازمة لأمور المعيشة ، كما أدي أيضا طبقا لاختلاف الإمكانيات المادية المتاحة وظروف البيئة والقدرات الجسمانية والعقلية للأفراد الجماعات إلي ظهور نظام التخصص في الإنتاج [١] .

- وحيث أن الأفراد قد ذاقوا في هذا العصر طعم البشائر الأولي للأمان والاستقرار وأحسوا بأهمية توفير الغذاء وكل الاحتياجات الضرورية اللازمة لأمور معيشتهم لتكون سندا قويا في تأمين مستقبلهم وفي تمتعهم بقدر مناسب بالأشياء التي تنتج أثناء حياتهم - فإن كل واحد منهم قد أخذ يتطلع أولا إلي الأشياء المنقولة التي لم يستطع أن ينتجها ويحتاج إليها من أجل أن يحصل عليها ويتملكها أي أحس بحاجته إلي ما في يد الأفراد الآخرين من أشياء ليست عنده ، وحيث أن هؤلاء الأفراد لم يمكنوه من

١- د / فاروق العادلي . د / سعد جمعه - الأنثروبولوجيا مدخل احتماعي وثقافي - مرجع سابق-ص ٢٦٦-٢٧٠

الحصول علي الأشياء المنقولة التي يتملكوها ويحتاج إليها بدون مقابل فقد اضطر أن يعطيهم الأشياء التي يتملكها وتفيض عن حاجته في مقابل أن يعطوه بما يعادل قيمتها من الأشياء التي في حوزتهم ويحتاج إليها [١]- وعلي أساس ذلك ظهرت صورة مبادلة الأشياء بالأشياء بين الأفراد داخل كل جماعة انتقلت إلي العصر الحجري الحديث - وأطلق علي هذه المبادلة اسم البيع ، و يحتمل أن يكون هذا الاسم قد تولد في البداية من الحركة التي كانت تصاحب مبادلة الأشياء بالأشياء ، حيث كان كل من المتعاقدين يمد {باعه} أي زراعه للأخر لتسليمه الأشياء.التي توافقت إرادتها علي تبادلها أو لمصافحته بعد الانتهاء من تبادل الأشياء ، فإنه من خلال مد هذا الزراع الذى عرف بمعني {مد الباع} أطلق علي هذا التبادل اسم {بيع} - وهناك أيضا تسمية أخري لهذا التبادل أطلق عليها {صفقة} وهي اشتقت من الصوت الناتج من المصافحة التي كانت تتم بين المتعاقدين بعد إتمام عملية تبادل الأشياء [٢].

حيث أن معني البيع قد تطور بعد ذلك وأصبح يقتصر فقط في معظم القوانين الحديث علي العمليات التي يتم فيها تبادل شئ معين مقابل ثمن نقدي ، أى نقل ملكية شئ معين في مقابل ثمن نقدي مثل ما نصت عليه المادة ٤١٨ من القانون المدني المصري الحالي بأنه {عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شئ أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي } - كما

---

[١] - د / محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - مرجع سابق - ص ٣٤

[٢] - د / عبدالناصر العطار - شرح أحكام البيع - مرجع سابق - ص ٥ .

أطلقت تسميات أخري علي عقد البيع مثل عقد السلم الذي فيه يتم تمليك شئ معين ومحدد المقدار بعد فترة محددة في مقابل ثمن نقدي مثل أن يقوم رجل بشراء مقدار معينا من القطن أو السمسم علي ان يتسلمه بعد شهر أو شهرين ويدفع في مكان إبرام هذا العقد للبائع مبلغ ألف جنيه ثمنا له - وعقد الصرف الذي فيه يتم تمليك نقد معين مقابل نقد آخر مثل أن يقوم شخص ببيع مبلغ مائة جنيه مصري لشخص آخر مقابل أن يعطيه مبلغ ثلاثون دولارا ثمنا له .

فقد اصطلح معظم فقهاء القانون علي تسمية عقد تبادل الأشياء بالأشياء **بعقد المقايضة أو عقد المعاوضة** - وعلي هذا الأساس قد ذهب معظم العلماء والفقهاء إلي القول بأن عمليات تبادل الأشياء بالأشياء التي تمت خلال العصر الحجري الحديث كانت عبارة عن عمليات معاوضات وليست عمليات بيع بالمعني الفني الدقيق ، لأن البيع يلزم أن يكون فيه الثمن نقدي ، والنقد كان غير معروف في هذا العصر [١].

وإذا كان هذا التطور قد ميز بين أنواع مختلفة في مبادلة الأشياء بالاشياء - إلا أن ذلك التميز النوعي في أنواع عقود هذه المبادلة لم ينفي وجود عمليات تبادل الاشياء بالأشياء التي تمت بين أفراد الجماعات

---

[١] - د / جميل الشرقاوي - محاضرات في عقد البيع - طبعة ١٩٥٦ - القاهرة - ص ١٣ .

- د/ عبدالمنعم البدراوي - عقد البيع في القانون المدني - طبعة ١٩٥٧ القاهرة - ص ١٠

- د / توفيق فرج - عقد البيع والمقايضة - طبعة ١٩٧٠ - كلية حقوق الإسكندرية - ص ٢٩ - ص٣٢

الإنسانية خلال العصر الحجري الحديث سواء أطلق عليها عمليات بيع أو مقايضة لأنه في جميع حالات هذا التبادل قد تم فيها نقل ملكية شئ معين في مقابل الحصول علي شئ ميعن آخر ، كما أن بعض الشرائع لا تفرق بين عمليات البيع وعمليات المقايضة ، مثل الشريعة الإسلامية حيث أن ثمن البيع في الفقه الإسلامي قد يكون نقدا وقد يكون أشياء أخري غير موصوفة في الذمة كمقدار معين من القمح أو القطن أو السمسم أو أى شئ آخر محدد وموصوف نوعه [1].

وحيث أن عدم وجود فكرة النقد بالمعني الذي نعرفه حاليا في اقتصادياتنا المعاصرة • قد يؤدي إلي احتمال غموض فكرة تقيم الإنتاج والأرباح في عمليات تبادل الأشياء - فإن هذا قد جعل عمليات تبادل الأشياء بالأشياء التي ظهرت بين الأفراد في العصر الحجري الحديث تتصف بغرض المنفعة فقط للاحتياجات الضرورية وليس بغرض الربح ... وإذا كانت بعض الجماعات قد ابتكرت بعد أن اتسعت فيها دائرة المعاملات بين الأفراد في النصف الأخير للعصر الحجري الحديث قيمة معينة للتبادل أخذت أشكال عديدة مثل الأصداف أو الأقراص الحجرية أو شباك الصيد أو قطعة من المعدن .. وغير ذلك - إلا أنها أيضا لم تستطع أن تكون دورة تعامل كاملة لقيمة المنتج والربح مثل النقود بل مثلت دورة محددة للتبادل من أجل المنفعة أيضا وليس للربح ، وذلك مثل التبادل من أجل

---

[1] -د/ عبدالغفار العطار - أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني - طبعة ١٩٧٦ - كلية حقوق أسيوط - ص ٥٦ وما بعدها .

الغذاء والتبادل من أجل الكساء والتبادل من أجل الحصول علي الآلات والمعدات اللازمة لأمور المعيشة والتبادل من أجل الحصول علي أدوات الصيد أو استصلاح الأراضي أو للزراعة أو لجني المحاصيل ... وغير ذلك من عمليات التبادل التى اقتصرت فقط علي المنفعة ، أي لم يكن الهدف الأساسي لها الربح وإنما المنفعة من أجل أن يحصل كل متعاقد في عملية التبادل علي الأشياء الضرورية التي يحتاجها في معيشته وفي تنظيم شئون أعماله في الرعي أو الصيد أو الزراعة أو بعض الصناعات البدائية[1]ولكن ليس معني هذا أن الربح قد افتقد تماما في العصر الحجري الحديث ، وإنما ظهر في صورة استغلال بعد أن تطور الإنتاج الحيواني والزراعي في العهود الأخيرة لهذا العصر وازدادت في بعض المواسم أنواع من المنتجات وقلت أنواع أخري ضرورية ، الأمر الذي جعل بعض الأفراد الذين يملكون الأشياء الضرورية الغير متوفرة يقومون بتبادلها بالأشياء الآخري المتوفرة ولكن بكميات متزايدة عن المألوف في الأيام العادية .

جانب من علماء الانثروبولوجيا الذين اهتموا بدراسة الحياة الاقتصادية في الجماعات البدائية التي انتقلت من العصر الحجري القديم إلي العصر الحجري الحديث قد أشاروا بأن عمليات تبادل الاشياء بالأشياء التي كانت

[1]- د / فاروق العادلي ، د / سعد جمعه - الأنثروبولوجيا مدخل اجتماعي وثقافي - مرجع سابق - ص ٢٤١ .

تتم بين الأفراد داخل هذه الجماعات كانت لا تقوم فقط علي اعتبارات المنفعة الشخصية البعيدة عن الربح وإنما قامت أيضا علي اعتبارات أخري تتصل بالعقيدة والإيمان بالسحر والرغبة في المشاركة الجماعية[١]

وعلي هذا الأساس قد ظهرت عقود بيع أو مقايضة عديدة بين الأفراد داخل هذه الجماعات خلال العصر الحجري الحديث من خلال عمليات تبادل الأشياء بالأشياء - وأول هذه العقود كانت في عمليات تبادل الماشية والحيوانات المستأنسة وذلك لأن أول مظاهر للملكية الخاصة للأفراد كانت في المواشي والحيوانات التي تم استئناسها بعد صيدها [٢]- وتوجد مصادر تاريخية عديدة تؤكد ذلك مثل ما تذكره **أشعار الألياذه والأوديا** في بلاد اليونان بأن بعض أفراد الجماعات الإغريقية قد اغتنوا في البداية من أثر تملكهم لقطعان من الثيران والخراف والماعز - وبأن عبارة Pecuium التي كان تعني الثروة عن الرومان في حياتهم البدائية ، هي كلمة مشتقة من Pecus ومعناها المعيز والخراف - وبأن أفراد الجماعات الجرمانية الهمجية كان بعضهم أغنياء من أثر تملكهم للأبقار [٣]- كما ذكر في بعض المأثورات التاريخية للصين القديمة بأن الجماعات الإنسانية التي انتشرت حول ضفاف النهر الاصفر كان بعض أفرادها يمتلكون

1- Marcel . Mose – the Gift forms and Functions of Exchange in society – New york – 1978 – pp 11 ets . T

2- Lewis Morgan – Ancient society – op . cit – pp 61 ets .

٣ – ثروت أنيس الأسيوطي – مبادئ القانون – مرجع سابق – ص ٤٤

ثروة من الماشية والخنازير [١]- وأيضا كانت ملكية الماشية والحيوانات التي تم استئناثها بعد صيدها تمثل أول مظاهر الملكية الخاصة لأفراد الجماعات التي ظهرت في العصر الحجري الحديث في الهند وبلاد ما بين النهرين ومصر القديمة مثل الجماعات الحضارية التي كونت ممالك علي ضفاف النيل منذ ما يقرب من ٥٠٠٠ سنة ، وأهمها تاسا والبداري والعمرة وجرزة [٢]

وبعد ذلك ظهرت عقود بيع أو مقايضة للمحاصيل الزراعية بعد أن حدث نمو في النشاط الزراعي واستطاع أفراد هذه الجماعات زراعة بعض المحاصيل الزراعية بكميات تزيد عن حاجاتهم الأمر الذي جعلهم يقومون بمبادلة الفائض عندهم من هذه المحاصيل بأنواع أخري يحتاجونها ولم يتمكنوا من زراعتها

وأيضا ظهر من خلال هذا التطور عقود بيع أو مقايضة في الآلات والمعدات والأثاثات المنزلية ثم في الإرقاء بعد أن ظهر نظام الرق وذلك كما سبق أن وضحنا في الفصل السابق [٣] - و يشير معظم علماء الانثروبولوجيا بأن عقود البيع أو المقايضة التي تمت بين أفراد الجماعات البدائية من خلال عمليات تبادل الأشياء بالأشياء هي التي ساعدت علي

1- H. Maspero – La chine Antique – patis – 1927 – pp 17 ets .
2 - M.Mose – the Gift Forms and Fanctions of Exchange in society – op. Cit- PP 41 ets.

٣ - د / عبدالناصر العطار – الوجيز في تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٦٠ .

-M.Mose – the Gift Forms and Danctions of Exchange in society – op.cit – pp41 ets .

بلورة مفهوم التجارة وظهور نظام الأسواق وذلك لأن هذه العمليات. هي التى أوجدت نظام المشاركة التجارية من أثر استمرار علاقات التبادل بين شخصين أو أكثر لفترة طويلة وهذه العلاقات كانت النواة الأولي للنشاط التجاري وحركة الأسواق البدائية في العصر الحجري الحديث .

ثانيا : عقود حيازة وتمليك للأراضي الزراعية

بعد أن اكتشف أفراد بعض الجماعات البدائية فكرة صناعة واستخدام المحراث والعزاقة والمنجل ، واستطاعوا بهذه الوسائل الأولية استصلاح الأراضي وتطهير التربة من الحشائش والرواسب الضارة وزراعة بعض المحاصيل الزراعية كالقمح والشعير - فإن هذا قد جعلهم يشعرون أكثر من مرحلة الرعي بدفئ الأمان والاستقرار والطمأنينة ، وعدم حاجاتهم المستمرة إلي الترحال من منطقة لأخري لجلب الرزق من خلال جمع الثمار أو صيد وقنص الحيوانات أو للبحث عن الأعشاب لتغذية المواشي التى قاموا بتربيتها ، وذلك بعد أن تولد لديهم الإحساس بأن الأرض قد أصبحت بالنسبة لهم الوسيلة الرئيسية الأولي للإنتاج ويمكن الاعتماد علي خصوبتها في توفير معظم الاحتياجات اللازمة لوسائل الإنتاج الأخري كالرعي وبعض الصناعات البدائية التى توصلوا إلي ابتكارها لتساعدهم في أمور معيشتهم [١] - وبالتالي فبعد أن كان أفراد الجماعات البدائية ينظرون إلي الأرض وهم في مرحلة الرعي التي دخلوا بها الأعتاب

1- A. Aymard et j . Auboyer . Histoire Generale Des Civilisations – op . cit – p . 25

الاولي للعصر الحجري الحديث بأنها لا تمثل سوي قيمة مؤقتة ، لأنهم كانوا يعتبرون كل قطعة منها ليست إلا مجرد مساحة نبع من باطنها عشب ومتى ألتهمت مواشيهم هذا العشب الموجود عليها فقدت تماما قيمتها ، واضطروا مرغمين أن يرحلوا بقطيعهم عنها إلي مساحة أخري حتى يكتب لهم ولمواشيهم النجاة من هلاك الجوع - قد تغيرت مفاهيمهم بعد ذلك وأخذوا ينظرون إلي الأرض بأن لها قيمة كبيرة ، وهذه القيمة قد أصبحت مؤبدة بعد أن توصلوا إلي معرفة وسائل عديدة لاستنبات التربة وجني طيباتها دوما بالمحاصيل المختلفة ونتيجة لذلك استقر أفراد كل جماعة علي رقعة محددة من الأرض لكي يستصلحوها ويزرعوها بقوة سواعدهم ويجددوا باهتمام حيويتها ، واستبعدوا تماما فكرة الرحيل عنها إلي الأبد [١]

وعلي أثر هذه النظرة نحو القيمة المؤبدة للأرض - قد ظهرت في أذهان أفراد الجماعات كما تشير معظم المصادر التاريخية فكرة حيازة الأرض الزراعية ثم فكرة امتلاكها علي مراحل زمنية تتلخص في الأتي:
في بداية هذا التحول من مرحلة الرعي إلي مرحلة الزراعة كانت حيازة الأراضي الزراعية حيازة جماعية - حيث اختص أفراد كل جماعة برقعة محددة من الأرض واشتركوا جميعا في استصلاحها وزراعتها وجني محصولها ، ولم يكن لأي فرد منهم الحق في أن يستقطع أي جزء منها ليحوزه لنفسه فقط دون غيره وذلك مثل ما كان يحدث في الجماعات الإسرائيلية أثناء وجودهم في التيه الأعظم ، حيث كانت كل جماعة

---

[١] د / ثروت أنيس الأسيوطي - مبدئ القانون - مرجع سابق - ص ٤٥

تخـتص بقطعة أرض تتناسب مع عدد أفرادها لتحوزها حيازة جماعية[١]

مع استمرار اهتمام الأفراد بالنشاط الزراعي ظهر بعد فترة نظام التوزيع المؤقت للحيازة المفرز ة وحل محل نظام الحياة الجماعية وذلك بعد أن حدثت مشاكل بين الأفراد في عمليات غرق التربة وجني المحصول ، وهذا النظام قد قام بتطبيقه رئيس الجماعة حيث قسم الأرض إلي قطع صغيرة بعدد أفراد الجماعة ، وسلم كل فرد قطعة منها ليحوزها ويستأثر بمحصولها مدة محددة من السنوات وبعد انتهاء هذه المدة يقوم بإعادة تقسيم الأرض ورسم حدود جديدة لها وتوزيعها مرة أخرى علي أفراد الجماعة .. وهكذا .

ومع مظاهر هذا النظام تولدت بالتالي فكرة الحيازة الفردية المؤقتة ، وكانت تتم بناء علي تعاقد مؤقت بين الفرد ورئيس الجماعة ، وذلك بعد أن أصبح لهذا الرئيس دور هام في إدارة شئون الجماعة وفي إقامة الطقوس الدينية الخاصة بها وفي توزيع العمل والإنتاج علي أفرادها بنسب متساوية إلي حد ما في كل فترة زمنية معينة أو في المواسم الزراعية المحددة[٢]

هذه الحيازة المؤقتة قد ولدت مع الزمن الإحساس عند الأفراد بأن الأرض لابد أن تخص حائزها بصفة دائمة وليست لمدة محددة ، وهذا الشعور قد

---

[١] – سـفر العـدد – الفصـل ٢٦ الأيـات ٥٢ – ٥٦ ، والفصـل ٣٣ الآيـة ٥٤ .

1- Lewis Morgan – Amcient society – op . cit – p 119

تعمق تدريجيا عند رؤساء الجماعات بداية من منتصف هذا العصر [١]- وذلك بعد أن حدثت مشاكل عديدة بسبب الحيازة المؤقتة نتيجة لاختلاف مساحة وقيمة كل قطعة أرض عن الآخرى إلي جانب التذمر الذي كان يحدث أحيانا من بعض الحائزين ، عندما كان يحوز أحدهم قطعة أرض واجتهد بشقاء شديد حتي استصلحها وجعلها ذات قيمة كبيرة وزرعها بأجود المحاصيل ، ثم عند إعادة التوزيع الذي كان يتم عادة بالقرعة حصل علي قطعة أخري أقل قيمة منها ولا تصلح لزراعة المحاصيل الجيدة - وعلي أثر هذه المشاكل كان رؤساء الجماعات يقومون بتأجيل إعادة التوزيع مرة أخري حتي استقرت الأرض في يد حائزها علي الدوام وظهرت بالتالي الحيازة الدائمة للأرض الزراعية ، وكانت أيضا بناء علي اتفاق يتم بين كل فرد ورئيس الجماعة أمام كل الأفراد الأخرين كشهود علي حصول هذا الفرد علي حيازة دائمة لقطعة أرض زراعية محدودة المساحة ومعلومة الحدود [٢].

* مع استمرار حيازة الأرض حيازة دائمة ، تحولت فكرة الحيازة إلي ملكية ، حيث أصبح كل فرد يحوز أي قطعة أرض زراعية مالكا لها واعتقد أنها أرضه وأرض أجداده من قبله وأولاده من بعده ولا يجوز مطلقا لأي فرد آخر أن يأخذها منه أو ينازعه فيها لأنها ملكه ، وكانت من قبل أرض الأسلاف والأجداد وستكون ملكا بعد ذلك للأولاد والأحفاد وبذلك تبلورت الملكية الخاصة للأرض الزراعية علي مر الزمان من

١- فوستيل دي كولانج - المدينة العتيقة - مرجع سابق - ص ٦٣ وما بعدها .

2- Leuris Morgan – Ancient cociety – op . cit – p 120

خلال استقرار فكرة الحيازة الدائمة للأرض ، فيما عدا المراعي والغابات ، وسفوح الجبال ، التي ظلت مدة طويلة في الحيازة الجماعية حيث لم يقوم رؤساء الجماعات أو القبائل بتوزيعها علي الأفراد واعتبروها منفعة عامة للجميع [١].

ولكن ليس معني هذا أن كل الجماعات قد ظهرت فيها هذه المراحل التي تحولت فيها الحيازة إلي ملكية ، وإنما بعضها فقط الذي نجح في النشاط الزراعي وتطويره بصفة مستمرة [٢]، وذلك مثل الجماعات التي ظهرت في مصر القديمة علي ضفاف نهر النيل ، وفي الصين حول ضفاف النهر الأصفر ، وفي الهند حول ضفاف نهر الجانج ، وفي بلاد ما بين النهرين حول ضفاف نهري دجلة والفرات [٣] ، كما ظهرت في بلاد اليونان وتشير بعض المصادر التاريخية بأنها قد أدت إلي حدوث انعكاس علي عقائد أفراد الجماعات اليونانية ، إذ ورد في الأساطير أن { **الأبناء الثلاثة لإله الزمان خرونوس قد اقتسموا التركة بالقرعة ، فحصل {زيوس} كبير الألهة علي السماء الشاسعة وأخوه {أيد} علي الظلمات السفلي ، والأخ الثالث {بوسيديون} علي أعماق البحار ، بينما ظلت الأرض بما تحوي من جبل الأوليمبي مسكن الآلهة ، وملكا مشاعا بين الأخوة الثلاثة ويجوز للأفراد أن يقتسموها فيما بينهم بشرط أن يراعوا حق**

---

١ - د / صوفي أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٤٩ ، ص ٨٧ وما بعدها .

2- Diamamd – l'evolution de la loi – op . cit – pp 121 ets .

3- Leslie white – Am Anti Evolutionest Fallacy – op . cit . p 131 ets .

الآلهة في التقديس وفي تقديم القرابين}وأنه علي أثر هذا قد اقتسم في ذلك الزمان البعيد شخص يدعي أوديس بعد موت أبيه التركة مع أخوته بالقرعة ، وأن شخص أخر يدعي هيزيود وكان شاعرا لجماعته قد وقف مع أخيه أمام شخص أخذ صفة القاضي ليفصل في النزاع الذي حدث بينهما بسبب قسمة الأرض التي تركها أبوهما ، وأيضا ظهرت في روما حيث تقول الأساطير{أن رومولوس منشئ المدينة قد وزع علي كل مواطن قطعة صغيرة من الأرض تسمي Heredium تتكون من حديقة ومنزل ، وتنتقل بالميراث ، ومع الزمن استقرت حيازة كل مواطن للأرض وما عليها وأصبحت ملكا خالصا له ولأسرته وصار يحرسها إله الحدود Terme الذى يتلقى أضاحي الملاك من خلال الطقوس الدينية علي الحدود بين الحقول وكان إله الحدود أمينا غير متحيز ولا مرتش ، ولما أنشئ معبد الكابيتول وطلب من جميع الآلهة أن يغادروه لينفرد به كبير الآلهة جوبيتر ، رفض إله الحدود أن يترك المعبد وشارك فيه كبير الآلهة ، ومنذ ذلك الحين ، وأصبحت سمعة إله الحدود بعدم الانتقال {أي ترك الحيازة أو الملكية عنوة} قانونا مطلقا ، فهو يظل في مكانه لا يريم ولا تؤثر فيه تفرعات الجيران ، إذ لا يستطيع أن يفعل من أجل البشر ما رفض أن يأتي به في سبيل الآلهة. وإذا صدمه أحد بالمحراث ، فهو يسرع صائحا بقوة : قف هذا حقلي ، وذاك حقلك}(١)

وبذلك كان لاكتشاف أفراد بعض الجماعات البدائية للمحراث والمنجل والعزاقة ، وقيامهم بقوة سواعدهم باستصلاح الأراضي وزراعتها ببعض

---

١ – د / ثروت أنيس الاسيوطي – مبادئ القانون – مرجع سابق – ص ٤٨ ، ص ٤٩ .

المحاصيل الزراعية دور هام ورئيسي في ظهور فكرة الحيازة ثم الملكية علي مراحل ، بداية من الحيازة الجماعية لكل أفراد الجماعة ، التي تحولت بعد فترة إلي حيازة فردية مؤقتة مع الاستئثار بالمحصول ، ثم تحولت إلي حيازة فردية دائمة ومع مرور الزمن تحولت هذه الحيازة إلي ملكية - وهذا التطور قد ساعد علي بلورة مفهوم التعاقد في مجال النشاط الزراعي ، وعلي ظهوره عقود حيازة وتمليك للأراضي الزراعية. كما أدي إلي استقرار الجماعات بصفة دائمة علي رقعة محددة من الأراضي ، وأبعد تماما من أذهان أفرادها فكرة الرحيل من منطقة لأخرى كما كانوا يفعلون من قبل .

- وأيضا يقول معظم العلماء والمؤرخين بأن الحيازة الدائمة للأراضي الزراعية التي أدت إلي تبلور الملكية الخاصة قد أعطت الجماعات التي اهتمت بأمور الزراعة دعائم قوية استندت عليها في تطورها ونموها حتي أصبحت قبائل ثم ممالك صنعت بفكر وأيدي أفرادها حضارة رائعة تألقت علي مر الزمان وسجلت ضمن أمجاد البشرية في أزهي صفحات تاريخ الإنسانية [١].

ثالثا : عقود العمل

نشأ من خلال رعي الماشية ، واستخدام المحراث والفأس في فلاحة الأرض ، وفي جني المحاصيل الزراعية ، إلي جانب صهر المعادن والصناعات البدائية للنسيج وبعض الآلات والمعدات اللازمة لأمور

١- Lewis Morgan – Ancient Society – op . cit – pp. ٢١١ ets .

المعيشة ، حاجة المنتج إلي الأيدي العاملة - وحيث أن هذا التطور قد أدي رغم إيجابياته العديدة إلي ظهور بعض السلبيات لم تكن موجودة من قبل في العصر السابق وأهمها عدم المساواة في الحقوق بين الأفراد وانقساهم إلي طبقات ، بعد أن أصبح يوجد داخل كل جماعة أفراد ملاك لوسائل الإنتاج الزراعي أو الصناعي أو الحيواني ، وهم كانوا يمثلون الأغنياء الذي تحولوا بعد ذلك إلي طبقة الأشراف بعد أن ازداد نمو الجماعة وأصبحت قبيلة أو مجتمع معين ، وأفراد آخرون لا يملكون شيئا ، وهم كانوا يمثلون الفقراء الذين أصبحوا عمال وكونوا بعد ذلك طبقة العامة - فإن هذا قد أدي إلي قيام أصحاب وسائل الإنتاج أو الملاك الأغنياء بالاستعانة بالأفراد الذين لا يملكون شيئا أو الفقراء لكي يعملوا في مشروعاتهم الإنتاجية نظير إعطائهم أجر يومي في صورة أشياء يعتمدوا عليها كمصدر وحيد لرزقهم ، وذلك لعدم وجود تقييم نقدي للأجور في ذلك الزمان - وهذه الأشياء كانت عبارة عن كمية من بعض السلع المختلفة التي كانت تمثل لهؤلاء العمال دور هام ورئيسي في غذائهم وملبسهم أو في تدبير أمور معيشتهم [١] .

وعلي هذا الأساس كان غير الملاك أو الفقراء الذين مثلوا بعد ذلك طبقة العامة عبارة عن عمال زراعة ، ورعي ، وعمال حرفيين في صهر

1- E. Hobel – man in the primitive world – op . cit – p . 185
- Lewis Morgan – Ancient society – op . cit – pp 191 ets
2- Leslie white – Am – Amti – Evolutionist Fallacy . op . cit – pp . 161 etc .

- د / عبدالناصر العطار - الوجيز في تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٦٠

المعادن أو في الصناعات البدائية المختلفة - ورغم أنه خلال هذا العصر كان ليس هناك مقابل معروف علي وجه التحديد بين الأجر الذي يحصلوا عليه وبين حجم العمل الذي يقوموا به لصالح الملاك أو المنتجين ، وذلك بسبب عدم وجود نظام نقدي ولا تنظيم محدد لساعات العمل اليومي ولا للأجور - إلا أنه يجب ألا يفهم من ذلك أن العلاقة بين هؤلاء العمال وبين الملاك أصحاب الأعمال كانت علاقة ارتجالية لا تخضع لأي ضوابط أو بعيدة عن النظم الاقتصادية ، وإنما كانت علاقة عقدية وتدخل تماما في نمط الأعمال الاقتصادية لأن رب العمل كان لا يستطيع أن يجبر أي عامل علي أن يعمل لديه في مزرعته أو في رعي ماشيته أو في ورشته رغما عن إرادته أو بدون أن يعطيه أجر مقابل ما يؤديه له من عمل ، بل كان يتفق معه علي عدد ساعات عمل وعلي المقابل الذي سيعطيه له - وبالتالي فإن هذه العلاقة رغم بدائية النشاط الاقتصادي لم تخرج عن كونها علاقة تعاقدية ومثلت البداية الأولية لظهور عقد العمل في العصر الحجري الحديث (١).

وإذا كان بعض علماء الأنثروبولوجيا قد أشاروا من خلال الدراسات التي قاموا بها عن علاقات أفراد الجماعات البدائية في العصر الحجري الحديث - بأن العلاقة بين العمال والملاك المنتجين كانت في بداية ظهورها ليست مجرد نشاط اقتصادي بحت ، وإنما كانت في المقام

---

١) د / فاروق العدلي ، د / سعد جمعه - الانثروبولوجيا مدخل اجتماعي وثقافي - مرجع سابق - ص ٣٣٨ .

الأول وعلي الأخص قبل أن تتضخم ثروة هؤلاء الملاك عبارة عن نشاط اجتماعي ، وتتم استجابة للروابط الاجتماعية بين أفراد الجماعة ، وتتخذ في أغلب الأحيان شكل العون المتبادل الذي ساعد علي إنشاء علاقات اجتماعية ترابطية جديدة طورت مفاهيم الطابع الإنساني عند أفراد هذه الجماعات عن العصر السابق (١)... فإن هذا ليس معناه أن العلاقة بين العمال والملاك كانت غير تعاقدية وتتم بدون مقابل مادي ، وإنما كانت جميعها تدخل في إطار العلاقات التعاقدية ما دام أن أساس وجودها الوحيد كان العمل حيث لا يشترك في علاقة العمل أن تكون ذات طابع اقتصادي فقط ، كما لا يشترط فيها أيضا أن يكون المقابل مادي وإنما قد يكون في بعض الأحيان معنوي أو في صورة خدمات فنية أو إنسانية متبادلة .

هذا بالإضافة إلي أن هذه العلاقات إذ لم تكن تعاقدية وقائمة أساسا علـــي العمـــل نظـــير مقابل ملموس سواء كان مادي أو معنوي، ما كان الإنـــتاج الزراعـــي والحيوانـــي والصناعي قد تطور ، وما كانت ثروة المـــلاك المنتجين قد تضخمت وجعلتهم من طبقة الأشراف ووسعت الهوة العمـــيقة بينهم وبين العمال الذين أزادوا فقرهم ومثلوا علي أثر ذلك طبقة العامة أو طبقة الكادحين .

رابعا : عقود الإيجار

عرف أفراد الجماعات في بداية تطورهم الاقتصادي في العصر الحجري الحديث المفاهيم الأولية لعقد الإيجار - وحيث أن الرعي واستئناس بعض

الحيوانات كان يمثل المرحلة الأولي في نشاط تطورهم الاقتصادي في بداية العصر الحجري الحديث - فقد عرفوا أولا إيجار المنقولات كالحيوانات والأرقاء {بعد أن ظهر نظام الرق كما وضحنا في الفصل السابق } إلي جانب بعض الآلات والمعدات اللازمة لأمور المعيشة ، وكانت الأجرة التي يدفعها المستأجر للمالك المؤجر عبارة عن أشياء مثل عدد معين من الدواجن أو الطيور أو الماشية أو بعض الأواني المنزلية ، وذلك نتيجة لعدم وجود فكرة النقود خلال هذا العصرإما إيجار العقارات فلم يعرفه أفراد هذه الجماعات إلا في العهود الأخيرة لهذا العصر بعد أن تحول تدريجيا نظام حيازة الأراضي الزراعية إلي نظام الملكية الخاصة للأرض وظهرت بوادر النظام الطبقي وأصبح يوجد أفراد يملكون مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية وأفراد آخرون لا يملكون أي مساحة ولكن لديهم خبرة و مهارة في استصلاح الأراضي وتقليب التربة ، وزراعة المحاصيل المختلفة [١] - وهذا الوضع قد دفع بعض ملاك الأراضي الزراعية بعد ان اتسعت مساحة أراضيهم ولم يتمكنوا من زراعتها بالكامل مهما بلغ جهدهم ، إلي تسليم هذه الأرض أو جزء منها إلي الفلاحين الذين لا يملكون أي أرض لكي يقوموا بزراعتها لمدة معينة

1-E.Hobel . Man in the primitive world – op . cit . p . 185

٢- د / عبدالناصر العطار – الوجيز في تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٦٠

3-R.G. Colling wood – the idea of history – op . cit – p . 51

- د / فاروق العادلي ، د / سعد جمعه – الأنثروبولوجيا مدخل اجتماعي وثقافي – مرجع سابق – ص ٢٦٩ .

نظير مقابل مادي يدفعوه لهم عن هذه المدة التي يستغلوا فيها الأرض وكان عبارة عن ثلثي المحصول أو نصفه أو علي الأقل الثلث ، وعلي هذا الأساس ظهرت المفاهيم الأولية لإيجار العقارات داخل الجماعات في العصر الحجري الحديث (١).

يقول معظم المؤرخين والعلماء أن بداية ظهور عقود إيجار الأراضي الزراعية كان في الجماعات التي ظهرت في منطقة الشرق الأوسط وهي مصر وبلاد ما بين النهرين وسوريا وفلسطين ، ثم في الجماعات التي ظهرت في منطقة الشرق الأقصى وهي الصين والهند ، أما الجماعات التي ظهرت في أوربا فلم تعرف إيجار العقارات عموما إلا في العصور القديمة ومع ظهور حضارة كل من الإغريق والرومان ، وذلك
بسبب أن الزراعة في المجتمعات الشرقية قد ظهرت واتسعت وتطورت قبل أن تعرفها الجماعات الأوربية بحوالي خمسة آلاف سنة (٢) .

في نهاية هذا العصر بعد أن عرفت أفراد هذه الجماعات عملية البناء والتشييد وأقاموا المساكن والمخازن ظهرت عقود إيجار لبعض عقارات آخري غير الأراضي الزراعية وهي إيجار المساكن والمخازن والأكشاك والصوامع الخاصة بحفظ الغلال ، وذلك لمدة معينة نظير أجره

يدفعها المستأجر للمؤجر صاحب العين المؤجرة وكانت عبارة عن أشياء مادية إما محاصيل أو مواشي أو أي شئ آخر من لوازم أمور المعيشة[١].

وعلي هذا الأساس ظهر عقد الإيجار في العصر الحجري الحديث بمفهومه الذي يعني أن يلتزم بمقتضاه شخص وهو المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وذلك مقابل الأجرة التي كانت عبارة عن أشياء مادية - ولكن لم توجد أي أدلة تاريخية ثبتت بأن عقد الأيجار كان يمتد لفترات طويلة أو كان من ضمن الحقوق التي تنتقل إلي الورثة أو كان يستمر بعد وفاة المستأجر [٢].

خامسا : عقود القرض (الاستدانة)

ظهرت مع بداية النصف الثاني للعصر الحجري الحديث أول فكرة بدائية لعقد القرض في تعامل أفراد الجماعات بعد أن عرفوا نظام الملكية الخاصة للمنقولات والبوادر الأولية لملكية الأراضي الزراعية ، وأصبح يوجد بينهم أغنياء وفقراء وحيث أن القرض عبارة عن عقد يقوم فيه شخص بتسليم مال معين لشخص آخر يلتزم أن يرد إليه هذا المال بالفوائد المقررة عليه في المدة المحددة بالعقد - فإن أهم الأسباب التي أدت إلي

1- J.Dalton . Economic theory and primiive society – New York – 1961 – pp 23 – 25

٢ - د / عبدالرازق حسن فرج – عقد الإيجار – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بالقاهرة – ١٩٩٩ – ص١١ – ص ١٦ .

ظهور بوادر هذا العقد بين أفراد هذه الجماعات مع عدم وجود فكرة النقد ترجع إلي الآتي :

١- احتياج بعض الأفراد إلي أشياء معينة وليست في مقدرتهم تسديد قيمتها فورا للأفراد المالكين والغير محتاجين إليها حاليا.

٢- قدرة هؤلاء الأفراد علي سداد قيمة الأشياء التي يحتاجوها مع الفوائد المقررة عليها للأفراد المالكين لها ولكن بعد فترة محددة وليس في الحال

٣- وجود فائض في الأشياء عن بعض الأفراد ، وهؤلاء الأفراد غير محتاجين لها في الوقت الراهن ولديهم الرغبة في بيعها أو إقراضها بفوائد[1]

وبالتالي فإنه في ضوء هذه الأسباب ظهرت بوادر عقد القرض بين الأفراد ، وكانت الأشياء التي يتم التبادل عليها في عقد القرض عبارة عن أعداد من المواشي أو الدواجن أو الطيور أو كميات من المحاصيل الزراعية أو بعض الآلات والمعدات اللازمة للزراعة أو للصناعة البدائية أو لأمور المعيشة ، وذلك لعدم وجود تعامل بالنقود في ذلك العصر كما سبق أن أشرنا في الفصل السابق .

يشير بعض العلماء والمؤرخين بأن أول جماعات إنسانية عرفت عقد القرض بداية من النصف الثاني للعصر الحجري الحديث ، هي التي كانت منتشرة علي ضفاف نهر النيل بمصر القديمة ، وفي سهول نهري دجلة والفرات ببلاد ما بين النهرين . ثم في أواخر هذا العصر ظهرت بوادر

1- Leslie white -An Anti – Evolutionist Fallacy – op . cit – pp 172 ets .

معرفة هذا العقد في الجماعات التي انتشرت حول حوض النهر الاصفر في الصين القديمة ، وحول ضفاف نهر الجانج في الهند القديمة ـ أما الجماعات التي انتشرت في أوربا وعلي الأخص في بلاد اليونان وفي روما فلم تعرف عقد القرض إلا في مطلع العصور القديمة [١] .

تفيد بعض المصادر التاريخية بأن الأشياء التي كان يتم تبادلها في عقد القرض كانت في البداية أشياء مماثلة أي لا بد أن يسدد المدين نفسه الشئ الذي اقترضه من الدائن ، فإذا كان قد إقترض كمية من القمح فإنه كان يسدد بعد الأجل المحدد له نفس الصنف وبكمية أزيد كفائدة للدائن المقرض - وبعد أن انتشر التعامل في عمليات الاقتراض بين الأفراد ، وأصبح لعقد القرض دور ملموس وظاهر في النشاط الاقتصادي وفي تدعيم الإنتاج ، تم تبادل أشياء بأشياء أخري في عمليات الاقتراض [٢].

- وحيث أن الكتابة كانت غير معروفة في معظم الجماعات الإنسانية في ذلــك العصــر ، فإن عقود القرض كانت تتم شفاهه أمام شهود من بينهم رئــيس الجماعــة وبعض رجال الدين وذلك من أجل أن تكتسب الطابع الديني وصفة الالتزام .

سادسا : عقود شركة في مشروعات إنتاج :

تشير المصادر التاريخية ، وبعض المأثورات والكتب الدينية للمجتمعات القديمة - بأنه بعد أن انتشر نظام الملكية الخاصة للمنقولات ثم للعقارات ،

1- Lewis Morgan – Amcient society – op . cit – p 211

2- M. Moss – the Gift forms and factions of Exchange in society – op . cit . p . 155

مع نظام التخصص في الإنتاج ، ظهر بين أفراد الجماعات منذ بداية النصف الثاني للعصر الحجري الحديث نظام اشتراك فردين أو أكثر في مشروع إنتاجي واحد من أجل أن يتعاونوا سويا في استثمار ممتلكاتهم وكفاءتهم لتحقيق ربح أكثر من عملهم الفردي إلي جانب تضامنهم في التغلب علي الأعمال التي تفوق طاقة كل واحد منهم لو قام بها بمفرده دون أن يساعده فيها فرد آخر أو أكثر [1].

وبداية ظهور هذا النظام كان بين الأخوة داخل الأسرة الواحدة عندما يتوفي والدهم ويترك لهم ميراث من المنقولات والعقارات حيث كانوا يشتركوا جميعا في الاستفادة من هذا الميراث ويعتبرونه مشروع إنتاجي واحد [2] ، وذلك قبل أن يستفحل نظام البكورة وينتشر في معظم الجماعات ، والذي سيطر فيه الأبن الأكبر علي كل ممتلكات أفراد الأسرة بعد وفاة أبيه [3].

ثم انتشر بعد ذلك نظام الشركة بين أفراد الجماعات الذين لا يرتبطون بأي رابطة دم أو قرابة ، ولكن كان في معظم الأحيان عبارة عن نظام ثنائي أي شركة بين فردين فقط ، وذلك لأن مفاهيم الأفراد في التعامل وفي تحمل عبئ عمليات الإنتاج كانت محدودة للغاية في هذا العصر ، لدرجة جعلت كل فرد من أفراد الجماعة غير قادر علي أن يستوعب فكرة اشتراكه في مشروع لاستثمار جهده وممتلكاته مع أكثر من فرد واحد ليس

1- Leslie white – An Anti – Evolulionist fallacy – op . cit – p 187 .

٢ – د / عـادل بسـيوني – فلسـفة الشـرائع القديمـة في الوطن العربي وتاريخه – مرجع سابق – ص ٢٥٧

٣ – د / محمود السقا – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – مرجع سابق – ص ٣٢٦

أخيه أو لا يرتبط معه بأى مصلحة دم أو قرابة ، وعلي هذا الأساس لم يظهر نظام الشركة بين أكثر من فردين إلا خلال العصور القديمة في المجتمعات التي تطورت في النشاط الاقتصادي وفي النظم الحضارية المختلفة (١)

وفي نظام الشركة الذي ظهر بداية من منتصف هذا العصر سواء الذي تم بين الأخوة داخل الأسرة الواحدة أو بين فردين لا تربطهما أي صلة دم أو قرابة ، يختلف تماما عن نظام المشاركة الجماعية الذي قام به كل أفراد الجماعة في العصور السابقة وكان يمثل نشاطهم اليومي في عمليات الصيد والقنص أو في عمليات الرعي أو الزراعة البدائية ، وذلك لأن هذا النظام كانت تنعدم فيه الملكية الخاصة وفكرة المال الخاص ، والأرض وكل الأشياء كانت تخص كل أفراد الجماعة وذلك كما وضحنا في الباب الأول ولذا يعتبر نظام الشركة في مشروعات الإنتاج بين الأخوة أو بين فردين لا توجد بينهما أي صلة دم أو قرابة من مظاهر تطور الحياة البشرية داخل الجماعات ومن أهم آثار التي تولدت من ظهور الملكية الخاصة ونظام التخصص في الإنتاج داخل الجماعات .

ومن أهم ما سجله التاريخ عن نظام الشركة في العصر الحجري الحديث ، ما ورد في كتب بني إسرائيل بأن **سيدنا لوط** قد اشترك مع عمه **سيدنا إبراهيم عليه السلام** في مشروع تربية واستثمار الماعز التي كان يمتلكها كل منهما وبعد فترة انفصل سيدنا لوط بقطعانه عن معز عمه

1-P . Mommond – Cultural and Social Anthropology – op . cit – pp 147 ets .

سيدنا إبراهيم بعد أن فضي الشركة معه .. وأن سيدنا يعقوب كان يشارك خاله لا بأن في مشروع تربية واستثمار الأغنام كان يمتلكها كل منهما وبعد فترة أيضا انفصل سيدنا لو بقطعانه عن معز عمه سيدنا إبراهيم بعد أن فضي الشركة معه .. وأن سيدنا يعقوب كان شارك خاله في مشروع تربية واستثمار الأغنام التي كان يمتلكها كل منهما وبعد فترة أيضا استقل سيدنا يعقوب عن خاله لا بأن بعد أن فض الشركة معه وأخذ نصيبه من الأغنام [١].

كما ورد في الكتب الصينية القديمة بأن أفراد الجماعات التي انتشرت حول حوض النهر الأصفر واهتموا باستصلاح الأراضي وزراعة المحاصيل المختلفة في العصر الحجري الحديث أو عصر ما قبل الأسرات كما يطلقون عليه ، قد تطوروا في النشاط الزراعي وازدادت كميات محاصيلهم بعد أن عرفوا نظام الشركة في مشروعات الإنتاج الزراعي [٢]

وأيضا توجد بعض الأدلة التاريخية تفيد بأن الجماعات الإنسانية التي ظهرت في مصر القديمة وبلاد ما بين النهرين والهند وبلاد الإغريق والرومان قد عرفوا نظام الشركة في مشروعات الإنتاج [٣].

---

١ - سفر التكوين – الفصل ١٣ الآيات ٥-٣ ، الفصل ٣٠ الآيات ٣٥-٤٣ ، الفصل ٣١ الآيات ١٧-٢١ ، ومشار إلي ذلك في مؤلف د / ثروت أنيس الأسيوطي – مبادئ القانون – ص ٤٣ .

2- M . Granet – la civilisation chinoise – op . cit – p . 35

3 - walter A. Fairservis – the origins of oriental civilization – op. cit – pp 211 ets

ونظام الشركة كان يتم في العصر الحجري الحديث بناء علي اتفاق بين فرد وآخر علي الاشتراك بممتلكاتهما في مشروع إنتاجي واحد أما في الأعمال تربية الماشية أو في الزراعة أو في بعض الصناعات البدائية - وهذا الاتفاق كان ينعقد شفاهه أمام شهود من بينهم رئيس الجماعة وبعض رجال الدين وذلك من أجل أن يأخذ هذا الاتفاق صفة البركة والخيرويلتزم كل طرف فيه بما عليه من التزامات نحو الآخر[1] .

سابعا : عقود الرهـــن :

نتيجة لاتساع دائرة المعاملات وظهور عقد القرض بين أفراد الجماعات ، وقيام بعض المدينين بعدم الالتزام بسداد ما عليهم من ديون في الأجل المحدد للدائنين ، أو امتناعهم عن الوفاء بالحقوق المقررة عليهم كاملة - فإن هذا قد أدي إلي ظهور عقد الرهن بين أفراد الجماعات في أواخر أزمان العصر الحجري الحديث وذلك من أجل أن يضمن الدائنين استيفاء حقوقهم بالكامل وفي الأجل المحدد من المدينين [2]

وحيث أن الرهن من الحقوق العينية التبعية وأنه يوجد حاليا نوعان للرهن: -

رهن حيازي : وهو عبارة عن حق عيني تبعي يتقرر بناء علي اتفاق بين الدائن والمدين ، ويعطي للدائن حق حيازة شئ مملوك للمدين لكي يقوم باستثماره وإدارته كضمان لاستيفاء حقه من ثمنه بالأولوية علي الدائنين العاديين في حالة عجز المدين عن سداد ما هو مستحق عليه له ،

---

1 - ibid – p 231

٢ - د / عبدالناصر العطار - الوجيز في تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٦٠ .

وهذا الرهن الحيازي يرد علي العقار والمنقول ولا يشترط الرسمية في انعقاده .

ورهن رسمي : مصدره أيضا اتفاق بين الدائن والمدين ، ولكن لا ينعقد إلا بورقة رسمية يحررها موظف عام هو الموثق بمكتب التوثيق ، يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا علي شئ مملوك للمدين دون أن تكون له سلطة حيازته من أجل أن تكون له الأولوية علي الدائنين العاديين في استيفاء حقه من ثمن هذا الشئ في حالة عجز أو امتناع المدين عن تسديد ما هو مستحق عليه له ، وهذا الرهن الرسمي يرد فقط علي العقارات ، وليس علي العقارات والمنقولات كما هو المقرر في الرهن الحيازي ، والعقار المرهون يظل بين يدي المالك الراهن (المدين) أي في حيازته ولكن لا يستطيع أن يتصرف فيه قبل أن يسدد ما عليه من ديون للدائن ، وأن للدائن حق الأفضلية في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون (١) .

فإنه علي ضوء ذلك ، تشير المصادر التاريخية بأن أفراد الجماعات في أواخر العصر الحجري الحديث لم يعرفوا إلا الرهن الحيازي

---

١ - د / لبيب شنب - دروس في نظرية الحق - كلية حقوق عين شمس - ١٩٧٧ - ص ٤٢

- د / حسام الدين الأهواني - نظرية الحق - كلية حقوق عين شمس - ١٩٧٢٠ - ص ٢٩

- د / عبدالمنعم البدراوي - مبادئ القانون - ١٩٧٤ - كلية حقوق القاهرة - ص ٢١٥ .

- د / منصور مصطفي منصور - مبادئ القانون - ١٩٧٠ - كلية حقوق عين شمس - ص ١٥٤ وما بعدها

- د / لاشين محمد الغاياتي - محاضرات في نظرية الحق - كلية الشريعة والقانون بطنطا - طبعة ٢٠٠١-٢٠٠٢ ص ٤٠ وما بعدها .

فقط وكان علي المنقولات دون العقارات ، وذلك لأن ملكية العقارات كانت ما زالت في مهدها الأول بعد مراحل تطور فكرة الحيازة للأراضي الزراعية ، وبالتالي فإن تعاملات الأفراد في العقارات قد اقتصرت حتي مطلع العصور القديمة علي عمليات انتقال الملكية بالبيع (المقايضة) أو بالوراثة في حالة وفاة المالك [١] - أما الرهن الرسمي فلن يتبلور مفهومه في دائرة التعامل إلا علي يد الفقهاء الرومان في العصر الإمبراطوري من خلال دعاوى الرهان العينية التي كان يطلب فيها الدائن فرض سلطته علي العقار المرتهن المملوك للمدين ليكون له الأفضلية في استيفاء حقه من ثمنه ، وذلك في حالة امتناع أو عجز هذا المدين عن سداد ما هو مستحق عليه له ، ولاعتباره صاحب حق الأولوية علي العقار المرتهن .

وعلي هذا الأساس ظهرت عقود رهن حيازي علي المنقولات دون العقارات نتيجة لاتساع دائرة المعاملات بين أفراد الجماعات وتطور نشاطهم الاقتصادي في العهد الأخير للعصر الحجري الحديث [٢]

1-j. Murdock – social structure – op .cit – pp 141 ets
- E . Heobel – Man in the primitive world – op . cit – pp 337 – 339

٢- د / عمر ممدوح مصطفي - القانون الروماني - مرجع سابق - ص ٥٠٢

- د / صوفي أبو طالب - الوجيز في القانون الروماني - ١٩٦٥ - دار النهضة العربية - ص ٢٨١ وما بعدها .

وفـــي ضـــوء مـــا تقـــدم - فإن عقود المقايضة ، والحيازة وتمليك الأراضـــي الزراعـــية ، مـــع عقود العمل ، والإيجار ، والقرض ، والشـــركة ، والرهن قد مثلت أهم التعاقدات ذات الطابع الاقتصادي التى عرفت بين أفراد الجماعات خلال العصر الحجري الحديث .

المبحث الثالث

****

أهم أنواع العقود ذات الطابع الثقافي

****

في ضوء التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي حدثت في حياة الجماعات الإنسانية خلال العصر الحجري الحديث ، و كان لها تأثير مباشر علي فكر وعادات وتقاليد و قيم ومعتقدات أفراد هذه الجماعات كما سبق ان وضحنا في الفصل السابق –فقد كان لهذا التأثير دور رئيسي في أحداث تفاعلات إيجابية طورت من المفاهيم الثقافية و الدينية داخل كل جماعة بشكل ظاهر و ملموس و في إطر من الضوابط السلوكية المحددة التي تم التعبير عنها في علاقات الأفراد بصور متدرجة من الأدنى إلي الأعلى لكي تتناسب مع مراحل هذا التطور بخطوات غير عشوائية إلي حد ما ، كما تعطي رؤية واضحة عن المهارات التي اتبعت في التسلسل الزمني للابتعاد بخطوات منتظمة عن طابع العنف الذي كان يسيطر علي معظم أنماط السلوك الاجتماعي في العصر السابق.[1]

وحيث أن الثقافة تشمل جميع الصفات التي اكتسبت في كل

1-Radclife – Brown – Structure and Function in primitive society – london – 1952 – pp 200-202 .

جماعة ، كالحقائق والفنون و أنواع التقدم الفكري والعلمي و البناء القيمى والمعتقدات الدينية – وان هذه الصفات تظهر ملامحها في السلوك الإنساني و في كل العلاقات الإنسانية [1] -فإنه في ضوء دراستنا قد بلورت هذه الصفات من خلال تطورها مفهوم التعاقد عند الأفراد كما ولدت وهي في المراحل التصاعدية لهذا التطور عقود ذات طابع ثقافي عبرت عن القيم والمعايير والمعتقدات التي ظهرت في معظم هذه الجماعات منذ بداية النصف الثاني للعصر الحجري الحديث ، و كانت تتناسب مع فكر وإدراك أفرادها و هم يصعدون أول درجات سلم التطور الثقافي فى هذا الزمان .... ولكي نوضح ذلك سنعرض في هذا المبحث أهم هذه العقود التي أمكن تحديد ملامحها من المصادر التاريخية المختلفة و من المأثورات الثقافية للحضارات القديمة ، وكان لها تعبير واضح عن مدي التطور الذي حدث في حياة الجماعات الثقافية وأن هذا التطور كان السبب الرئيسي في ظهورها – و ذلك عل النحو التالي:

أولا : عقود دينية

حيث أن الجماعات الإنسانية التي نجحت بتطورها في الانتقال من العصر الحجري القديم إلي العصر الحجري الحديث قد رسخت فيها المعتقدات الدينية القائمة علي فكرة التوتم أو عبادة الأجداد و ذلك نتيجة اعتقاد أفرادها بأن التوتم أو الأجداد يتمتعون بقوي غيبية أو

1- Ruth – Benedict – Patterns of culture – 1934 – part 1 – New York – pp 121 ets .

سحرية و يستطيعون إلحاق الأذى بهم في حالة ما إذا قاموا بأفعال تغضبهم .كما يملكون القدرة علي مساعدتهم و تحقيق الخير لهم إذا قاموا بأعمال ترضيهم ، ولذا وضعوهم في مصاف الآلهه و تحتم عليهم بحكم الضرورة عبادتهم و استرضائهم [1] – فإن هذه العبادة بعد ان تطورت وأصبحت قائمة علي الورع و التقوى بدلا ما كانت قائمة فقط علي الخوف والرهبة قد ارتبطت بمجموعة من الطقوس و الأدعية والصلوات و تقديم القرابين التي كانت تتكون من الأطعمة والمشروبات و ذبح الحيوانات والمواشي كما كانت تشمل أيضا ذبح العبيد وأمور خري عديدة [2].

و نظرا لظهور طائفة من رجال الدين في كل جماعة ، أطلق عليهم اسم الكهنة بعد أن ادعوا المعرفة بكل الأمور الخاصة بالإله المعبود و غرسوا المعتقدات الخرافية في نفوس الناس عن طبيعته ، واصبح لهم مكانة عليا ومتميزة بالتبجيل و الوقار من اثر اعتبارهم ممثلين لهذا المعبود و ينقلون تعاليمه و أوامره و نواهية إلي[٣] أفراد الجماعة [3] ، فإنه من خلال تزعمهم الحتمي في إقامة الشعائر

---

[١] – د / صوفي أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٤٦ ، ص ٤٧

– ماكيفلا – المجتمع – مرجع سابق – ص ٣٣٣

– د / عبدالسلام الترمانيني – محاضرات في تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ١٦

2- E. Durkheim – formes Elemenlaires de la vie religieuse. Paris – 1954 – pp 128 ets .

٣- د / محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص ٦٩ – ص ٧١ .

و الطقوس الدينية و تقديم القرابين قد ظهرت في ضوء رايتنا داخل كل جماعة البوادر الأولية لفكرة العقود الدينية بين الأفراد والآلهه التي يعبدونها سواء كانت تتمثل في الأجداد أو التوتم (الذي كان عبارة عن حيوان تعتقد أفراد الجماعة بأنها قد انحدرت منه) و ذلك علي الأساس الآتي:

*الأفراد قد اعتقدوا ان تقديم القرابين و إقامة الطقوس تجعل معبودهم يرضي عنهم و يساعدهم و يحقق لهم الخير و السعادة ويدفع عنهم كل المخاطر والأذى والشر - و تقديم هذه القرابين و إقامة هذه الطقوس كانت غير متشابهة في كل الأحوال ، و انما كانت تختلف في أنواعها و مقدارها من حالة لأخرى في جلب الخير و في رفع الأذى و الغم و كل عوامل الشر .

*هذه الأحوال قد تكون عامة لكل أفراد الجماعة مثل مواسم البذور و الحصاد التي يقام لها طقوس و تقدم فيها أضاحي يطعم منها الكهنة حتي تشبع الآلهة و ترضي عنهم وترزقهم بمحاصيل زراعية وفيرة، وكذلك الدعوة لنزول الأمطار، و لحراسة الحقول ، ولمنع الفيضانات المدمرة ..الخ كانت تقدم لها أيضا قرابين و طقوس دينية معينة و قد تكون أحوال خاصة بالفرد ذاته او بعائلته مثل حالات المرض او الفقر و كانت تقدم فيها للآلهة قرابين و طقوس معينة لكي ترضي و ترفع غضبها ، وتحل عليه أو علي عائلته الشفاء أو الثراء والبركة.[1]

1-Rodclife – Brown – structure and Function in primitive society – op . cit – pp 209 ets

اعتقد الأفراد بأن الآلهة هي التي تحدد بأوامرها و تعاليمها أنواع الطقوس والشعائر الدينية التي تقام لها ، و أصناف و مقادير القرابين التي تطلبها من اجل ان ترضي عنهم وتسعدهم بالخير و البركة -و حيث ان الكهنة كانوا يمثلون لدي هؤلاء الأفراد حلقة الوصل بينهم وبين الآلهة فكانوا يعتبرونهم بمثابة وكلاء مقدسين عن هذه الآلهة في تحديد الطقوس والشعائروالقرابين المطلوبة لحالتهم العامة او الخاصة.[1]

علي أثر هذا الاعتقاد كان أفراد الجماعة يتجهون بخشوع وورع إلي الكهنة لكي يعرضوا لهم أحوالهم أو مشاكلهم أو ما أصابهم من مرض أو ضيق الرزق علي الآلهة حتى يتلقوا إجابة بالسماح والرضا نظير ان يقدموا لها طقوس و قرابين معينة و أن الكهنة بصفتهم وكلاء عن هذه الآلهة كانوا يعرضون هذه الإجابة و متطلباتها علي الأفراد ، فإذا قبلوها كان يجب عليهم تنفيذها حتى ترضي عنهم الآلهة ، وتحقق لهم الخير والسعادة و حتى يسبك الكهنة دورهم في هذه الوكالة الخرافية كانوا يطلبون من الأفراد الذين يذهبوا إليهم ان يمنحوهم مهلة من الوقت حتى يتمكنوا من الاتصال بالآلهة لعرض حالتهم عليها و تلقي الإجابة منها بالمطلوب [2].

أمام هذا الاعتقاد يتضح أن مراسم الطقوس والقرابين كانت

---

[1] د / محمد الشقنقيري – مذكرات في تاريخ القانون المصري – مرجع سابق – ص ١٦٩ – ص ١٧٢ .

2- E.Hoebel – Man in the Primitive world – op . cit – pp 120 ets .

تقام منذ ذلك الزمن بناء علي تعاقد بين كل أفراد الجماعة او بعضهم أو أحدهم و بين الكهنة بصفتهم وكلاء الآلهة و ذلك لاعتقاد الأفراد بان الآلهة تضع إيجاب لكل حالة من حالاتهم العامة والخاصة عبارة عن إقامة طقوس و تقديم قرابين و هذا الإيجاب ينقله إليهم الكهنة باعتبارهم وكلاء عن هذه الآلهة فإذا وافقا عليه يكون بمثابة قبول منهم ، ويقوموا علي اثر ذلك بتنفيذ كل المطلوب فيه من أجل أن يحصلوا علي الرضا والسماح والخير والبركة من هذه الآلهة والإيجاب الذي يقترن بالقبول هو اساس كل تعاقد

و حيث ان هذا الإيجاب الصادر من الآلهة لا يمكن التفاوض فيه من جانب الأفراد لتعديله أو لتغيره أو لتخفيض متطلباته و إنما يقبل بوضعه كاملا في حالة القبول ، أو يرفض كاملا في حالة عدم القبول –فإن هذا الوصف يجعل التعاقد الذي يتم بين الآلهة والأفراد من قبيل التعاقدات الخاصة بعقود الإذعان. وعلي هذا الأساس فإن إقامة الطقوس و تقديم القرابين عبارة عن عقود إذعان دينية أبرت بالتراضي بين الأفراد (الطرف الأول) و بين الكهنة بصفتهم وكلاء عن الآلهة (كطرف ثاني).

و قد ظهر مضمون هذا التعاقد بشكل أكثر وضوحا في معظم الجماعات الشرقية و علي الأخص التي انتشرت في منطقة جنوب شرق آسيا حيث كانت من أكثر الجماعات التي تعتقد بأن أمور الحياة و كل أفعال الخير والشر من صنع الآلهة ، وذلك مثل

الجماعات الصينية التي انتشرت حول حوض النهر الأصفر في العصر الحجري الحديث و أدي إيمان أفرادها بهيمنة الآلهة علي كل أمور الحياة إلي الاعتقاد بقدرة الكهنة علي التنبؤ بالرخاء في حالة رضاء الآلهة وبالكوارث في حالة غضبها ، وأطلق علي هذه القدرة التنبئية مصطلح (فنون الكهانة) الذي انتشر بعد ذلك في العصور القديمة وتناولته بالشرح معظم المراجع الصينية القديمة [1].

و إذا كان ما ذهبنا إليه قد يكون محل نقد لنفي صفة التعاقد عن مراسم الطقوس والقرابين التي كانت تقام في العهود القديمة بداية من العصر الحجري الحديث ، علي أساس أن أحد طرفي التعاقد وهو الآلهة ذو صفة خرافية والتوكيل الصادر منها للكهنة توكيل وهمي لا وجود له في الحقيقة ، و محل هذا التعاقد يخالف ما يقبله العقل والمنطق و غير مشروع قانونا –والعقود عموما يجب أن يكون أطرافها موجدين في الحقيقة و محلها يلزم بحكم الضرورة أن يكون مشروعا و بعيد تماما عن الوهم والخيال إلا أن هذه الأمور لا تمنع مطلقا إضفاء صفة التعاقد علي الطقوس و القرابين التي كانت تقام في العهود القديمة عندما كانت الأوهام والعقائد الخرافية تسيطر تماما علي كل مفاهيم الأفراد و هم في المراحل الأولي للإدراك الفكري أي في بداية تطورهم الثقافي ... هذا بالإضافة إلي ذلك ودون أن

---

[1] – ول ديورانت – قصة الحضارة – الجزء الرابع – مرجع سابق – ص ٢٥٦ وما بعدها .

٢- د/ فؤاد محمد شبل – حكمة الصين – مرجع سابق – ص ٣١ – ص ٣٣

- M. Granet – la civilisation chinoise – op . cit – pp 71 ets

تذهب بعيدا فى بحور عصور ما قبل التاريخ أو حتى في العصور القديمة او الوسطي او وفي مطلع العصور الحديثة –نجد الآن في كثير من المجتمعات الحضارية و علي الأخص في آسيا و إفريقيا (رغم انتشار الديانات السماوية الثلاثة فيها ، ورغم دخولها في مجالات التطور العلمي الهائل الذي يمر به عالم اليوم) وجود جماعات من الأفراد مازالت تؤمن بشدة بهذه الخرافات وتقيم طقوس و تقدم قرابين عبارة عن ذبائح من الطيور والمواشي لبعض الأرواح أو لبعض الآلهة الخرافية من اجل استرضائها لكي ترفع عنهم الغم و المرض و كل أعمال الشر –وتحقق له الخير والبركة والمكسب في كل تعامل أو علاقة –لعل فكرة الزار الموجودة حاليا في بعض الأحياء الشعبية بالقاهرة و في بعض قري محافظات مصر ، و فكرة الكودية (التي تمثل تماما دور الكاهن في عصور ما قبل التاريخ) و هي تعقد لصاحب هذا الزار عقدا مع بعض الأرواح و ملوك الجان من أجل شفؤه أو إزالة الغم عنه أو توسيع رزقه ، خير دليل علي وجود صفة التعاقد في مراسم الطقوس والقرابين في عصور ما قبل التاريخ و امتداد آثارها حتى عالم اليوم في بعض الأوساط الشعبية ذات الثقافة المحدودة

ثانيا : نظام تبادل الهدايا الملزمة

جانب كبير من علماء الأنثروبولوجيا الذين اهتموا بدراسة النظم الاقتصادية وآثارها علي الحياة الثقافية في الجماعات البدائية و وعلي

رأسهم كل من برونسلاف مالينوفسكي ،**جورج دالتون ومارسيل موس ثورنفالد ،ريموند فيرث** –قد اثبتوا بما لا يدع مجالا للشك بأن نظام تبادل الهدايا الملزمة الذي ظهرت بوادره منذ بداية النصف الثاني للعصر الحجري الحديث بين أفراد الجماعات البدائية في الحفلات والأعياد الدينية والمناسبات المختلفة كحالات الزواج والميلاد ، وأدي الي تعميق الروابط الاجتماعية التي ساهمت بقدر كبير في تدعيم المفاهيم الثقافية بأسس الود والتسامح والمحبة والتكافل الاجتماعي القائم علي مبدأ الاخوة الإنسانية –كان يتطابق تماما مع نظام الائتمان او المداينة ، حيث قرروا بأنه بعد انتشار الملكية الخاصة للمنقولات والعقارات ، و ظهور تحسن ملحوظ في مستوي معيشة الأفراد هذه الجماعات ، و ظهر هذا النظام وقام علي أسس ثلاث هي :

١- التزام الفرد بتقديم الهدايا الخاصة به و عن أبنائه الصغار لأقاربه و جيرانه وأصدقائه في الحفلات والأعياد الدينية و المناسبات الخاصة بهم ،و ذلك من أجل أن يشاركهم وجدانيا و يعبر عن مدي كرمه و سخاءه وشرف مكانته داخل الجماعة وهذا كان يمثل الإلزام الأول علي كل فرد من أفراد الجماعة بعد ان ذاق أول بشائر طعم الاستقرار و نما إدراكه و فكره اثقافي واندلعت فيه الأحاسيس الأولي بأهمية ارتباط مشاعره مع الآخرين –وهذا الإلزام هو يجب أن تعطي **(اي تقدم إلي الاخرين)** في الحفلات و الأعياد الدينية و في المناسبات المختلفة.

٢- التزام الفرد بضرورة قبول الهدايا التي تقدم له من الآخرين حيث أن ذلك يشعره بنخوة وجوده و بأن الآخرين يقدرونه ويضعوه في مكانة طيبة داخل وجدانهم ، وهذا بالإضافة إلي أن قبو له للهدايا المقدمة منهم يجعله يثبت بود وصفاء مدي حبه لهم وهذا يمثل الإلزام الثاني علي كل فرد من أفراد الجماعة بأن يجب أن يتلقي (أي يقبل الهدايا من الآخرين) في الأعياد والحفلات والمناسبات المختلفة .

٣- التزام الفرد بضرورة أن يرد الهدايا التي تقبلها في المستقبل القريب ، وهذا يمثل الإلزام الثالث ومعناه انه يجب علي كل فرد أن يرد حتما الهدايا التي أعطيت له من الآخرين في نفس الأعياد والحفلات أو في المناسبات المختلفة الخاصة بهم ،وذلك لكي يثبت مدي ولاءه وشرفه وأمانته ،و عمق أحاسيسه في تبادل المشاعر الطيبة معهم .

- وقد أشار **مارسيل موس** من خلال أبحاثه المتعددة عن الجذور العميقة لهذا النظام ،بأن الأسس الثلاثة السابقة قد ارتكزت فى مفاهيم أفراد الجماعات البدائية منذ بداية النصف الثاني للعصر الحجري الحديث علي فكرتين رئيسيتين علي النحو التالي :

الفكرة الاولي : تتلخص في أن الشئ المعطي عبارة عن كائن حي له روح - وهو مرتبط بصاحبه الأول - فإذا أعطي فأن روح الشئ نفسه تضمن رجوعه بذاته أو علي الأقل ما يعادل قيمته لمالكه الأول.

الفكرة الثانية : تتضمن بإيجاز وجوب العطاء ووجوب الأخذ – ووجوب الرد فوجوب العطاء مرجعه أن الشئ بما أنه متداخل مع صاحبه فإن إعطاؤه يكون تعبيرا صادقا عن رغبته في التقرب إلي الشخص المعطي له –وجوب أخذ الشئ تعبيرا عن قبول هذه المشاركة والتقرب الوجداني من المعطي –وجوب الرد تعبيرا عن الأمانة والصدق وفيض الود والمحبة في علاقات أفراد الجماعة ، وهو يمثل نهاية الدورة في نسق تبادل الهدايا الملزمة بين من أعطي و من تقبل .

و علي هذا الأساس قد أشار هؤلاء العلماء أيضا بأن نظام تبادل الهدايا الملزمة الذي يطابق تماما نظام عقود الائتمان أو المداينة، قد عبر بمفهوم الواقع عن المراحل الأولية لتطور النظم الثقافية عند أفراد الجماعات البدائية من خلال ما اكتسبوه من فكر و عادات وتقاليد طيبة ، وهم يسيرون في أول طريق التحضر –كما أن انتشار هذا النظام مع أخذه لصفة و مضمون التعاقد الملزم للطرفين في نسق هذا التبادل قد ساعد علي تعميق الروابط الاجتماعية و بلورة المفاهيم والمشاعر الوجدانية بين الأفراد بداية من النصف الثاني للعصر الحجري الحديث [١]

بالإضافة إلي ذلك قد أشار بعض العلماء و الفلاسفة مثل **كارل فلوجل**

1-Marcel Moss – the Gift forms and factions of Exchange in society – op . cit – pp 161 ets

- B. Molinowki – sex and repression in savage society – New York – Harcourt . Broce and co – 1927 – pp 71 ets

- Roymond Firth – primitive polyesiam Economy – 1946 – pp 191 ets

وادم سميث و جان جاك روسو و جون لوك و شو بهنور ، و من بينهم أيضا برونسلاف مالينوفسكي بأن نظام تبادل الهدايا الملزمة قد ساعد كثيرا علي ضبط نزاعات الثيموس (صراع الإنسان من أجل نيل الاعتراف والتقدير بقيمة ذاته من الآخرين) والحد من تضخم الذات في الميجالوثميا (وهي الرغبة في نيل الاعتراف بالتفوق علي الآخرين) وهما من اشد العوامل التي كانت تشعل الصراعات الدامية في العصر الحجري القديم و علي الأخص أثناء مرحلة العدالة الخاصة التي كانت فيها القوة تنشئ الحق وتحميه و ساهم بقدر كبير علي توليد شعور فياض من العطف والشفقة والمحبة و منع الأفراد من التوحش واستأصل من داخلهم بعض نزعات الكراهية والحقد والحسد و جعلهم يتجهون نحو البراءة والارتباط الوجداني القائم علي أسس من الصفاء والود والاخوة الجامعة [1] . و نحن نؤيد ما ذهب إليه هؤلاء العلماء بأن نظام تبادل الهدايا الملزمة كان عبارة عن عقود ائتمان او مداينة منذ بداية ظهوره بين أفراد الجماعات البدائية والدليل علي ذلك أن آثاره مازالت موجودة في بعض المجتمعات المعاصرة في أسيا وأفريقيا التي تعتبر التمسك بالعادات والتقاليد

1-B . Malimowski – Crime and customs in savage society – Kegan paul . New York 1926 – pp 211 ets

- Francis Fukuyama . The END of History And the last Man – op . cit – pp 165 – 173

- J. C . Flugel – Man . Morals and society – london 1945 – pp 68 –78 .

– د / عبدالرحمن بدوي – الأخلاق النظرية – طبعة ١٩٧٥ – وكالة المطبوعات بالكويت – ص ٢٨٢ وما بعدها

– د / فاروق العادل ، د / سعد جمعه – الأنثروبولوجيا مدخل اجتماعي وثقافي – مرجع سابق – ص ٣١١ وما بعدها .

القديمة أساس تراثها الثقافي المكتسب علي مر العصور المختلفة (1).

و حتى لا نذهب بعيدا نجد انتشار هذا النظام حاليا في معظم قري الريف المصري حيث مازال نسق تباد له في مفاهيم أهل هذه القرى يأخذ طابع الإلزام نتيجة للآثار السيئة التي تترتب علي مخالفته حيث يلحق من ينحرف عن اتباعه الخزى والعار والاحتقار و هي صفات قاسية عند أهل الريف و أشد بكثير جدا من عقاب جرائم الضرب والنصب (2).

و نؤيد أيضا ما أشاروا إليه بأن هذا النظام قد عبر عن تطور المفاهيم الثقافية عند أفراد هذه الجماعات منذ بداية النصف الثاني للعصر الحجري الحديث ، وانتشاره قد ساهم بقدر كبير علي بلورة المشاعر الوجدانية وعلي تحقيق روابط الود والمحبة والاخوة بين افراد هذه الجماعات علي مر العصور المختلفة.

ثالثا : عقود إنشاد دينية :

تشير المصادر التاريخية بأنه بعد انتشار مرحلة التقاليد الدينية وقيام الكهنة (وبعد أن اخذوا مكانة التبجيل نتيجة اعتبارهم رسل وممثلين للآلهة) بدور هام في تلقين أفراد الجماعات البدائية بداية التعليم والتهذيب و غرس أسس.و مبادئ العقائد الخرافية في وجدانهم مع

1- M. Moss – the Gift Forms and Fanctions of Exchange in society – op. Cit - p 180

٢ – د / السيد الحسيني – علم الاجتماع الحضري – القاهرة ١٩٩٣ – كلية آداب جامعة عين شمس – ص ٢٧٩ وما بعدها .

– د / أحمد كمال ، د / كرم حسب ، علم الاجتماع الحضري – طبعة ١٩٧٣ – دار الجيل للطباعة والنشر – ص ٩١ وما بعدها .

التنبيه عليهم بضرورة الانتظام في إقامة الطقوس و تقديم القرابين في المواعيد المحددة للأعياد والمناسبات الدينية المختلفة حتي ترضي عليهم الآلهة و تحقق لهم الصحة والخير والبركة ، بدلا ما تغضب عليهم و تلحق بهم الخراب و الهلاك والدمار قد ظهرت مع بداية النصف الثاني للعصر الحجري الحديث عقود إنشاد دينية كانت تبرم في الحفلات والأعياد الدينية و في بعض المناسبات التي كانت تأخذ الطابع الديني كالزواج و حالات الميلاد والوفاة بين بعض الأشخاص الأثرياء الذين كانوا يملكون أشياء عديدة من العقارات والمنقولات و بين بعض الأشخاص الفقراء الذين كانوا لا يملكون شيئا سوي أصواتهم التي تتمتع بالقوة والعزوبة ، وذلك من أجل أن يرتلوا لهم بعض نصوص الطقوس ، وينشدون نيابة عنهم بعض الأدعية الخاصة التي يأملون منها أن تقربهم إلي الآلهة ، وذلك نظير أن يعطوهم مكافأة أو اجر معين كان في الغالب عبارة عن بعض الأطعمة أو كمية من المحاصيل الزراعية تناسب ما بذلوه من جهد في الترتيل والإنشاد . [1]

و أكثر الجماعات التي ظهرت فيها هذه العقود هي التي كانت منتشرة في مناطق الشرق ، وعلي الأخص في منطقة جنوب شرق آسيا -مثل الجماعات التي انتشرت في الهند القديمة خلال العصر الحجري الحديث في **هضبة بلوشتان و في سهول نهري السند والجانج** و كان بها أفراد مداحين يرتلوا لصالح الأثرياء أو الأشراف

1-R. Brown – structure and Function in primetive society – op . cit – pp 213 ets

بعض الطقوس و الأدعية الدينية التي وردت نصوص منها في كتب فلسفة الأوبانيشاد نظيرأن يجعلوا منهم علي مكافأة من الأطعمة او علي كمية من المحاصيل الزراعية [1]- و الجماعات التي انتشرت في الصين القديمة في سهول ووديان المناطق الشمالية الخصبة وحول ضفاف النهر الأخضر ، حيث ظهرت فيها أيضا هذه العقود في العهود الأخيرة لهذا العصر ، و كان المداحين يرتلوا طقوس و أدعية دينية سجل منها الكثير في كل من كتاب الأغاني الذي يطلق عليه أيضا كتاب الأناشيد ، و كتاب الطقوس الذي ضم العديد منها في مجموعة نصوصه الفلسفية والدينية و في القسم الخاص الملحق به عن الموسيقي والذي يضم ٨٠ نوع من الأدوات الموسيقية التقليدية التي تشكلت تدريجيا بعد ذلك إلي خمس أشكال من الموسيقي التقليدية في مجري تطورها الطويل و هي الأغنية ، والموسيقي المصاحبة للغناء والرقص ، والحوار الغنائي ، و موسيقي الأوبرات ، والموسيقي الآلية ... و قد كانت لنصوص كتاب الطقوس أهمية كبيرة في تطوير الثقافة الصينية القديمة ، و من الأعمدة الأساسية للتراث الثقافي الصيني القديم ، ويعزي إلي **الفيلسوف كونفيشيوس** فضل تصنيفها لاعتقاده بأنها عبارة عن قواعد قديمة من آداب اللياقة و عن الأسس الدينية والأخلاقية القديمة التي لابد من اتباعها والاهتداء بها لترسيخ العقيدة في القلوب والوجدان ، ولتكوين الأخلاق و نضجها في كل إنسان

و قد كان أثرياء الجماعات الصينية يتباهون و يفتخرون بزيادة عدد

1- Henry thomas – the Great philosophers – op . cit – pp 29 ets
- L . Bach hofer – Early indian sculpture – 2 vol – paris – 1929 – pp 98 102

المداحين أو المنشدين الذين كانوا يرتلوا لهم الطقوس والأدعية الدينية في الحفلات و الأعياد الدينية و في المناسبات المختلفة [1].

و نحن نري أيضا أن الجماعات الإنسانية التي انتشرت علي ضفاف نهر النيل و كونت حضارات عديدة **مثل حضارة العمري و تاسا والبداري ومرمده و جرزة الفيوم** ، قد عرفت هذه العقود ، حيث توجد رسومات ونقوش علي جدران المعابد و المناطق الأثرية تصور بعض الأشخاص و هم يرتلوا وفي أيديهم الدفوف بعض الطقوس والأدعية الدينية في الحفلات والأعياد الدينية و المناسبات المختلفة ، وهذه الطقوس و الأدعية قد تم تسجيل الكثير منها في كتب التراث الثقافي والديني للحضارة المصرية القديمة مثل كتاب الموتي الذي ضم العديد منها في كل ما اشتمل عليه من الطقوس الدينية والنصوص السحرية التي تستعمل في الصلوات والأدعية و ما يجب أن تقو له الروح أمام محكمة الآلهة ، وكان هذا الكتاب يعتبر إلا علي عند القدماء المصريين حيث كانوا يتعبدون تلاوته وهم أحياء ، و يوضع معهم في قبورهم و هم أموات ، ويزعمون أن أحد الآلهة قد كتبه بيده ، ومنزلة هذا الكتاب أنه يعلي شأن الميت في أحضان الآله رع ، ويجعله عظيما لدي اوزوريس ، و مرغوب الجانب عند

---

[1] – تاريخ الصين – الجزء الأول – مرجع سابق – ص ١١ ، ص ٢٢

– جيان بوه تسان – شاوشيون تشنغ – هوهوا – موجز تاريخ الصين – مرجع سابق – ص ١٧ وما بعدها

– د / فؤاد محمد شبل – حكمة الصين – مرجع سابق – ص ٣١ وما بعدها .

- M . Granet – la civilisotion chineose . op . cit . pp 78 ets .

كل الآلهة ، وكل إنسان تمسك بتلاوته أثناء حياته و دفن معه بعد موته ، تخرج روحه نهارا مع الأحياء ، وتصعد في أي وقت إلي الآلهة ولا يعترضها أحد لأن هذا الكتاب غذاء للحي والميت في عالم الدنيا.[1]

و أيضا هناك دلائل أثرية تشير بأن الجماعات الإنسانية التي انتشرت في بلاد ما بين النهرين و كونت حضارات عديدة مثل حضارة تل الحلف و تل العبيد و ازوك ، و جمدة نصر – و الجماعات التي ظهرت في بلاد فارس و بلاد اليونان وفي روما القديمة و قد عرفت هذه العقود في النصف الثاني لعصرها الحجري الحديث [2].

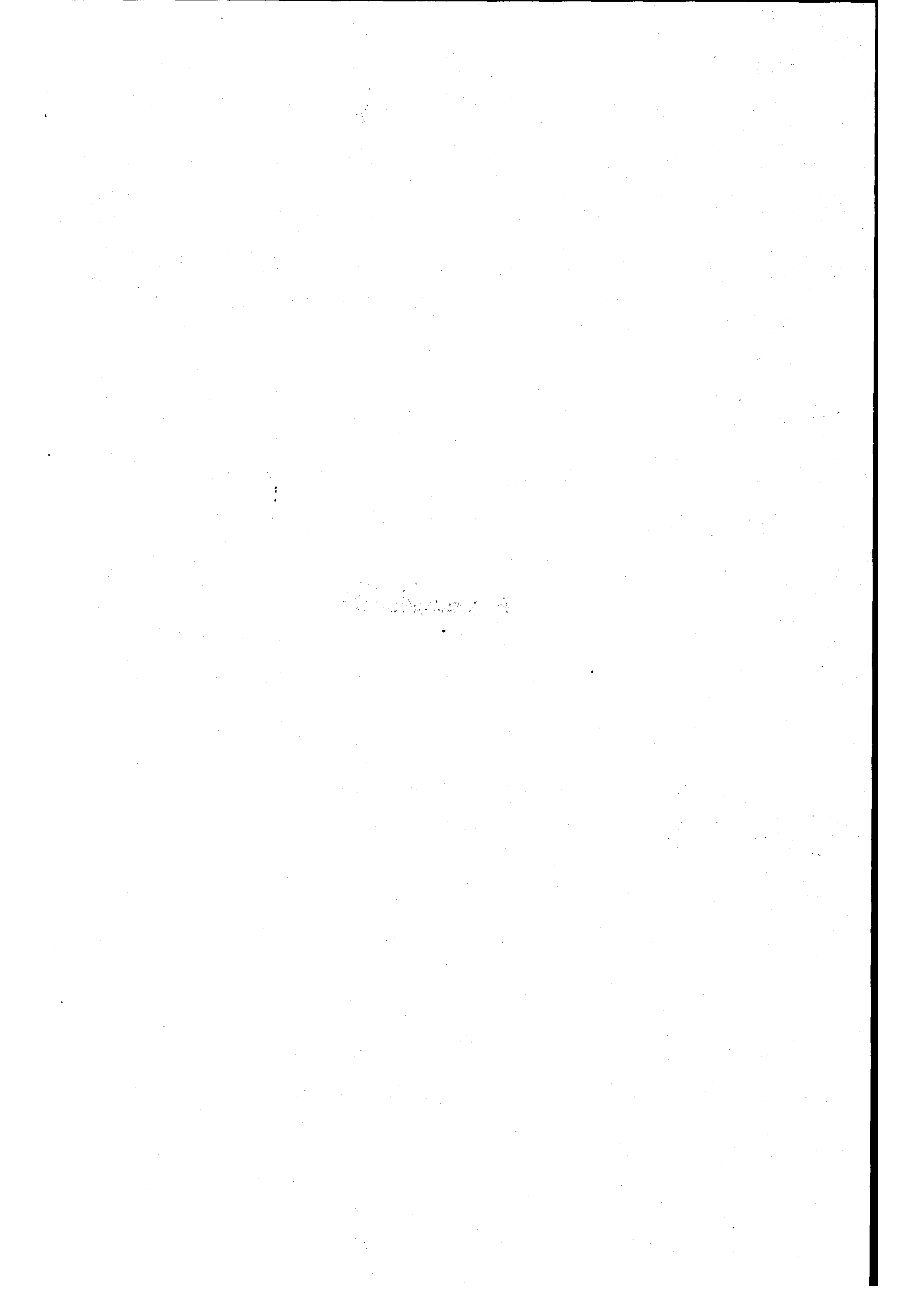
**و بـناء علي ما تقدم فإن العقود الدينية و تبادل الهدايا الملزمة و عقـود الإنشـاد و للطقوس و الأدعية الدينية قد مثلت أهم التعاقدات الثقافـية التي عرفت في الجماعات الإنسانية التي نجحت في الانتقال مـن العصر الحجري القديم إلي العصر الحجري الحديث وصعدت أول درجات سلم التطور الثقافي.

---

1 - A.Aymard et j > Auboyer – Histoire General Des civilisations – op . cit – pp 140-ets.

٢ – الإمام محمد أبوزهرة – مقارنات الأديان – الديانات القديمة – دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٦٥ – ص ١٨ وما بعدها .

الخاتمة



الخاتمـــة

****

إن الحقائق المؤكدة لتاريخ البشرية تبرهن تماما بأن فكرة التعاقد قد صاحبت الإنسان البدائي منذ أن تقابل مع أمثاله و اشترك معهم في تكوين جماعة ليأتلفوا بداخلها في معيشة مشتركة عل أسس من التعاون والتضامن ، و أن هذه الفكرة قد قامت في البداية علي مفاهيم الروابط الاجتماعية المغروسة في طبيعة الأفراد ، أي كانت ذات طابع اجتماعي طوال أزمان العصر الحجري القديم ... و بعد أن عرفت جماعات البدائية نظام الرعي ثم نظام استصلاح الأراضي و زراعتها ببعض المحاصيل الزراعية في العصر الحجري الحديث ، و نتج عن ذلك ظهور نظام الملكية الخاصة للمنقولات و العقارات مع ظهور دائرة معاملات مالية تم فيها تبادل الأشياء بالأشياء فإن هذا قد أدي إلي بلورة مفهوم التعاقد عند أفراد هذه الجماعات ، وجعلهم يبرمون تعاقدات عديدة ذات طابع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي خلال هذا العصر .

ان الأدلة والبراهين تثبت بأن فكرة التعاقد لصيقة بالحياة الإنسانية و لا يمكن أن يعيش الأفراد بدونها ، أو تستقيم حياة أي مجتمع من غير الاعتماد عليها في كل الأمور اللازمة لانتظام أوضاعه – كما تؤكد بأن هذه الفكرة موجودة في طبيعة الإنسان و من أهم الأصول التي تأسست عليها فطرته وأنها قد ظلت داخله ولم تخرج إلي حيز الوجود الملموس إلا بعد أن تعرف عليها بفكره

بـــأن الحـــياة المشـــتركة تمثل قاعدة ذهبية إذا قامت علي الحب و المـــودة، ولذا قال سيدنا عيسي عليه السلام في العشاء الأخير (هذه هي وصيتي أن تحبوا بعضكم بعضا) [١]

ان وجـــود فكرة التعاقد في فطرة الإنسان ، ويؤكد تماما بأن تيار الحياة الإنسانية لابد ان يستمر دائما في طريق الخير والمحبة ، لان هذا التيار يتدفق من عند الله سبحانه و تعالي حتى يعود إليه في يوم الحصاد المحتوم.

كما ان ظهور فكرة التعاقد في أول مرحلة تاريخ الإنسانية يثبت أيضا بأن مضمون هذه الفكرة قد جعلت التبادل المعاملات و العلاقات بين الأفراد يقوم علي مبدأ حسن النية ، و ان التبادل القائم علي حسن النية هو وفاق عظيم في التفاهم المتبادل بين الجنس البشري و هذا الوفاق كان من أهم العوامل التي دفعت الشعوب نحو الخير و التطور و الإحساس الدائم بمبدأ الاخوة الإنسانية .

1-Henry thomas – the Great Philosophers – op . cit – pp 310

كشـــاف

[فهـــرس أبجـــدي]

- ح -

- ر -

- ز -

- ش -

- ط -

- ع -

- ق -

- ك -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية .

- د/ إبراهيم أبو الغار - علم الاجتماع القانوني - طبع ١٩٧٨ - دار المعارف بالقاهرة .
- د / أحمد أبوزيد - البناء الاجتماعي - مدخل لدراسة المجتمع - الدار القومية للطباعة والنشر - بالقاهرة ١٩٦٥
- د / أحمد الخشاب - دارسات أنثروبولوجية واثنوجرافية - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة ١٩٥٩ .
- د / احمد الخشاب - دراسات في النظم الاجتماعية - طبعة ١٩٥٨ - مكتبة القاهرة الحديثة .
- د / أحمد كمال ، د / كرم جبيب - علم الاجتماع الحضري - طبعة ١٩٧٣ - دار الجيل للطباعة والنشر
- د/ السيد الحسيني - علم الاجتماعي الحضري - القاهرة ١٩٩٣ كلية آداب جامعة القاهرة .
- د / بطرس بطرس غالي - د / محمود خيري عيسي - المدخل في علم السياسة - طبعة ١٩٥٩ - مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة .
- د / توفيق فرج - عقد البيع والمقايضة - طبعة ١٩٧٠ - كلية حقوق الإسكندرية .

- د /ثروت أنيسي الأسيوطي - نظام الأسرة (بين الاقتصاد والدين - الجامعات البدائية) - كلية الحقوق -جامعة القاهرة - طبعة ١٩٦٦ .
- د/ ثروت أنيس الاسيوطي- مبادئ القانون - الجزء الأول - كلية حقوق جامعة القاهرة - طبعة ١٩٦٥ .
- د/ جميل الشرقاوي - محاضرات في عقد البيع - طبعة ١٩٥٦ - كلية حقوق القاهرة .
- د / حسام الدين الأهواني - نظرية الحق - كلية حقوق جامعة عين شمس - طبعة ١٩٧٢ .
- د/ حسن شحاته سعفان - أسس علم الاجتماع - دار النهضة العربية - الطبعة الخامسة - القاهرة ١٩٦٠
- د/ ذكي عبدالمتعال- تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية - ضبعة ١٩٣٤ القاهرة .
- د/ ذكي نجيب محمود ، د / أحمد أمين- قصة الفلسفة الحديثة - طبعة ١٩٤٩ القاهرة .
- د/ شفيق شحاته - التاريخ العام للقانون - طبعة ١٩٦٣-- كلية حقوق جامعة عين شمس .
- د / صوفي حسن أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - طبعة ١٩٦٧ - القاهرة - دار النهضة العربية .
- د/ عادل بسيوني- التاريخ العام للنظم والشرائع - كلية حقوق جامعة القاهرة - طبعة ١٩٩٠/١٩٩١ .

- فلسفة الشرائع القديمة في الوطن العربي وتاريخها -كلية حقوق القاهرة -طبعة ٢٠٠٠/٢٠٠١ .
- د/ عبدالحميد متولي- أصل نشأة الدولة -مجلة القانون والاقتصاد -طبعة ١٩٤٨ القاهرة .
- د/ عبدالحميد لطفي - الأنثروبولوجيا الاجتماعية - الطبعة الأولي - القاهرة ١٩٦٢ .
- د/ عبد الرازق فرج - عقد الإيجار -كلية الشريعة والقانون -جامعة الأزهر - طبعة ١٩٩٩ .
- د/ عبدالرحمن بدوي- الاخلاق النظرية -طبعة ١٩٧٥ -وكالة المطبوعات بالكويت .
- د/ عبدالسلام الترمانيني- محاضرات في تاريخ القانون -كلية الحقوق -جامعة حلب -سوريا - الطبعة الأولي ١٩٦٤ .
- د/ عبدالمنعم البدراوي- مبادئ القانون -طبعة ١٩٧٤ -كلية حقوق جامعة القاهرة .
- تاريخ القانون الروماني - طبعة ١٩٤٩ - القاهرة
- عقد البيع في القانون المدني -طبعة ١٩٥٧ -كلية حقوق القاهرة .
- د/ عبدالناصر العطار- شروح أحكام البيع -كلية الحقوق -جامعة أسيوط -طبعة ١٩٨٤ .
- - أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني -طبعة ١٩٧٦ -كلية حقوق أسيوط .

- - الوجيز في تاريخ القانون - كلية الحقوق - جامعة أسيوط - طبعة ١٩٧٠ .
- د/ عثمان خليل - المبادئ الدستورية العامة - القاهرة - طبعة ١٩٥٦ .
- د/ عمر ممدوح مصطفى - أصول تاريخ القانون - دار المعارف - طبعة ١٩٦٥ .
- - القانون الروماني - الطبعة الخامسة - دار المعارف - ١٩٦٥/١٩٦٦ .
- د/ فاروق العادلي ، د / سعد جمعه - الانثروبولوجيا - مدخل اجتماعي وثقافي - كلية آداب جامعة القاهرة - طبعة ٢٠٠٠ م.
- د/ فؤاد محمد شبل - حكمة الصين - دراسة تحليلية لمعالم الفكر الصيني منذ أقدم العصور - الجزء الثالث ١٩٦٨ - تم طبعه بمكتبة الدراسات الفلسفية - ونشره بدار المعارف بالقاهرة .
- د/ لاشين محمد الغاياتي - محاضرات في نظرية الحق - كلية الشريعة والقانون بطنطا - طبعة ٢٠٠١ /٢٠٠٢
- د/ لبيب شنب - دروس في نظرية الحق - كلية حقوق جامعة عين شمس - طبعة ١٩٧٧ .
- الإمام محمد أبو زهرة - مقارنات الأديان - الديانات القديمة - دار الفكر العربي بالقاهرة - طبعة ١٩٦٥

- د/ محمد عبدالهادي الشقنقيري - محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - طبعة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - كلية حقوق جامعة عين شمس .
- د/ محمود سلام زناتي - القانون الروماني - طبعة ١٩٦٦ - كلية حقوق عين شمس - دار النهضة العربية
- د/ محمود عز العرب السقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - الطبعة الأولي ١٩٧٠ - مكتبة القاهرة الحديثة .
- - نشأة وتطور النظم القانونية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - طبعة ٢٠٠١ / ٢٠٠٣ - مطبعة الإيمان بالقاهرة .
- د/ مصطفي الخشاب - دعائم علم الاجتماع وحقائقه - مطبعة لجنة البيان العربي - الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٥٨.
- - تاريخ التفكير الاجتماعي وتطوره - الطبعة الأولي ١٩٥٤ - مطبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة .
- - دراسة المجتمع - طبعة ١٩٢٨ - القاهرة - مكتبة الأنجلو المصرية .
- د/ منصور مصطفي منصور - مبادئ القانون - طبعة ١٩٧٠ - كلية حقوق جامعة عين شمس .

- **د/ محـــي الديـــن صـــابر** - التغـــير الحضـــاري وتنمـــية المجتمع - طبعة ١٩٦٢ - القاهرة .

ثانيا : المراجع المترجمة

- **براتـــراند رســـل** - حكمـــة الغـــرب - الجـــزء الثانـــي - لـــندن ١٩٦١ - تـــرجمة د/ فـــؤاد زكـــريا - طـــبعة ١٩٨٣ - عالم المعرفة بالكويت .
- **تاريخ الصين** - الجزء الأول - إعداد مجموعة من علماء التاريخ في الصين - الطبعة الأولي ١٩٨٦ - مطبعة اللغات الأجنبية ببكين - قامت بنشره مجلة بناء الصين - وتم توزيعه بالشركة الصينية العالمية لتجارة الكتب (كوزي شوديان) ص . ب ٣٩٩ - بكين - الصين .
- **جـــيان بـــوه تســـان ، شاوشـــيون تشـــنغ ، هوهـــوا** - موجـــز تـــاريخ الصـــين - مطـــبعة اللغـــات الأجنبـــية - بكين - توزيـــع الشـــركة الصـــينية لـــتجارة الكتـــب (كـــوزي شوديان) - بكين - الصين - الطبعة الأولي ١٩٨٥ .
- **فوســـتيل دي كولانـــج** - المديـــنة العتـــيقة - تـــرجمة الأســـتاذ عـــباس بيومـــي - القاهـــرة ١٩٥٤ - الطـــبعة الثالثة - الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- **ماكـــيفر** - المجـــتمع - تـــرجمة أحمـــد عيســـي - الطـــبعة الأولي - القاهرة ١٩٧٣ - مكتبة نهضة مصر .

- ول ديورانــت - قصــة الحضــارة - المجلــد الأول جــ١ - نشــأت الحضــارة - الفصــل الثالــث - القــانون - تــرجمة د / زكــي نجيــب محمــود - طــبعة ١٩٤٦ - القاهرة .

ثالثا : المراجع الأجنبية.

- A.C. Diamond – L'evolution de la loi de L'ordre – Paris – 1954
- Andre Aymard` et jeannine Auboyer – Histoire General Des Civilisations – tomel – Lorient et la grece Antique – paris – 1962 .
- B.Malino wski – Crime and customs in savage society – keyan paul – New York – 1926 .
- P.Molino wski – sex and Repression in savage society – Harcourt – Brace and co – New York – 1927 .
- C . winch – Dictionary of Anthropology – Paterson – U.S.A – 1961 .
- D. Learner – the Passing of traditional society the Free Press – New York – 1958 .
- E.Durkhime - Forms Elemenlaires de La vie religious – Paris – 1954
- E. Pritchard - cultural Anthropology – oxford – 1940 .

- **E.Dward wester Mack** – Hoistory of Human Marriage – Pant 5 – G1- London 1925.
- **E vans Pilchard** – the Nearoxford – 1940.
- **EDMasom Hoebel** – Man in the Primitive world – London – 1963.
- **F Keesing** – Cultural Anthropology – New York – 1958
- **Francis Fukuyama** – the END of History And the last MAN – New York – 1993.
- **Gordan Child** – what Heppend in History – Penguin Books – London . 1964.
- **Gaston May** – introduction a la science du droit – Paris – 1932.
- **Good Fellow** – Principles of Economic sociology – London – 1939.
- **G.P. Murdock** – Social structure – New York – A free press Paper bock – 1965.
- **G.Homans** – contemporary theory in sociology – Rand Mcnally company chicago – 1964.
- **G.Burdeaw** – trate de science politique tome 2 – Paris – 1949
- **H. Maspero** – la chine Antique Praia – 1927.
- **H.Hogbin** – Law and order in Polynesia – New York – 1934.

- **Henry Thomas** - the Great Philosophers – New York – 1962
- **J.D.Morgan** – Prehistoric Man – New York – 1927
- **J.C.Flugel** – Man, Morals and society – London – 1945
- **J.Dalton** – Economic theory and Primitive society – New York – 1961 .
- **James** E.Dougherty, Robert L. Pfallzgroff contending theories of international Relation . j. Blippincott company – New York Hogers town Philadelphia San Francisco – 1970 .
- **J. Gras** – Anthropology and Economics in the social sciences and their interrelations – New York – 1927 .
- **J.Dalton** Economic theory Primitive society – New York 1961 .
- **L.Bach Hofer** – Early Indian sculpture – 2 vol. – Paris 1929.
- **Lucy Maui** – A introduction to social Anthropology – Oxford university Press – Oxford – 1968 .
- **Leo Strauss** – Natural Right and History – University of Chicago Press – Chicago . 1953
- **Leslie White** – An . Anti Evolutionist Fallacy – London – 1945 .
- **Leurs Morgan** – Ancient Society – New York – 1978 .

- **Marcel Mose** – the Gift forms and Functions of Exchange in society – New York – 1978 .
- **M. Lelennan** – Primitive Marriage – London – 1856 .
- **M. Granet** – La Civilization Chinese – Paris – Album Michel – 1929
- **P- Mommond** – Cultural and Social Anthropology – New York 1934
- **Pitirim A. Sorokin** – Social and cultural Dynomico Prater Sargent Publisher – Boston – 1957 .
- **P. Gardiner** – theories of History – New York – 1960 .
- **R. Pottery** – AShanti Law and Constitution – Oxford – 1927 .
- **Raymond Firth** – Primitive Polyesiam Economy – 1946 – New York
- **Ruth Benedict** – Patterns of culture – New York – Part 1 – 1934 .
- **R. Brown** – structure and Function in Primitive society – London – 1952 .
- **R.G.Colling wood** – the idea of History – Oxford – 1939 .
- **Raymond firth** – Primitive Polymesiam Economy – London – 1946 .
- **Ralph Piddington** – An introduction To social Anthropology – London – 1963 .

- <u>R.N. Gilchrist</u> - Principles of Political science orient Longmont Madras – 1952- Landon .
- <u>Raymond</u> . G. Gettell – Political science Ginnf company – U.S.A – 1947 New York .
- <u>Thomas Hobbies</u> – Leviathan – Parts 1 and 11 – Boobs – Merrill – Indianapolis – 1958 .
- <u>Walter A. Fairservis</u> – the origins of oriental Civilization – the New American Libeary – 1969 .
- <u>W. Hobhouse, E.Ginsberg</u> – the Material Culture and social institutions of the simpler Peoples London – 1930 .
- <u>W.F Ogburn</u> – social change with respect to culture and original Nature – New York – 1952.

الفهـــرس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـــة